دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

آثار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: سراج الهدى محمد مأمون
رقم الطالب: MQD101AD647
تحت إشراف: الدكتور نادي قبيصي

كلية العلوم الإسلامية ـ قسم القضاء والسياسة الشرعية
العام الجامعي: فبراير ٢٠١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

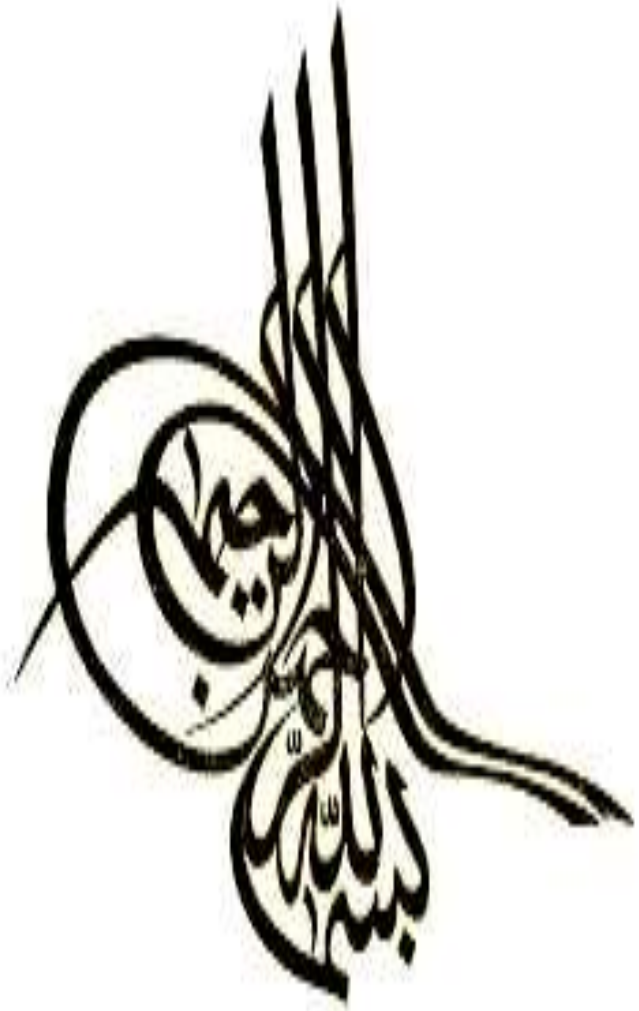

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (سراج الهدى محمد مأمون) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

دانادي قبيصي

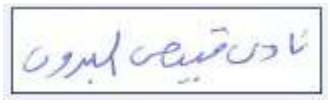

الممتحن الداخلي

دصلاح عبد التواب

الممتحن الخارجى

د. حلمي عبد الرؤوف محمد

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

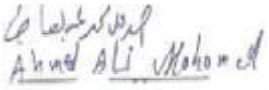

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

APPROVAL PAGE

The dissertation of (SYIROJUL HUDA

:) has been approved by the following

_____

Supervisor

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairman

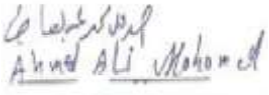

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: : سراج الهدى محمد مأمون

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Student's name: SYIROJUL HUDA

:Signature

:Date

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٩ © محفوظة لـ (سراج الهدى محمد مأمون)

عنوان البحث: " آثار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: : سراج الهدى محمد مأمون

التوقيع _____ التاريخ _____

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

هذا البحث في آثار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية؛ سواء من الناحية السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو المشاركة مع الجيوش غير المسلمين.

وقد سعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية: معرفة مدى مشاركة المتجنسين في الدولة غير الإسلامية في المجال السياسي، والاجتماعي. وتذكير المسلمين في الدول الإسلامية بإخوانهم في الدولة غير المسلمة؛ بأنهم في أمس الحاجة إلى الاهتمام والمساعدة في فتاويهم المتعلقة بالمسائل السياسية والاجتماعية والدينية.

وقد اتبع الباحث منهجي الاستقراء والمقارنة؛ لأجل الوصول إلى نتائج البحث، وذلك بتصفُّح المسائل المتعلقة بالبحث في الكتب الفقهية للعلماء المتقدمين والمعاصرين مع عرض أقوالهم وأدلتهم والموازنة ثم الترجيح.

وهذا البحث مقسم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثم الخاتمة، التي تشمل نتائج البحث والتوصيات.

والمقدمة: تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكاليات البحث وأهدافه وبيان خطة البحث.

يشتمل التمهيد: على تعريف الجنسية وأركانها وحكم اكتساب الجنسية للدولة غير الإسلامية مع ذكر أقوال العلماء في ذلك والترجيح إن أمكن ذلك.

والفصل الأول: يحتوى على آثار التجنس في مشاركة الحياة السياسية، ويتبين منه مفهوم الحزب وحكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير الإسلامية، ومفهوم الانتخاب وحكم المشاركة في الانتخابات النيابية، ومفهوم تولي الوظائف والولاية العامة، وحكمه في الدولة غير الإسلامية، وحكم استئجار الكفار للمسلم.

أما الفصل الثاني: فيحتوي على آثار مشاركة المسلمين مع جيوش الدولة غير الإسلامية، ويتبين منه حكم خدمة المسلمين في جيش الدولة غير الإسلامية، ومشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الكافر؛ سواء في حال وجود تحقق مصلحة للمسلمين أم لا، وحكم مشاركتهم في القتال معهم ضد الجيش المسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفصل الثالث: يتضمن آثار التجنس في العبادات من صلاة وصيام وزكاة في تلك الدولة غير الإسلامية، وفي المعاملات؛ كحكم العمل في البنوك الربوية، وفي مجال المحاسبة، وفي القضايا الأسرية من زواج وطلاق في تلك الدولة غير الإسلامية.

وأما الخاتمة: فتضمنت أهم النتائج التي توصل الباحث إليها، وهي على النحو التالي: جواز اكتساب الجنسية من الدولة غير الإسلامية إذا لم يكن الهدف من ذلك الشهرة والاعتزاز بتلك الدولة. ومنها جواز المشاركة في الأمور السياسية لمصلحة المسلمين؛ كإقامة الحزب الإسلامي فيها، والدخول في الانتخابات النيابية، والعمل في الوظائف العامة. ومنها جواز خدمة المسلمين لجيوش الكفار إذا لم يسبب ضررا على الأمة الإسلامية، ومنها في الأمور الدينية: جواز إقامة صلاة الجمعة في غير مسجد بلا عدد معين، وجواز نكاح الكتابيات مع مراعاة الضوابط في ذلك.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

This research is an attempt to bring into light the effects naturalization of nationality in the non-Islamic State; both in terms of political, religious and social aspects or participation with non-Muslim armies.

The researcher has sought to achieve the following purposes: Knowing the extent of naturalized participation in non-Islamic state on their brethren in the non-Muslim state, they are in desperate need of attention and assistance in their Islamic inquiries (fatwas) related with their political, social and religious issues.

The researcher follows a systematic induction and comparison for access to search results and browses matters related to research in the jurisprudence books for advanced and contemporary scholars with the presentation of their words and their evidences and the comparison and then weighting.

This research is divided into an introduction, preface, three chapters and conclusion, that includes research results and recommendations.

The introduction include the importance of the subject, selected reasons, Problems behinds the research, objectives of the research, as well as research plan and structure.

The preface: Includes the definition of naturalization and pillars and the rule of naturalization of non-Muslim state, with views of the scholars, and weighting, if possible.

The first chapter: contains the effects of naturalization in the participation of political life, seen from the concept of the party and the rules of establishment of Islamic parties in the non-Muslim state. also the Islamic concept of election and the rule of participation in the parliamentary elections, and the concept of taking jobs and the public functions, in non-Islamic state, and the rule of rental non Muslims for a Muslim.

The second chapter: contains the effects of post-Muslims with the armies of non Islamic state, and shows him the rule of service of Muslims in the army of non Islamic state, and their participation in the fighting with the army against the non Muslims army, whether in the case of the interest of the Muslims or not, and the rule of their participation in the fighting with them against the Muslim army.

The third chapter: includes the effects of naturalization in the worship of prayer, fasting, zakat, in those non-Muslim state in the transactions, working as a referee in (riba) Usury-based banks in the field of accounting, and family issues of marriage and divorce in those non-Islamic state.

The Conclusion covers the most important findings of the researcher are as follows: permissible of citizenship of non-Islamic state, if do not aim for fame and pride in that State. Including Permission to participate in political matters in the interest of Muslims, such as establishing an Islamic party, and to participate in the parliamentary elections and work in public office. Including Permission for service to the non Muslims armies of the infidels If do not cause damage to the Islamic nation, including religious matters, like legalization to made Friday prayers at any place outside a mosque, with no specific number, permission to marry non Muslims women from christens and Jews, with taking into account the rule and regulations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

إن الحمد كله لله، والشكر كله لله سبحانه وتعالى على نعمه كلها، نحمده على تنعمه علينا ولطفه بنا، أن وفقنا لإتمام هذا البحث الذي لم يكن ليرى النور لولا توفيقه تعالى.

الشكر للأستاذ المشرف الدكتور: نادي قبيصي البدوي، الذي تحمل الإشراف على هذا البحث ومتابعته حتى بلغ نهايته ونسأل الله أن يكتب له في ميزان حسناته في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والشكر لهيئة إدارة الدارسات العليا في كلية العلوم الإسلامية بهذه الجامعة على ما توفره لطلبة العلم من الفرص والعلوم حتى الوصول إلى هذه الدرجة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى مسئولي مكتبة معهد العلوم الإسلامية والعربية بجاكرتا، على كل ما قدموه من مساعدات وتسهيلات.

ولا أنسى أن أشكر والدي ووالدتي وأهلي الذين شجعوني على إنجاز هذا البحث. وأشكر كل من ساعدني من زملائي من قريب أو بعيد، وأدعو لهم بالتوفيق والنجاح.

الباحث

سراج الهدى مأمون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نبي ولا رسول بعده. وبعد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[1] هذه الآية تدل على أن هذا الدين يشمل جميع الناس في العالم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، لا في الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية؛ لذلك بدأ بعض المسلمين يهاجرون إلى الدولة غير الإسلامية بعد منتصف القرن العشرين، جماعات ووحدانا، أسرا وأفرادا؛ بسبب ظروف شتى حلت بهم وببلادهم:

فمنهم من أخذ الجنسية في تلك الدولة غير الإسلامية، فوجدوا أنفسهم في حضارة وثقافة تختلف عن حضارتهم وثقافتهم، بعد ما كانوا يعيشون في الأمن والسلام والجوار بين الناس، بدأوا يعيشون في الظلم والتفرقة العنصرية.

وبعد ما كانوا يتحاكمون إلى القوانين الإسلامية العادلة أصبحوا مجبورين أن يتحاكموا إلى القوانين الوضعية.

وبعدما كان أولادهم يدرسون الحضارة والثقافة الإسلامية في المدارس الإسلامية، بدءوا يدرسون الحضارة والثقافة الغربية في تلك المدارس.

وبعد ما كانوا يخدمون في الجيوش الإسلامية ويجاهدون تحت راية الإسلام، أصبح مفروضا عليهم أن يخدموا في جيش غير إسلامي، وكيف يجدون الأعمال والوظائف المباحة في دينهم؟ هكذا تصبح حالة المسلمين الذين أخذوا الجنسية في دولة غير إسلامية.

مشكلة البحث:

١. إلى أي مدى تكون مشاركة المسلمين الذين أخذوا الجنسية غير الإسلامية في الحياة السياسية من تلك الدولة؟

٢. ما حكم خدمة المسلمين المتجنسين بجنسية غير الإسلامية للجيوش غير الإسلامية؟

---

١. سورة الأنبياء: ١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ما آثار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في التقاضي إلى القضاء غير الإسلامي في الأحوال الشخصية، في المعاملات، وفي العبادات؟

أهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع:

١. محاولة عرض الآثار المترتبة على المسلمين المتجنسين بجنسية دولة غير إسلامية سواء كان ما يتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق في تلك الدولة، أو ما يتعلق بالأمور السياسية، أو ما يتعلق بأمور العبادات.

٢. تذكير المسلمين في الدولة الإسلامية بإخوانهم البعيدين في الدولة الغربية، بأنهم بأمس حاجة إلينا في الاهتمام والمساعدة والشعور؛ لأننا جسد واحد نشعر بما يشعرون وإن كانوا بعيدين منا.

٣. رغبة الباحث في التعرف على المسائل المتعلقة بآثار المسلمين المتجنسين بجنسية دولة غير إسلامية حتى أوسع فيها النظر والفهم.

٤. حاجة الناس في معرفة الآثار المترتبة على أخذهم جنسية دولة غير إسلامية.

٥. إظهار شمولية الدين ومرونته، بأنه صالح في كل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

الدارسات السابقة التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها والتي لها علاقة بالبحث هي:

١. من فقه الأقليات المسلمة: خالد محمد عبد القادر، هذا الكتاب أصله رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية الإمام الأوزاعي في بيروت، وهذا الكتاب تكلم عن مجتمعات غير المسلمين وموقف الشريعة منها، ثم تكلم عن حكم إقامة المسلمين في الدولة غير الإسلامية وأحكام العبادات للمسلمين فيها. وفي هذا البحث المتواضع سيتكلم الباحث عن آثار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في الأمور السياسية كحكم إقامة الأحزاب في تلك الدولة، والمشاركة في الانتخابات النيابية، وفي تولي الوظائف العامة.

٢. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: سليمان محمد توبولياك، أصل الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، وهذه الرسالة تتكلم عن حقيقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقليات المسلمة، ثم تتكلم عن حكم إقامة المسلمين في البلاد غير المسلمة والهجرة منها، ثم عن علاقات الأقليات المسلمة بالدولة التي يقيمون فيها، ثم أخيرا تتكلم عن علاقات الأقليات المسلمة بالدولة الإسلامية. وفي هذا البحث سيعرض الباحث آثار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في الأمور التي تتعلق بالأحوال الشخصية كحكم الزواج المداني وحكم الزواج بالكتابيات وحكم الطلاق في دولة غير إسلامية.

منهج البحث:

١. سيعتمد الباحث -بعون الله- على منهجي الاستقراء والتحليل، ذلك بتصفح المسائل المتعلقة بالبحث في الكتب الفقهية للعلماء المتقدمين والمتأخرين.
٢. سيعتمد أيضا على منهج المقارنة، وذلك عند عرض أقوال العلماء وأدلتهم ثم الموازنة بينها والترجيح.

طريقة سير البحث:

١. عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها باسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والاكتفاء عند توثيق الحديث إذا كان له تخريجات عديدة بتخريج الإمامين البخاري ومسلم، وإلا فبتخريج ذلك الحديث مع ذكر حكم الحديث في الحاشية.
٣. ترجمة أغلب الأعلام المتقدمين في هذا البحث.
٤. عرض آراء الفقهاء مع تحري عزو أقوالهم ونقولهم إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية.
٥. عرض أدلة كل فريق من العلماء مع الحرص على النقل الصحيح – قدر الاستطاعة – ومناقشة آرائهم دون التعصب لمذهب معين.
٦. في التهميش ذكر عنوان الكتاب، ثم صاحب الكتاب، ثم الباقي من المعلومات يكتب في فهرس المصادر والمراجع.
٧. أما الفهارس فيبدأ فيها فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور والآيات في المصحف على رواية حفص عن عاصم، ثم فهرس الأحاديث النبوية والآثار يرتب ترتيبا ألفبائيا، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. أما مراجع البحث فتعتمد على كتب الأصول والفقه والتفسير والحديث، والكتب القانونية والكتب المختلفة ذات صلة بالبحث، إضافة إلى الدراسات بالمجلات العلمية، والبحوث، والفتاوى ذات الصلة، وأغلبها منشور على شبكة الإنترنت وهي مواقع متخصصة وعلمية موثوقة.

هيكل البحث:

أتت خطة البحث مكونة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول على النحو التالي:

المقدمة وتشمل على:

- أهمية البحث.
- مشكلة البحث.
- أهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

الفصل التمهيدي: مفهوم الجنسية وما يتعلق بها. ويشمل على المبحثين.

المبحث الأول: تعريف التجنس والجنسية وأركانها.

المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية غير الإسلامية.

الفصل الأول: آثار التجنس في مشاركتهم في الحياة السياسية.

ويشمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير الإسلامية. ويشمل على المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحزب.

المطلب الثاني: حكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثاني: مشاركتهم في الانتخابات النيابية، ويشمل على المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والتحليل للواقع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم مشاركتهم في الانتخابات النيابية.

المبحث الثالث: تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية، ويشمل على المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تحالف الأحزاب ودواعيه.

المطلب الثاني: حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية.

المبحث الرابع: تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية، ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة والولايات العامة.

المطلب الثاني: حكم استئجار الكفار للمسلم.

المطلب الثالث: حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية.

الفصل الثاني: آثار التجنس في المشاركة مع جيوش الدولة غير الإسلامية.

ويشمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خدمة المسلمين في جيش الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثاني: مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش الكافر، ويحتوى على المطلبين:

المطلب الأول: في حال عدم ترتب مصلحة للمسلمين.

المطلب الثاني: في حال وجود ترتب مصلحة للمسلمين.

المبحث الثالث: مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش المسلم، ويحتوى على المطلبين:

المطلب الأول: حرمة قتال المسلمين.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في قتال المسلمين مع الجيش الكافر ضد المسلمين.

الفصل الثالث: آثار التجنس في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار التجنس في العبادات، ويتضمن هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار التجنس في الصلاة.

المطلب الثاني: آثار التجنس في الصيام.

المطلب الثالث: آثار التجنس في الزكاة.

المبحث الثاني: آثار التجنس في المعاملات، ويشمل على المطلبين:

المطلب الأول: حكم العمل في البنوك الربوية.

المطلب الثاني: حكم العمل في مجال المحاسبة.

المبحث الثالث: آثار التجنس في الأحوال الشخصية، ويحتوى على المطلبين:

المطلب الأول: آثار التجنس المتعلقة بالزواج.

المطلب الثاني: آثار التجنس المتعلقة بالطلاق.

الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

تعريف الجنسية وأركانها، وأحكام التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

الجنسية هي مصطلح سياسي جديد، هذا المصطلح لا نجده في مصطلحات الفقهاء. فالجنسية في الإسلام –كما هو معلوم– تنظر على أساس الدار، هل هي دار الإسلام أم دار الحرب؟ فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة، وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة.

قبل التعرض لآثار التجنس، لابد من إلقاء الضوء على معنى الجنسية لغة واصطلاحا، وأحكام التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

المبحث الأول: تعريف الجنسية وأركانها

ويشتمل هذا المبحث على المطلبين: المطلب الأول عن مفهوم الجننسية لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني عن أركان التجنس.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية لغة واصطلاحا.

أ. **مفهوم الجنسية لغة:**

الجنسية مشتقة من الجنس، والجنس كما قال صاحب لسان العرب هو "ضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال هذا يجانس هذا أي يشكله"[١]. وذكر معنى الجنس كذلك هو كل ضرب من الشيء[٢].

والجنسية: مؤنث من الجنس، وهي "الصفة التي تحلق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة"[٣].

من هنا يظهر أن الجنس في اللغة معناه الضرب من كل شيء، والجنسية حالة الجنس أو ماهيته.

ب. **مفهوم الجنسية اصطلاحا:**

هناك عدة تعريفات لمصطلح الجنسية في كتب القانون الدولي، كما عرفها القانونيون منها: هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بالدولة، وهي ترسم حقوق والتزامات أفرادها ومراكزها القانونية لتمييزها عن مراكز وأوضاع أخرى تعود للأجانب[٤]،

---

١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٢/ ٣٨٣

٢. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار العم للجميع، بيروت ، ٢/ ٢١٧

٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصرية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ، ص: ١٤٠.

٤. الوسيط في القانون الدولي الخاص، سامي بديع منصور، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ، ص: ٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو هي رباط قانوني وسياسي يحدده قانون الدولة ويوحد الفرد بهذه الدولة[1].

وهناك تعريف آخر هي: رابطة قانونية يقوم على أساسها واقع ارتباط اجتماعي وتضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات، ويمكن القول بأنها التعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد الذي منحت له سواء بحكم القانون أو بقرار صادر عن السلطة العامة، هو في الواقع أكثر ارتباطا بشعب الدولة التي منحته جنسيته من شعب أي دولة أخرى[2].

وقد ذكر صاحب موسوعة السياسة: "أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضوا فيها وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها"[3]. ومن هذا التعريف يظهر أن الجنسية هي الرابطة التي يعبر بها عن انتماء الفرد إلى دولة محددة.

فإذا نظرنا إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي فلا نجد صلة حقيقية بينهما بل صلة مجازية، حيث تعني لغة: المشاكلة أو المشابهة بين الأشياء المتجانسة، واصطلاحا: أن جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الجنسية الواحدة يتمتعون بالحقوق والواجبات على السواء أي أنهم يجانس بعضهم بعضا في الحقوق والواجبات.

---

١. معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ترجمة: منصرو الكافي، ٣٧٣/١. نت، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومي، ص: ١٩٩.

٢. الوسيط في القانون الدولي العام "دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية"، أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م ، ص: ١٢٥.

٣. موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م ، ٢/ ٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أركان الجنسية.

بعد ذكر تعريف الجنسية اصطلاحا، يتضح أنها تقوم على الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة. وتثمر منها الحقوق والواجبات، أي أن هذه الرابطة في حقيقتها عقد قائم بين الفرد والدولة. ولأجل هذا حدد القانونيون أن للجنسية ثلاثة أركان:

الركن الأول: الشخص الذي يتلقى الجنسية وهو إما طبيعي أو معنوي[1]، والإنسان يشمل كلا من الذكر والأنثى، والعاقل وناقص العقل[2].

الركن الثاني: الدولة التي تعطي الجنسية ويشترط أن تكون شخصا معنويا معترفا به بين أشخاص القانون الدولي العام، وأن تكون لها السيادة على إقليمها. وهي أكثر أهمية في رابطة الجنسية من أي ركن آخر، ولها وحدها حق منح الجنسية، ولا يثبت هذا الحق لبقية أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية، مهما علت منزلتها في المجتمع الدولي، وحتى تستطيع أن تمنح الجنسية لابد أن تتمتع بالشخصية الدولية، أي أن تكون معترفا بها دوليا.

الركن الثالث: الحقوق والالتزامات؛ لأن الجنسية تقوم على اعتبارات سياسية وقانونية، مما ينتج عنه ترتيب حقوق والتزامات متبادلة على كل طرف[3].

---

١. يقصد بالشخص المعنوي هنا الشركات والمؤسسات. انظر: القانون الدولي الخاص، ممدوح عبد الكريم، الطبعة الثانية، دار الحربة للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص:٣٣.

٢. انظر: الموجز في القانون الدولي الخاص، بدر الدين الشوقي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص: ٢٦.

٣-المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية

ويشتمل هذا المحبث على المطلبين: المطلب الأول يتكل عن أقوال العلماء المانعين في التجنس بجنسية دولة غير إسلامية وأدلتهم، والمطلب الثاني يتضمن على أقوال العلماء المجيزين في التجنس بجيسة دولة غير إسلامية وأدلتهم.

هذه المسألة تعد من المسائل المستجدة؛ لأنها لم يتكلم عنها العلماء السابقون عن التجنس اصطلاحا، بل هذه المسألة طرحت في وقت مبكر من القرن العشرين من طرف بعض التونسيين على علماء الأزهر الشريف، وازداد طرحها بعد نهاية حرب العالم الثانية أي منتصف القرن الماضي الذي عرف سلسلة من الهجرات الهائلة خصوصا إلى البلدان الغربية التي قطعت شوطا كبيرا في مسيرة التقدم والرخاء الاقتصادي، وبين الفترتين اختلفت الفتاوى والاجتهادات، فهناك ما يشبه الإجماع على تحريم هذه الجنسية في النصف الأول من القرن، أما بعده فقد تفاوتت الاجتهادات بين محرم لهذه المسألة دون النظر إليها من كل أبعادها، وبين مجيز لها بعد النظر إلى كل ما يحيط بالمسألة من بعيد[1]، وسيعرض كل من هذين القولين.

المطلب الأول: أقوال العلماء المانعين وأدلتهم.

ذهب مذهب المنع كثير من العلماء منهم: الشيخ يوسف الدجوي[2]، وابن باز[3]، والشيخ محمد رشيد رضا، وأعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والدكتور البوطي. وقد قرن أصحاب هذا القول الجنسية بالإقامة بدار الكفر وما يترتب على هذه الإقامة من مفاسد وهي منهي عنها شرعا كما يرون، وقد استدلوا بالكتاب والسنة والعقل:

---

١. انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة: فلة زومي، ص: ٢٠٢.

٢. يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي، من فقهاء المالكية، ولد سنة ١٢٨٧هـ، بقرية دجوة من أعمال القليوبية بمصر، كف بصره في طفولته، تعلم بالأزهر الشريف، من مؤلفاته: خلاصة علم الوضع، سبيل السعادة، رسائل السلام ورسل الإسلام، توفي سنة ١٣٦٥هـ. (ترجمته في: الأعلام، ٨/ ٢١٦ – ٢١٧).

٣. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٢٠هـ، أصابه المرض فأصيب بالعمى، تلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء رياض، تولى عدة أعمال كالقضاء والتدريس ورئاسة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، له عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، له مؤلفات كثيرة: منها العقيدة الصحيحة وما يضادها، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، الشيخ محمد عبد الوهاب دعوته وسيرته، توفي سنة ١٩٨٨م. (ترجمته في: مقدمة مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لابن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ١/ ٩ – ١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: الدليل بالكتاب

١. تحريم الموالاة[١]، المقطوع به من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، يقول الدكتور البوطي: "إجراءات التجنس مستحدثة والحكم لا يتعلق بهذه الأمور الشكلية، وإنما يعبر عنه التجنس، ومن المعلوم أن الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة التي يخوّل حق حملها تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها"[٢].

والأدلة التي تحرم الموالاة كثيرة، منها ما يلي:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ١٣٩ ﴾[٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾[٥].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية – الأخيرة –: "من اتخذ الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا يواليهم على دينهم، ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء أي قد برأ من الله وبرأ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"[٦].

ويقول البوطي: "من الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه في تلك الدولة من أبرز مظاهر هذه الموالاة التي شدد الله في التحذير منها، بل إن التجنس لا يزيد عن الإقامة إلا الإعلان عن هذا الولاء فهو إذن من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وأمثلها"[٧].

---

١. الموالاة أو الولاء من الولاية وهي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام مع المحبوبين ظاهرا وباطنا قال تعالى ﴿الله ولي الذين آمنوا...﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٥٧، وموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا، أما البراء فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار. انظر إلى: الولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد القحطاني، ص: ٨٩ – ٩٠.

٢. قضايا فقهية معاصرة، سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤م ، ص: ١٩٨ – ١٩٩.

٣. سورة المائدة، آية: ٥١.

٤. سورة النساء، آية: ١٣٩.

٥. سورة آل عمران، آية: ٢٨.

٦. تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل أي القرآن"، أبو جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ، ٢٤١/٢.

٧. قضايا فقهية معاصرة للبوطي، ص: ١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. اتخاذ الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن اكتساب الجنسية يعني الالتزام بقانون الدولة غير المسلمة، وهذا يعني خضوعه لأحكام مخالفة لشرع الله تعالى، والخضوع يكون في كل مجالات الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية وخاصة الأحوال الشخصية، فهذا من الأمور التي نهى عنها الدين، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[١].

قال الإمام الجصاص[٢]: "في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول أو الامتناع من التسليم"[٣].

وقال الإمام الشوكاني[٤] في تفسير هذه الآية: "وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر منه الجلود وترجف له الأفئدة، فإنه سبحانه أقسم أولا بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله، حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم لم يكتف بذلك فقال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ فضم إلى التحكيم أمرا آخر هو عدم وجود أي حرج من صدورهم"[٥].

---

١. سورة النساء، آية: ٦٥.

٢. أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفقيه الحنفي، تتلمذ على يد أبي حسن الكرخي، كان عابدا زاهدا ورعا، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبة في الأفاق، توفي عام ٣٧٠ هـ. من مؤلفاته: أحكام القرآن، (ترجمته في: طبقات الحنفية، ٨٤/١).

٣. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م ، ١٨١/٣.

٤ . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١١٧٣هـ ـ ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م).. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء. من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة.(انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢، ٢١٥/٢).

٥. فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ، ٦١٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدكتور البوطي: "إذا المتجنس بجنسية دولة غربية إعلان صريح عن التبعية لنظام تلك الدولة وقوانينها، سواء هذه التبعية في عمل أو سلوك بقي مجرد رضا واستعداد مخبوء في النفس، فإنه انجراف في كبيرة عظمى من كبائر المعاصي في دين الله عز وجل"[١].

وقد سأل بعض التونسيين علماء الأزهر حول تجنس رجل مسلم بجنسية أمة غير مسلمة اختيارا منه والتزم أن تجري عليه قوانينها بدل أحكام الشريعة الإسلامية، فأجابه الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر فقال: "إن التجنس بالجنسية الغربية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم معناه الانسلاخ من صفوف المسلمين طوعا واختيارا مستبدلين شريعة بشرية وأمة بأمة، مقدما ذلك على إتباع الرسول بلا قاسر ولا ضرورة فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دخل... فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد سلكوا أقرب طريق إليه"[٢].

وقال الشيخ رشيد رضا: "إذ لا يقبل اجتماع الإيمان الصحيح برسالة الرسول مع إيثار غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى، ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل"[٣]. "فالآية تنفي الإيمان عن الذين لم يحكموا الرسول، أي شرع الله فيما بينهم، ولم يرضوا بحكمه، ولم يسلموا له والذي يتقبل جنسية أجنبية اختيارا منه، فهذا يعني أن يقبل ويرضى ويفضل على شريعة الله تعالى شريعة غيره من البشر، لا يكون مؤمنا بالله ورسوله، ومن ثم فإن من يقبل التجنس بجنسية غير المسلمين ينطبق عليه حكم الآية"[٤].

الثاني: الدليل بالسنة:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[٥].

---

١. قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ص: ٢٠١.

٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة، ١٩٨٩م: ١. التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية، محمد الشاذلي النيفر، ٢. التجنس بجنسية دولة غير الإسلامية، محمد بن عبد الله بن السبيل، العدد: الرابع ، ص: ١٥٨.

٣. فتاوى الإمام رشيد رضا، محمد رشيد رضا، دار الكتب الجديدة، بيروت، ١٩٧١م ، ١٧٥٧/٥.

٤. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: سليمان محمد توبولياك، ص: ٨١.

٥. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب نهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث (٢٦٤٥) ٤٥/٣.قال الألباني: صحيح دون جملة العقل (صحيح أبي داود، الألباني، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ٣٩٧/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تحريم سكنى مع الكفار، ووجوب مفارقتهم[1]. يعلن الرسول –صلى الله عليه وسلم– براءته من الذين يقيمون بين أظهر المشركين، فكيف يكون حال الذين يذهبون من دار الإسلام ويضحون بكل غال ونفيس من أجل أن يحصلوا على جنسية الدولة غير الإسلامية، لا شك في أن ذلك أخطر وأخوف، وهذا يفعله من كان عنده قلب مريض فحسب. وهذا التجنس قد يكون كفرا وردة إذا كان حبا في التشبه بأهل الكفار وإيثارا للحكم الأجنبي على الحكم الإسلامي[2].

الثالث: دليل العقل

الآثار المترتبة على الالتزام بتبعات الجنسية، وأخطارها الدخول في جيش الدولة الكافرة، والتزامه بالدفاع عنها عند نشوب حرب بينها وبين دولة أخرى، وعلى هذا فهو مطالب بأن يقاتل المسلمين إذا دخلت دولته الكافرة التي ينتسب إليها حربا على دولة مسلمة، وهذا ركون تام لأولياء الكفر؛ لأنه والاهم في كل شيء حتى بلغ به الحد أن يناصرهم على إخوانه المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[3].

هذه هي أقوال وأدلة بعض العلماء الذين ذهبوا إلى تحريم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

---

١. انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم، بيروت ، ١٧٧/٨. و تحفة الأحوذي، أبو علي محمد عبد الرحمن المبارك كفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٢٩/٥.

٢. انظر: فتاوى رشيد رضا، ١٧٥٩/٥.

٣. سورة هود، آية: ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقوال العلماء المجيزين التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية.

العلماء الذين قالوا بجواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية هم الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور محمد الشاذلي النيفر[١] وغيرهم. وما ذهبوا إليه في مجمله يستند إلى مبدأ رعاية المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها.

١. إن تواجد المسلمين خارج أرض الإسلام – دار الإسلام – شرط للقيام بواجب الدعوة إلى الله وتقديم النموذج والقدوة، وحصولهم على الجنسية سيسهل أعمالهم ونشاطاتهم، وبإمكانهم دعم المسلمين كأقليات، والمعتنقين للإسلام[٢].

٢. الحصول على جنسية الدولة غير المسلمة يسهل الحياة في تلك المجتمعات، فيفتح الباب أمامهم للمشاركة في القضايا العامة التي تخصهم كالتدرج في الوظائف العامة، ودخول البرلمانات لتمثيل المسلمين، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فالمسلم موجود في هذه البلاد وممكن أن يكون مقيما ولا يحمل الجنسية، ولكن ليس له صوت انتخابي، ويمكن أن يطرد في أي وقت، أما إذا حمل الجنسية أصبح مواطنا يستطيع أن يكون له صوت، فالمسلمون في بعض البلاد لهم قوة انتخابية استطاعوا أن يؤثروا بها، فهم وإن لم يكونوا أغلبية إلا أنهم قوة ترجيحية يخطب ودهم، لذلك فحمل الجنسية في ذاته ليس شرا وخطرا"[٣].

٣. الإقامة في الدولة غير مسلمة – دار الكفر – جائز لتوفر الحرية الدينية والأمن على النفس والعرض والمال، فإن الجنسية مجرد تنظيم لتلك الإقامة. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهي تسهل لهم الأمور، وتسهل أيضا الاستفادة من خدماتهم"[٤].

٤. وجود فوائد كبيرة في اكتساب المسلم الجنسية، هذه الفوائد تعود عليه وعلى المسلمين وعلى مصلحة الإسلام، فمن هذه الفوائد تسهل منح بعض الحقوق كالملكيات، فالمثال على هذا: لولا هذه الملكية لما استطاع المسلمون بناء مراكزهم الإسلامية ومدارسهم ومساجدهم ومقابرهم...، كما

---

١. انظر: "التجنس بجنسية غير الإسلامية"، محمد الشاذلي النيفر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: ٤ مكة: ١٩٨٩، ص: ١٧٧. من فقه الأقليات المسلمة: خالد عبد القادر، ص: ٦٥.

٢. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة: لفلة زردومي، ص: ٢٠٨.

٣. فقه الأقليات الإسلامية في الغرب: القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، تاريخ الحلقة: ١٩٩٩/٠٥/٠٢، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١١/١٩،الجزيرة، نت، فقه الأقليات المسلمة: خالد عبد القادر، ص: ٦٠٨.

٤. فقه الأقليات المسلمة، الشيخ خالد عبد القادر، دار الإيمان، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ، ص: ٦٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمنح هذه الجنسية بعض المواقع الإيجابية لنشر الإسلام، وفي نفس الوقت تترتب عليها بعض المفاسد والمحاذير نظرا لمخاطر تحيط المسلمين وأجيالهم وإلحاق الضرر بهم باستلابهم ثقافيا، لكن بالموازنة بين المصالح المرجوة والتي يمكن لها أن تدوم وبين المفاسد الواقعة أو المتوقعة في الحال أو متوقعة ولكنها قد تكون مؤقتة، وبما أن المفسدة القليلة تغتفر لجلب المصلحة الكبيرة، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لكل هذا يجوز الحصول على الجنسية[1].

مناقشة أدلة الفريقين.

الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول

١. لو لاحظنا أدلة الفريق الأول لرأينا نظرهم إلى الجنسية تنحصر في شيء محدد، كما أن فتواهم صدرت لعلاج حالات خاصة تحيط بها ظروف خاصة. يقول الدكتور القرضاوي: "في بعض الأوقات كان حمل الجنسية الأوربية ونحوها جريمة وخيانة لله وللرسول -صلى الله عليه وسلم- وللوطن وللأمة، ولذلك علماء تونس في بعض أوقات المقاومة أفتوا بردة من يحمل جنسية الدولة غير المسلمة"[2]. إذن كانت هذه الظروف السبب الذي جعل العلماء يتفاعلون مع الأسئلة المطروحة بهذا الشكل، ومعلوم أن الفتوى تتأثر بالزمان والمكان.

٢. قولهم إن الجنسية من الموالاة المحرمة، لكن الموالاة المحرمة ما كان منها بالرضا التام على دينهم وملتهم والاعتقاد بأنهم على حق ومناصرتهم وتعظيمهم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المرء مع من أحب"[3]. وعليه فالمسلم عند أخذه للجنسية لا يعني أنه راض عنهم، وبالتالي على المسلم أن يبقى غير راض على الكفر وأعماله، قال الله تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ ﴾[4]. كما أن الجنسية لا تحمل بعدا عقائديا، إنما هي مجرد إثبات للانتماء القانوني لتلك الدولة.

---

١. انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة: لفلة زردومي، ص: ٢٠٩ – ٢١٠.

٢. فقه الأقليات الإسلامية في الغرب: القرضاوي. الجزيرة. نت، المرجع السابق.

٣. رواه البخاري، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم: ٥٨١٦، ٥/٢٢٨٣، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم: ٢٦٤٠، ٤/٢٠٣٤.

٤. سورة الزمر، آية: ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. دعوى اعتبار اكتساب الجنسية خطرا على الأهل والذرية يمكن أن يلتفت إليه إذا كان الأمر يتعلق بالمهاجرين الجدد إلى الدول غير المسلمة، لكن المهاجرين الذين رسخت أقدامهم منذ عقود، أو المسلمين بالأصالة أو المعتنقين للإسلام، هؤلاء لا يمكن أن يقال لهم ذلك، حتى وإن كان واقعا إلا أنهم يحاولون بكل جهودهم إنشاء مؤسسات اجتماعية خاصة بهم، ومراكز إسلامية وثقافية، والكثير من الدول الآن خاصة في الغرب تسمح للمسلمين بإنشاء مدارسهم الخاصة وتعطي لهم الحرية في اختيار البرامج الدراسية التي تناسب عقيدتهم.

٤. أما بالنسبة لما يترتب على الجنسية من واجبات والتزامات، نقول:

أ. بالنسبة لالتزام احترام القانون والنظام العام للدولة، فهذا يعد واجبا على الجميع، ولولا ذلك لما سمح له بالدخول إلى البلاد تماما كما هو شأن التأشيرة التي توجب عند منحها ضرورة احترام قانون البلد.

ب. بما أن قوانين الدولة المخالفة أحيانا تبيح المحظورات وتحرم المباحات، ولكن إذا أباح القانون شرب الخمر والمتاجرة به أو الزنا فإنه لا يلزم به أحدا، فهل يلزم القانون بشرب الخمر؟ طبعا: لا يلزم أحدا بارتكاب مثل ما يعد جرما في الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة لتحريم ما أحل الله ومن ذلك الطريقة الشرعية في المواريث فإن العلماء قالوا: إنه من الممكن حل هذه المشكلة بالوصية حيث يستطيع المسلم أن يوزع ميراثه بطريقة شرعية على أصحاب الحق في إطار الوصية التي هم ملزمون قانونا بتطبيقها[١].

ت. أما بالنسبة لبعض الالتزامات كواجب الخدمة العسكرية والمشاركة بالجيش فإن مثل هذه الخدمة في بعض الدول الغربية تعتبر خدمة اختيارية، يستطيع أي شخص أن يدفع قسطا من المال مقابل إعفائه منها[٢].

الثاني: مناقشة الفريق الثاني

١. قولهم بأن اكتساب الجنسية يحقق مصالح كثيرة للمسلمين، والتجنس وسيلة لذلك، إلا أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يكفي لمشروعية العمل مشروعية المقصد والغاية، ألم نر أن الشرع لا يبيح

---

١. انظر: فقه الأقليات المسلمة في الغرب: القرضاوي، المرجع السابق

٢. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد تبوبولياك، دار البيارق، بيروت، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ، ص: ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السرقة والنهب بحجة التصدق على الفقراء والمساكين، وعليه ينبغي أن يتوسل للمقصد المشروع بكل وسيلة مشروعة[1].

٢. "إن خضوع المسلمين لقوانينهم بكل تفصيلاتها هو عين التحاكم، وإذا خضعوا لها وهم مكرهون مضطرون فهذا يعني أنهم مستضعفون، ولو لم يكونوا كذلك لأعطيت لهم حرية الاحتكام إلى قوانينهم. من هنا فالجنسية محرمة، كما أن إقامتهم مع قدرتهم على الخروج من هذا البلد محرمة أيضا"[2].

٣. لا يمكن الاعتداد بالضرورة لإجازة التجنس كمبدأ، وقد قال البوطي: "إن انتماء المسلم إلى جنسية بلد أو دولة غير مسلمة مع الإقامة فيها محرم حرمة ذاتية، والحرمة الذاتية لا يعارضها ولا يغالبها أي من المبررات العارضة التي قد يسميها بعض الناس ضرورة. وكما أن الماء لا يطهر النجس العيني كالدم ولحم الخنزير والميتة مهما غسل به، فكذلك عوارض المبررات المتصورة لا تقوى على إزالة الحرمة الذاتية السارية في جوهر هذا الانتماء وذاته"[3].

الترجيح من القولين.

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة كلٍ من الفريقين، نستطيع أن نقول إن من ذهب من الفقهاء إلى تحريم الجنسية للأسباب السابقة، لا نستطيع الأخذ برأيهم مطلقا لأنها وإن كانت صحيحة في زمنها إلا أنها سلبية في حالات أخرى. أما القول الثاني الذي ذهب إلى جواز التجنس سواء للمهاجرين أو اكتساب الجنسية للمسلمين الوطنيين بالأصالة، نجد أن نظرتهم واقعية مناسبة حسب الظروف؛ لأن الفقه جاء ليرفع عن الناس الأغلال، وليس ليضيق عليهم[4].

وعليه فالراجح قول الفريق الثاني المجيز لاكتساب جنسية الدولة غير الإسلامية مع مراعاة الحالات. وسنفصل في كل حالة من الأحوال:

الحالة الأولى: التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية لأهل البلد الأصليين سواء كانوا مسلمين بالأصالة أو ممن اعتنق الإسلام حديثا، وبحيث لا بديل لهؤلاء ولا يتوفر من يحتضنهم من الدول المسلمة ويمنحهم صفة تفيد انتسابهم إليها، فهم مضطرون إلى حمل جنسية الدولة غير المسلمة، وعليه فلا مانع من

---

١. انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين "حكمها وضوابطها وتطبيقاتها"، عمار بن عامر، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، دار التراث ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ، ص: ٢٩٩.

٢. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة: فلة زردومي، ص: ٢١٣.

٣. قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ص: ٢٠٤.

٤. انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة: فلة زردومي، ص: ٢١٤ – ٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقائهم على حالهم إلى أن ييسر الله لهم ويجعل لهم فرجا ومخرجا والضرورات تبيح المحظورات[1]. وقال صاحب كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: "وبناء على هذا فهم مكرهون على هذه الجنسية وليس لهم أي شأن في ذلك، ومن هنا فلا إثم عليهم إذا قبلوا هذه الجنسية لأنهم مكرهون والمكره لا إثم عليه في الشريعة الإسلامية"[2].

الحالة الثانية: اكتساب التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية لغير أهل البلد الأصليين فالحكم يتبع السبب أو الدوافع التي دفعت المسلمين اكتساب تلك الجنسية. فهناك حالات نفصلها هنا:

الحالة الأولى: من كان اكتسابه للجنسية لمصلحة ذاتية كأن يخرج مضطرا من بلده إلى آخر للبحث عن القوت لإطعام نفسه وعياله وتوفير المسكن والملبس والتعليم لأبنائه، وكان ذلك غير متوفر له في بلاد المسلمين الأخرى، فهؤلاء لا حرج عليهم لأن يطلب الرزق لنفسه ولأهله لأن هذا السبب من ضروريات الحياة وحاجاتها، ولأنها فريضة والشرع لم يقيدها بمكان دون مكان.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[3]. "ومن هذه الفئة العمال المسلمون الذين أخذوا قسرا في الحربين العالميتين الأولى والثانية من أبناء المستعمرات إلى الدول المستعمرة لتغطية العجز في اليد العاملة"[4].

ولهذه الحالة لابد من توافر شروط تجيز اكتساب الجنسية منها[5]:

١. أن يكون مضطرا لهذا العمل.
٢. ألا تكون الدولة المسلمة بحاجة إليه.
٣. ألا يشتغل فيما حرمه الله تعالى.
٤. ألا يضر بعمله المسلمين.
٥. أن تشترط الدولة للحصول على العمل أن تكون له جنسية البلد، كما أن العامل الذي لا يملك الجنسية سوف يستغل بأضيق استغلال وفي أعمال صعبة ومهينة ولا يتمتعون بحقوق العامل الشرعي[6].

---

١. انظر: فقه الأقليات المسلمة: خالد عبد القادر، ص:٦٠٧.
٢. الأحكام السياسية الشرعية للأقليات المسلمة: سليمان توبولياك، ص: ٨٣.
٣. سورة الملك، آية: ١٥.
٤. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة: فلة زردومي، ص: ٢١٦.
٥. انظر: الأحكام السياسية الشرعية للأقليات المسلمة: توبولياك، ص: ٨٦، وفقه الأقليات المسلمة: خالد عبد القادر، ص: ٦٠٧.
٦. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة: فلة زردومي، ص: ٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا أمكن للمسلم أن يحصل على معاش مثل ما يحصل عليه أهل بلده، ولكنه يريد أن يستزيد من الرزق للترف والتنعم، فلا يجوز له ذلك، لما فيه من تعريض نفسه وأهله لمخاطر هي أكبر من تحصيل هذه المنافع. قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾[1].

أما إذا كان التجنس لاكتساب المال بنية خدمة الحق وأهله، فمثل هذا التجنس يكون لله تعالى، وخطواته تكون في سبيله، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نعم المال الصالح للعبد الصالح"[2].

والغالب في مثل هذه الحالة أن لا يتطلب من المسلم أن يتجنس؛ لأن العمال يحصلون على الإقامة المؤقتة، ولكن لو فرضنا أن هذه الدولة لا تسمح للمسلم العمل بها إلا بالتجنس فهو مضطر إليه فإنه يجوز ذلك، إذا لم يستطع أن يحصل على تلك الضروريات في البلاد الإسلامية وهو مضطر إلى ذلك بمراعاة الشروط السابقة.

الحالة الثانية: أن يتجنس المسلم لمصلحة الإسلام والمسلمين[3] بأن يكون:

١. فقيها أو إماما أو داعيا يحتاجه المسلمون هناك لحل مشاكلهم الفقهية، أو للتشاور معهم في إعداد الخطط والبرامج التي تفيد المسلمين سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو دينية، لإحياء مواقم وبث الوعي فيهم خاصة وعيهم السياسي بأهمية المشاركة في بناء الدولة التي يقيمون بها؛ لأن أي مكسب لهذه الدولة هو مكسب لهم بداية.

٢. طالب علم يحتاج إليه أهل تلك البلاد كبعض العلوم الطبية وعلوم الفيزياء... وكل ما له علاقة بالعلوم التقنية بمفهومها الشامل، فيجوز للمسلم في هذه الحالة اكتساب الجنسية إذا كان لا يستطيع تحقيق هذه المصالح العظيمة إلا بالتجنس، أما إن أمكنه تحقيقه بلا تجنس ففي ذلك خير أيضا.

قال ابن قدامة عندما تكلم عن الهجرة: "الثالث: من يستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها أي على الهجرة، ولكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من

---

١. سورة الشورى، آية: ٢٠.

٢. رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، باب: حديث عمرو بن العاص، رقم: ١٧٧٦٣ ٢٩٩/٢٩. قال الألباني: صحيح. (صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الألباني، باب: المال الصالح للمرء الصالح، رقم الحديث: ٢٩٩، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٢٧/١).

٣. انظر : الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: سليمان توبولياك، ص: ٨٤-٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم... وقد كان العباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم- مقيما مع إسلامه"[1].

الحالة الثالثة: يتجنس المسلم بجنسية الدولة غير الإسلامية بسبب الاضطهاد والاضطرار، كأن يكون مهددا في دينه أو نفسه أو أهله أو ماله بلا سبب معتبر في الإسلام، فأصبح لاجئا سياسيا في بلاد غير مسلمة، وبسبب هذا اللجوء في أغلب الأحيان يفقد جنسيته إما بسبب ضياع أوراقه الثبوتية ووثائقه أو لأن دولته أسقطت جنسيته، وكما أن إقامته في هذا البلد المضيف مدة طويلة دون وثائق قد يعرضه للمساءلة القانونية إن كان بغير جنسية، وعلى هذا لا حرج على هذه الحالة من المسلمين الحصول على جنسية الدولة غير المسلمة التي قبلت حمايته والانضمام إليها، ويجوز للمسلم الحصول على هذه الجنسية بالشروط منها[2]:

١. أن يكون مضطرا في الحقيقة إليها وأن يحافظ على دينه وأهله.
٢. وأن يختار البلد الذي يكون فيه آمنا على دينه وأهله.
٣. وأن ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي إذا تغيرت أحوالها.
٤. وأن ينكر ما عليه أهل الكفر من ضلال ولا يرضى به.

والأدلة على جواز اكتساب الجنسية في هذه الحالة:

الأول: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[3].

يقول ابن العربي: "لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[4])"[5].

---

١. المغني، ٥٠٧/١٠.
٢. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: سليمان توبولياك، ص: ٨٥.
٣. سورة النحل، الآية: ١٠٦.
٤. رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٥٩/١. قال الألباني: صحيح، (صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، ٦٥٩/١).
٥. انظر: أحكام القرآن، ١١٨٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا جاز للمسلم النطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه الملجئ وقلبه مطمئن بالإيمان فأولى أن يجوز له التجنس بجنسية دولة غير مسلمة لذات العلة وهي الإكراه الملجئ أو الضرورة، وهذا للحفاظ على نفسه وعرضه وحتى ماله، وعليه أن ينوي الرباط في سبيل الله تعالى وذلك بتكثير سواد المسلمين في ديار الكفر وأن يكون قدوة بعمله قبل لسانه فيثير الإعجاب والاحترام.

الثاني: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم" إسناده ضعيف[1].

إن الإنسان متى تيسر له قوته في بلد، وكان آمنا فيه على نفسه ودينه، فلا يهاجر إلى غيره، وإلا فليهاجر إلى بلد آخر يمكنه أن يعيش فيه آمنا عل نفسه ودينه[2].

الثالث: "إن إقامة الدين واجب على كل مسلم، فإذا لم يجد المسلم ذلك إلا بالتجنس بجنسية دولة غير إسلامية يكون له ذلك؛ لأن كل ما يؤدي إلى المندوب فهو مندوب وكل ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب.

الرابع: حفظ الدين والحياة والعرض والمال والنسل من الضروريات في الإسلام، إذ بدونها لا تستقيم الحياة في الأرض، ولذلك يجب المحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى إبطالها، وإذا كان لا يتيسر في دار الإسلام، ويتيسر بدار الكفر عن طريق التجنس يكون ذلك جائزا"[3].

وهذه الحالات التي تم ذكرها هي الحالات التي يجوز للمسلم اكتساب الجنسية بجنسية الدولة غير الإسلامية سواء كان لمصلحة كبرى في الأمة الإسلامية، أو للمحافظة على الضروريات الخمس في الحياة.

أما الحالة التي يكتسب فيها المسلم الجنسية من الدولة غير الإسلامية للافتخار فيها أو الاعتزاز بها أو لتفضيلها على الجنسية الإسلامية كأن يكتسب تلك الجنسية لمجرد التنعم بملذات الدنيا فحسب لا ضرورة فيها ولا مصلحة للإسلام والمسلمين، فذلك حرام، ويصل أحيانا إلى الكفر والردة. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[4].

---

١. رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند الزبير بن العوام –رضي الله عنه–، رقم: ١٤٢٠، ٣٧/٣. قال الألباني: ضعيف، (ضعيف الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، ٣٥٢/١).

٢. انظر: الفتح الرباني، ٣٠٢/٢٠.

٣. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: سليمان توبولياك، ص: ٨٦.

٤. سورة المائدة، آية: ٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام القرطبي: "بين الله تعالى أن حكمه كحكمهم؛ لأنه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجب له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم"[1].

وبعد عرض مفهوم التجنس وأحكام اكتساب الجنسية في الفصل التمهيدي، جاء دور الإجابة على سؤال: ما الآثار المترتبة من التجنس بجنسية دولة غير إسلامية؟ فالبيان والتوضيح يكون في الفصول التالية.

١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ، ٢١٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

آثار التجنس على المشاركة في الحياة السياسية.

هذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: إقامة الأحزاب في الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثاني: المشاركة في الانتخابات النيابية.

المبحث الثالث: تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية

المبحث الرابع: تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: إقامة الأحزاب في دولة غير إسلامية

وهذا المبحث يحتوى على المطلبين: المطلب الأول يتكلم عن مفهوم الحزب، والمطلب الثاني يتكلم عن حكم إقامة الأحزاب في دولة غير إسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الحزب.

إذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامي لا نجد أن معنى الحزب هو نفس معناه المعاصر، أعني أنه غير معروف في دلالته الإسلامية بنفس دلالته الحالية.

وقد وردت كلمة "الحزب" في العديد من الآيات القرآنية كما ذكر في قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1].

وقوله: ﴿ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

وقوله: ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُۥنَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ ﴾[3].

وقوله: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾[4].

وقد تبين من الآيات السابقة أن كلمة "الحزب أو الأحزاب" تدل على نوعين من الأحزاب: الأول حزب الله، والثاني حزب الشيطان. يندرج تحت حزب الله من اتبع هداه، ويندرج تحت حزب الشيطان من نسي ذكر الله ومن حارب النبي –صلى الله عليه وسلم– وسار على طريق الضلال[5].

وكلمة الأحزاب –بالجمع– لم تذكر في النصوص القرآنية بالذم والوعيد كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ ﴾[6]. وقد جاءت بمعنى أعداء الدين وهم المجتمعون لمحاربة

---

١. سورة المجادلة، آية: ١٩.

٢. سورة المجادلة، آية: ٢٢.

٣. سورة الأحزاب، آية: ٢٠.

٤. سورة الأحزاب، آية: ٢٢.

٥. انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، ص: ١١٥.

٦. سورة الرعد، آية: ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسول –صلى الله عليه وسلم–، أو بمعنى الجماعة التي فيها غلظ[1]، وفي المقابل لم يشر إلى جماعة المسلمين بتعبير الأحزاب بالجمع، وإنما بصفة المفرد على أنهم حزب الله في موضوعين في الآية السابقة ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًاۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[3].

أما معنى الحزب المعاصر فقد اتجهت الكتابات المتخصصة إلى تعريف بأنه: "مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيدلوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف دخول السلطة وتحقيق برنامجهم"[4].

وهناك تعريف آخر هو: "جماعة منظمة من الأفراد تسعى إلى الوصول إلى حكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها"[5].

وهناك تعريف آخر: أنها جماعة سياسية تعمل بالوسائل الديمقراطية للوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين[6].

ومن المبادئ التي يلزم وجود أدنى قدر منها في الحزب حتى يكتسب صفة الديمقراطية:

- أن تكون العضوية في الحزب من حيث المبدأ مفتوحة لجميع المواطنين دون تمييز من حيث العرق والدين والمذهب.
- وأن يكون اكتساب العضوية متاحا من حيث المبدأ لكل من اكتسب صفة المواطن في الدولة. وهذا مبدأ قد يثير إشكالية لدى الأحزاب الدينية والطائفية[7].

---

١. مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص: ٢٣١. وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: " الحزب بالكسر الورد والطائفة والسلاح وجماعة من الناس، والأحزاب جمعه...، جمع كانوا تآلبوا وتظاهروا على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم، ١/٥٤.

٢. سورة المجادلة، آية: ٢٢.

٣. سورة المؤمنون، آية: ٥٣.

٤. موسوعة السياسة، ٢/ ٣١٠، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية: صلاح الصاوي، الطبعة الأولى، دار الإعلام الدولي، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص: ٣.

٥. النظر: السياسية: عبد الغني بسيوني، ص: ٢٩٨.

٦. انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه، ص:٤٢.

٧. مفهوم الحزب الديمقراطي ملاحظات أولية: علي خليفة الكواري، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد: ٢٩٦/ ١٠/ ٢٠٠٣، ص:٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم إقامة الحزب في الدولة غير الإسلامية.

هذه المسألة تدور حول إقامة المسلمين الحزب السياسي وفق أصول الشرع الإسلامي، ومبادئه العامة في الدولة غير الإسلامية، أما إقامة الحزب في الدولة الإسلامية فليس المجال بحثا هنا.

بالبحث والنظر في الأدلة يمكن القول بأن إقامة الحزب في الدولة غير الإسلامية لا بأس به، بل قد يصل إلى حد الوجوب في بعض الأحيان، وهذا ما سوف تبينه الأدلة التالية[1]:

الأول: لما رأينا أن المسلمين الذين أخذوا الجنسية في الدولة غير الإسلامية، يعتبرون من الأقليات الإسلامية التي تعيش فيها، وتطبق عليهم النظم الديمقراطية التي تعتمد أصلا على التعددية الحزبية، والحزب في هذه الأنظمة هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ عل حقوق الأفراد الذين ينتمون إليه، وكل من لا حزب له لا يستطيع أن يحصل على حقوقه كاملة، والحقوق في الإسلام ضرورة، وكل ما يؤدي إلى تحقيقها فهو ضرورة، ومن هنا نقول: إنه يجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلية في الدولة غير الإسلامية أن يؤسسوا حزبا لهم.

الثاني: إن القرآن الكريم يطالب المسلمين بإقامة الدين ونشر الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب عليهم أن يستفيدوا من مساحة أو هامش الحرية المسموح به في أي دولة من دول العالم للحفاظ على مصالحهم، ونشر الدين والدعوة إلى الله تعالى.

ومن هنا فإن إيجاد حزب سياسي أو أي نوع من أنواع التجمع المنظم، قد ورد به عموم النص في كتاب الله –تعالى– وسنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[2].

وقال أيضا: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ

---

١ . انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، ص: ١٣٥-١٣٧. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص: ٨٥.

٢. سورة المائدة، الآية: ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد يشد بعضهم بعضا)[2]، هذا فيما يخص علاقة المسلمين بعضهم بعضا.

أما فيما يخص علاقتهم بغيرهم وواجبهم نحو مجتمعهم فقد دلت النصوص عليه، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[3].

الثالث: صيانة الحقوق والحريات العامة، والشريعة الإسلامية تضع لها مكانة عالية، فقد رفع الإسلام هذه الحقوق إلى مستوى الحرمات؛ حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وفي بلدكم هذا)[4]. ولا يتأتى تحقيق مقصود الشارع في صيانة هذه الحقوق والحريات إلا بإنشاء هذه الأحزاب التي تحمي الناس من عنف السلطان وجور الحكام[5].

الرابع: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[6].

إن الدعوة إلى الإسلام، وصد جميع مخططات الأعداء وكيدهم، والمطالبة بالحقوق واجب على جميع المسلمين في كل مكان وزمان، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي إقامة الحزب في تلك المجتمعات، ومن هنا يكون واجبا عليهم؛ لأن نظام تلك المجتمعات تقوم على الحزب، ومن له حزب يستطيع أن يكون له قوة ووجود في تلك المجتمعات.

وكذلك هناك قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"[7].

---

١. سورة التوبة، الآية: ٧١.

٢. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٧، ١/١٨٢. وكتاب الأدب، باب تعون المؤمن بعضهم بعضا، رقم: ٥٦٨٠، ٥/٢٢٤٢. ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم: ٢٥٨٥، ٤/١٩٩٩.

٣. سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

٤. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام المنى، رقم: ١٧٣٩، ٣/٥٧٣. ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:١٢١٨، ٢/٨٨٩.

٥. انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص: ٨٥.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م ، ٢/٨٨.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زيد العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ، ص: ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قيل بأن في إنشاء الحزب بعض المخالفة والضرر، إلا أننا وجدنا أن في عدم تأسيس الحزب ضررا أكبر؛ حيث يهدد ذلك بقاء الإسلام والمسلمين في تلك البلاد، ويؤدي إلى ضياع الحقوق والحريات لهؤلاء المسلمين؛ لذلك نرتكب الضرر الأخف لندفع الضرر الأكبر منه.

الخامس: كما هو معلوم في الدين بألا تشرع الأحكام الشرعية إلا لتحقيق مصالح العباد في الحياة والممات، وأي حكم يخرج من المصلحة إلى المفسدة، أو من الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة في شيء[1].

فإذا قلنا بأن إقامة الحزب في الدولة غير الإسلامية لا يجوز، لا شك أن ذلك الحكم سيضع الناس في الحرج والخطر؛ حيث لم يعد يمكنهم أن يحافظوا على حقوقهم، وحرياتهم العامة، ويدافعوا عن كيانهم، مما يدل على أن ذلك الحكم يعارض الحكمة من تشريع الأحكام، والشريعة جاءت أصلا للتيسير على العباد؛ وما جاءت لإيقاعهم في الحرج والضيق.

السادس: لا يجوز للمسلمين ترك الساحة السياسية نهبا لأعداء الإسلام وحدهم ومسرحا ومراحا لكل من يتربصون بهم الدوائر، فيبقون في الهامش وربما يتزحزحون خارج الهامش؛ وبالتالي تلحق بهم أضرار فادحة؛ بمصالحهم ومستقبلهم ودعوتهم وبانتشار الإسلام.

فالمسلمون لا يمكن لهم كأفراد أن يواجهوا أحزابا وجماعات قوية فكريا وسياسيا وماليا ومنظمة، كما قال يوسف القرضاوي: "فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده قوي بجماعته، ويد الله مع الجماعة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[2]، ومن غير المقبول الاستجابة للدعاوى التي تحرم إنشاء أحزاب سياسية للمتجنسين في الدولة غير الإسلامية.

إذن الحكم في إقامة مثل هذه التنظيمات في الدولة غير المسلمة جائز على الأصل، بل قد يصل إلى الوجوب[3]، ولكن لابد من توفر جملة من الشروط ينبغي لهذا الحزب التقيد بها، منها:

١. أن يقوم هذا الحزب على أساس القرآن والسنة؛ أي وفق منهج الشريعة الإسلامية، ويراعي مبادئها وقواعدها العامة.

---

١. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، الطبعة: الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٢م، ص: ١٢٧.

٢. فقه المسلم المغترب، يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، بتاريخ: ١٩٩٧/٠٩/٢١، نشر على الجزيرة تاريخ: ٢٠٠٣/٠٥/٢٨.

٣. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، توبولياك، ص: ١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن يكون الهدف من إقامة هذا الحزب التعاون على البر والتقوى والعمل لوجه الله تعالى، ممثلا في الدفاع عن الإسلام من كل الشبهات التي توجه ضده، ومتمثلا في العمل في كل المجالات النافعة للمسلمين.

٣. تجنب إنشاء عدة أحزاب لجماعة واحدة، لما قد يثيره من التفرق والتشتت لأصوات المسلمين على عدة أحزاب. وهذا يعد خسارة لكل الأطراف؛ لأن الأصوات لن تتركز على حزب واحد، وهذا يضر بالجماعة المسلمة؛ إذ يحتمل ألا يفوز أي حزب.

٤. أن لا يقوم الحزب على أي خلفية عرقية أو مذهبية، بل يجمع أكبر عدد من مسلمي الدولة مهما تعددت لغاتهم وأعراقهم ومذاهبهم.

٥. أن يحاول هذا الحزب أن يقيم علاقات مع المسلمين في غير بلده، ومع المسلمين في العالم الإسلامي؛ ليزيد الاهتمام والتآلف بين المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

٦. أن لا يرتكب أخطاء الأحزاب الأخرى في العالم الإسلامي، وأن لا يفرق ويفاضل بين الناس حسب انتمائهم إلى الحزب أو عدمه، بل عليهم أن يكونوا مع الحزب إذا كان على الحق، وأن ينتقدوه وينصحوا قيادته إذا انحرف عن الحق[2].

٧. هذا الحزب يجب أن يكون حزبا إسلاميا، كما يقول الشيخ حسن الترابي: "حركة توحيد تؤم كل مقاصد الحياة، فواهم من يقيسها على الأحزاب السياسية، أو يحسبها مشروع طلب السلطة، فإنما هي التزام شامل لهذا الدين الكامل الذي يوحد المعابد فيوحد المقاصد: سياسة واقتصادا، وسلما وجهادا، وثقافة واجتماعا، وترويضا وترفيها، وتعلما وصلاة ونسكا، ومحيا ومماتا"[3].

---

١. سورة الحجرات، الآية: ١٠.

٢. انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص: ٨٢.

٣. الحركة الإسلامية والتعددية السياسية، عبد الخبير محمود عطا، جريدة السبيل، العدد الحادي وأربعون، عام ١٩٩٤، ص: ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: آثار التجنس في المشاركة في الانتخابات النيابية

يحتوى هذا المبحث على المطلبين: المطلب الأول مفهوم الانتخاب وتحليل للواقع، المطلب الثاني يتكلم عن حكم المشاركة في الانتخابات النيابية للمتجنسين في دولة غير إسلامية.

قضية هذا المبحث حكم مشاركة المسلمين المتجنسين في دولة غير إسلامية في المجالس النيابية ترشيحا وانتخابا، وإن كانت تدور بعض جوانبها في نفس دائرة المشاركة في الدول المسلمة، إلا أن ظروف المسلمين وهم أغلبية تختلف عن ظروف المسلمين المتجنسين وهم أقلية، وهذا الاختلاف يجعل المسألة تنحو منحى آخر، وكما هو معلوم فإن الفتوى تتأثر بالزمن والمكان والأشخاص والظروف بصفة عامة.

فمن الأسئلة التي سيجيب عنها هذا المبحث: أين موقع المسلمين من هذه الانتخابات؟ وما مدى مشروعية مشاركتهم فيها؟ ...إلخ، والإجابة عن هذه الأسئلة ستتضمنها المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب وتحليل للواقع

مفهوم الانتخاب هو: "الاختيار، وإجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك"[1].

تحليل للواقع:

الأول: الكثير من التشريعات في الغرب تتيح الفرصة للمسلم كي يكون نائبا وممثلا لطرف معين دون التمييز على أساس ديني أو عرقي...

---

١. المعجم الوسيط، ٩٠٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: "الدول التي تعترف بالإسلام تمنح للمسلمين امتيازات كبيرة تسمح لهم بالانتخاب والترشح، حتى المسلمين الأجانب الذين لا يحملون الجنسية منحوا بعض الامتيازات، ففي ميثاق مجلس أوربا لسنة ١٩٩٢ سمح للمقيمين الأجانب في المساهمة في الحياة السياسية العامة على المحلي حيث منحوا حق الترشح والتصويت"[١].

الثالث: إن وجود المسلمين المتجنسين في المجالس النيابية سيسهم في حماية المصالح العامة للمسلمين، وخاصة المصالح الدينية، كما يمكن لهم توضيح وجهات نظرهم إزاء القضايا المختلفة المغايرة للشريعة الإسلامية، وإن لم يقدروا على تغيير مادة ما، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

والتغيير باللسان لا يعني تغييرا فعليا فقط، إنما يعني أيضا إنكار المنكر، ومن أهم وسائل إنكاره أن يتكلم به النائب عن المسلمين.

الرابع: إذا اعتزل المسلمون العملية الانتخابية النيابية، قد لا يبقى لهم أي مكانة وأهمية على الصعيدين السياسي والوطني، وقد لا يرتفع لهم صوت في الحفاظ على مصالحهم؛ وهذا يعني أنهم سيعيشون في الهامش، وبالتالي تبرز أهمية مشاركة المسلمين في عملة التصويت والانتخاب راجين من استخدام هذه القوة على مصالحهم المادية والدينية[٣].

١. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومي، ص: ٢٨٠.

٢. رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم: ٤٩، ٦٩/١.

٣. انظر: دراسات فقهية وعلمية، مجاهد الإسلام القاسمي، ص: ٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم مشاركة المسلمين المتجنسين في الانتخابات النيابية

فيما سبق اتضح أنه يجوز للمسلم أن يقيم حزبا إسلاميا، إذا كان مثل هذا الحزب يوفر له مكاسب، ويحقق له فوائد تعود عليه وعلى المسلمين، ويضمن له حقوقه الدينية والدنيوية، وعلى هذا فإن مشاركة المسلم في الانتخابات والمجالس النيابية يجوز من باب أولى؛ لأنها الغاية من قيام الحزب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

فإذا أتاح مجتمع الأكثرية مثل هذه الفرصة، فإن واجب المسلم الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساهمة الإيجابية في حل قضايا المسلمين في الدولة غير الإسلامية، فهو الأدرى بها والأحرص عليها من غيره، ويسهم أيضا في حل قضايا المجتمع الذي يعيش فيه حسب وجهة النظر الإسلامية.

ولكن هذه المشاركة تستدعي أن يقف المسلم ضد ما يشرع خلافا لتعاليم الإسلام؛ بأن يبين وجهة النظر الإسلامية بناء على قيمه ومبادئه السامية في جلب المصالح ودرء المفاسد، وليتأدبوا بآداب الإسلام في جميع تصرفاتهم؛ لكي يكون الإسلام متمثلا فيهم، كما يجب عليهم أن ينووا عند حلف اليمين في المجلس أنهم دخلوا فيه بنية مصلحة الإسلام والمسلمين، وليس حبا للمنصب والدنيا[1]، والأمور بمقاصدها.

وذكر سليمان توبولياك الأمور التي يجب على المسلمين مراعاتها في الانتخابات كما يلي[2]:

١. أن لا يكذب في الوعد مما لا يقدر على تحقيقه.
٢. عدم الإسراف في صرف المال بلا فائدة؛ لما فيه من عمل الشيطان.
٣. عدم نقد الأشخاص بالتعيين، وإنما نقد أفكارهم وبرامجهم.
٤. عند عدم المرشح من المسلمين فينبغي للمسلم أن يختار من أقل عداوة للإسلام والمسلمين.

١. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، ص: ١٤٨.
٢. المرجع السابق، ص: ١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية.

يشتمل هذا المبحث على المطلبين: المطلب الأول مفهوم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية، والمطلب الثاني يتكلم عن حكم ذلك التحالف.

المطلب الأول: مفهوم التحالف ودواعيه

أ. مفهوم التحالف لغة واصطلاحا:

التحالف من الحلف وهو العهد بين القوم، وأصل الحلف في اللغة: الملازمة[١]، ولا يخرج مدلوله عن هذا المعنى، فهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتعاون والإتقان[٢].

وفي الاصطلاح: "تعاقد وتعاهد بين مجموعتين من الناس على التناصر، لتحقيق مصالح مشتركة"[٣].

وهو بهذا المعنى قد يكون بين جماعتين مسلمتين، وقد يكون بين جماعة مسلمة وأي جماعة أخرى غير مسلمة.

ب. دواعي التحالف.

تحالف المسلمين مع الأحزاب غير الإسلامية أمر مطروح سواء بتحالف حزب سياسي خاص مع حزب سياسي آخر لغير المسلمين، أو بانضمام المسلمين إلى أحزاب غير مسلمة لأسباب ودوافع تالية[٤]:

١. قلة المسلمين التي تؤثر على قلة نسبة فوزهم في الانتخابات، أو لاشتراط بعض قوانين الانتخاب عددا معينا أو نسبة مؤوية معينة من الأصوات؛ حتى يسمح للحزب الخاص بأقلية أو بجماعة ما بالنشاط السياسي.

٢. قد يكون المسلمون بمنطقة أو مقاطعة مع غيرهم من القلة بحيث من الصعب أو من المستحيل أن يفوز ممثل حزبهم أو مرشحهم، وهذا يدفع إلى التحالف مع أحزاب أخرى قريبة إليهم من حيث الرؤية، أو لكونها تحترم توجههم ومستعدة للدفاع عن حقوقهم خاصة بهدف الوقوف ضد

---

١. انظر: مقياس اللغة، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت ، ٩٧/٢.

٢. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير المبارك بن محمد ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م ، ٥٦٥/٦.

٣. التحالف السياسي الإسلامي، منير الغضبان، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م ، ص: ٦.

٤. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومي، ص: ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحزاب المتطرفة التي تنشط في السنوات الأخيرة بشكل لافت، بعد أن هيأت لها الظروف ازدياد نفوذها وانتشارها.

٣. قد تكون الانتخابات التي سيشارك فيها المسلمون انتخابات رئاسة، وطبعا لا يتصور في الظروف الراهنة لأغلب الدول غير المسلمة أن يتقدم للرئاسة مرشح مسلم، وبذلك يلجأ المسلمون إلى التحالف مع الحزب الذي يمثل أحد المرشحين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية.

يعيش المسلمون المتجنسون بجنسية الدولة غير الإسلامية كالأقليات في المجتمعات متعددة الأيدلوجيات والديمقراطيات، حيث يسمح لكل من يرغب أن يؤسس حزبا أو جماعة بتأسيسها.

ولا شك أن هذه المجتمعات والأيدلوجيات متفاوتة في عداوتها نحو المسلمين، وفي هذه المجتمعات يحق لكل حزب أن يتولى السلطة إذا فاز في الانتخابات بأغلبية الأصوات، فهل يجوز للحزب الإسلامي أن يتحالف مع حزب أو أحزاب غير إسلامية ليمنع وصول حزب أكثر عداوة تجاه المسلمين إلى السلطة، ويساعد الذي يحترم حقوق المسلمين، ويكون أقل خطرا عليهم أن يتولى السلطة؟.

لقد تكلم الفقهاء هذه المسألة في موضوع الاستعانة بغير المسلم في الحرب في باب الجهاد، وفرقوا في هذا الباب بين استعانة المسلم بالمشرك في حالة السلم، وفي حالة الحرب، وفيما يلي بيان لأحكام هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: الاستعانة[1] بغير المسلم في حالة السلم.

اتفق الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالمشرك في حالة السلم إذا كان في ذلك حاجة للمسلمين ومصلحة لهم[2]. استدلوا على ذلك بدليلين:

١. ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في بداية دعوته، فقد قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- حماية عمه أبي طالب[3]. كما أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه استعانتهم بعشائرهم، وأقربائهم وهم على الشرك[4].

٢. ما روته عائشة -رضي الله عنها- في حديث الهجرة: "واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلا من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا، والخريت: الماهر

---

١. الاستعانة: هي طلب المعونة، وهي إزالة العجز، والمساعدة على إتمام العمل الذي يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه، (تفسير المنار، رشيد رضا، ٥٢/١).

٢. انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ، ١٣٠/٤.

٣. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ٢٦٤/١. والكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن الكرام محمد عبد الكريم عبد الواحد المعروف بابن الأثير، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ٥٨٨/١.

٤. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ٩٠٥/٢. والكامل في التاريخ، ٤٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالهداية قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما"[1].

وجه الدلالة: "إن عامة الفقهاء يجيزون استئجار الكافر عند الضرورة، وعند غيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم"[2].

الحالة الثانية: الاستعانة بالمشرك في الحرب.

أما الاستعانة بالمشرك في الحرب كالذمي والمستأمن، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في شأن من شئون المسلمين، وذهب إلى هذا الرأي المالكية في الراجح من المذهب[3]، والحنابلة في المشهور عندهم[4].

وهذا الفريق استدل بالآيات القرآنية والسنة النبوية والآثار والعقل.

أما أدلة من القرآن:

١. فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- نهى المسلمين أن يتخذوا الكفار بطانة، والبطانة: هم خاصة الرجل الذين يستنبطون أمره، يفاوضونه في الأمور ويستند إليهم أمره[6]، ونهى الله المؤمنين عن ذلك لما هم منطوون عليه من الغش والخيانة وبغيهم إياهم الغوائل[7].

---

١. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، رقم: ٣٩٠٥، ٥/٥٨.

٢. فتح الباري، ٤/٤٤٢.

٣. انظر: المدونة الكبرى، أنس بن مالك، دار صادر، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظ مصر، ١٣٢٣هـ ، ٢/٤٠. الكافي، ابن عبد البر، ص: ٢٠٧. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على شرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ١/٣٥٥.

٤. انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠/٤٥٦. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ١/٤٨٨.

٥. سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

٦. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤/١٧٨.

٧. انظر: تفسير الطبري، ٢/٣١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[١].

وجه الاستدلال: يفهم من سبب النزول الذي يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين، حيث إن عبادة بن صامت الأنصاري، "وكان بدريا نقيبا كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله إني معي خمس مائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهرهم على العدو، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾"[٢].

وفق الآية نجد أن معاني الولاية الاستعانة بهم والمظاهرة والنصرة، وإن كان لا يستوجب كفرا إلا أنه منهي عنه؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقتهم والرضا بدينهم[٣].

وعليه فالتحالف مع غير المسلمين بأي نوع من أنواع التحالف يعد من قبيل الموالاة المحرمة.

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله –تعالى- أمر بطاعة أولى الأمر، وهم أصحاب الشأن من المسلمين، فهم الذين تُلقى إليهم مقاليد الأمور دون غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾[٥]، وهذا يقتضي منع إلقاء مقاليد الأمور إلى غير المسلمين بالمفهوم، وبناء عليه فإن التحالف مع غير المسلمين هو إلقاء المقاليد إليهم، وهذا ممنوع لمخالفته صريح الأمر في الآية الكريمة[٦].

أما الأدلة من السنة:

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

٢. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق وتخريج: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م ، ص: ٨٥. تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد بن علي الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت، دار القلم العربي، حلب ، ٢٥٨/١.

٣. انظر: التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م ، ١١/٨.

٤. سورة النساء، الآية: ٥٩.

٥. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٩/٤. وتفسير الطبري، ٢٥٨/١.

٦. انظر: مشاركة المسلم في الحياة السياسية الأمريكية، للصوا، ص: ٤٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة[١] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه، فلما أدركه قال للرسول -صلى الله عليه وسلم-: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال كما قال أول مرة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: فانطلق[٢].

والحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز الاستعانة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كرر قوله: (لن أستعين بمشرك) وقوله: بمشرك، نكرة في سياق النفي فيعم المشركين جميعا[٣].

٢. لم يأذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأنصار بالاستعانة بحلفائهم اليهود في غزوة أحد[٤]، وقد روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا بكتيبة خشناء، قال من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، قال: أسلموا، قالوا: لا يا رسول الله، قال: قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين[٥].

ومن آثار الصحابة التي استدلوا بها:

---

١. موضع نحو من أربعة أميال من المدينة، (شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٨/١٢)

٢. رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم: ١٨١٧، ١٤٥٠/٣. وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين على قتال أعداء الله، رقم: ٤٧٢٦، ٢٨/١١. والترمذي في السنن، كتاب السير عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع رسول المسلمين هل يسهم لهم، رقم: ١٥٥٨، ١٢٧/٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة، ٣٦/٩. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة التغابن، رقم: ١١٦٠٠، ٤٩٣/٦.

٣. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٥٤/٧. تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هشام اليمني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤، ١٠٠/٤.

٤. انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٣٧/٢.

٥. رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، باب: وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، رقم: ٢٥٦٣، ١٣٢/٢. البيهقي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة، ٣٧/٩. ومصنف أبي شيبة، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٧٦٧، ٣٦٩/٧. وقال البيهقي: إسناده صحيح. وقال الألباني: صحيح، (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٩٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أبا موسى الأشعري –رضي الله عنه– عن الاستعانة بذمي استكتبه باليمن وأمر بعزله مستدلا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[21].

واستدلوا بالعقل:

تعد الاستعانة بغير المسلمين استعانة غير مضمونة العواقب؛ لأنها تقتضي الأمان والثقة، وهي سمات نادرا ما يتسم بها غير المسلمين في علاقتهم مع المسلمين.

وأما الفريق الثاني:

هم الحنفية[3] وابن عبد البر[4] من المالكية[5]، والشافعية[6] والحنابلة[7] في الرأي الآخر عندهم، وذهب هؤلاء إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجملة وفق الشروط التالية:

اشترط الحنفية للجواز شرطين:

- الأول أن تكون هناك حاجة.
- والثاني أن يكون حكم المسلمين هو الظاهر على حكم غير المسلمين المستعان بهم.

أما الشافعية فاشترطوا ثلاثة شروط:

- الأول أن تؤمن خيانة غير المسلمين بأن يكون لهم رأي حسن في المسلمين.

---

١. سورة المائدة: ٥١.

٢. سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع في موضع يتفضل فيه مسلما، رقم: ٢٠٤٠٩، ١٠/٢١٦. قال الألباني: إسناده حسن، (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ٨/٢٥٦).

٣. انظر: فتح القدير، عبد الواحد، ٥/٢٤٢. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغناني، ٢/٤٣٩. حاشية ابن عابدين، ٦/٢٤٢.

٤. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي، الحافظ المقرئ النحوي، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، تولى القضاء، من مصنفاته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التمهيد، جامع بيان أهل العلم وفضله، توفي سنة ٤٦٣هـ وقيل ٤٦٠هـ، (ترجمته في: شذرات الذهب، ٣٤١/٢. وشجرة النور الزكية، ١١٩/١).

٥. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م ، ص: ٢٠٧.

٦. انظر: الأم، للشافعي، ٣٧٢/٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد خليل عياتي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢٩٢/٤. صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٠٣/١٢.

٧. انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٥٦/١٠. الإنصاف، للمرداوي، ١٤٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- والثاني أن يكونوا في حال أضعف وأقل من المسلمين.
- والثالث أن يخالفوا معتقد العدو الذي يحاربه المسلمون.

وأما الحنابلة الذين أجازوا الاستعانة بغير المسلمين اشترطوا شرطا واحدا وهو للضرورة.

وهذا الفريق استدل بالكتاب والسنة والعقل:

أما الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

هذه الآية تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في مختلف شئون المسلمين، ما داموا لم يظاهروا العداوة للمسلمين و لم يعتدوا عليهم.

وأما أدلة السنة:

١. روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعان بصفوان بن أمية وكان مشركا[2]، وقد ثبت ذلك عند أهل السير[3].

٢. "خرج صفوان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو كافر وشهد حنينا والطائف"[4]، وهذا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين.

٣. روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعان بناس من اليهود و لم يسهم لهم، وفي رواية أسهم لهم[5].

٤. ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: "شهدنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–... فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا

---

١. سورة الممتحنة، الآية: ٨.

٢. المستدرك علي الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، باب وأما حديث أبي هريرة، رقم: ٢٣٠١، ٢/٥٤، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسنانا في غزوة حنين، وهو حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مؤداة، رقم: ١١٤٧٥، ٦/٨٨. النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين العارية، رقم: ٥٧٤٦، ٣/٤١٠.

٣. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتب دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ٩/٢٣٧.

٤. رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها، رقم: ١٤٠٦٣، ٧/١٨٦. ورواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم: ١٥٤٧، ٣/٧٨٢. قال الألباني: ضعيف (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ٦/٣٣٧).

٥. سنن الترمذي، كتاب السير عن النبي –صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، رقم: ١٥٥٨، ٤/١٢٧. قال الألباني: صحيح. (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ١١٠٢، ٣/٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شديدا، وقد مات فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إلى النار، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل له: إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[1].

٥. والوقائع كثيرة؛ فقد قبل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حماية عمه أبي طالب، ودخل حماية المطعم بن عدي، واستعان يوم هجرته بمشرك كدليل، واستعان برجل مشرك ليكون عينا على قريش، وأقر أصحابه على استعانتهم بعشائرهم وأقربائهم.

وأما الدليل من العقل:

لا شك أن العبرة في الأحاديث السابقة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد يكون الكفار والفجار أناسا يخدمون الإسلام خدمة عظيمة جليلة في رد عدوان أو حماية مسلم أو رفع الظلم عنه، أو نشر القرآن أو طبع الكتب أو كسر شوكة الكفار، ويكونون في كل ذلك غير مخلصين في عملهم مبتغين غير وجه الله تعالى وغير المؤمنين، وقد يكون بعض هؤلاء مناصرا للمسلمين لبعض منافعه الخاصة، فهؤلاء لا يجوز صرفهم عن نصرة الإسلام، ولا رفض جهادهم ونصرتهم ما داموا متبرعين بها، والله تعالى ينصر دينه بمن يريد ويسخر عباده كيف شاء[2].

مناقشة أدلة الفريقين:

أولا: مناقشة أدلة المانعين؛ وقد نوقشت من وجوه منها:

١. أدلة المنع منسوخة بأدلة الجواز، فقد كانت أدلة المنع في بدر وأدلة الجواز في أحد وحنين وخيبر وهوازن، وبالتالي فهي متأخرة عن أدلة المنع.

قال ابن حجر: هذا أقرب الأوجه، وعليه نص الشافعي[3]. والرد – أي للمشرك – إن كان لأجل أنه كان مخيرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الحديثين، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده[4].

---

١. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم: ٢٨٩٧، ٣/١١١٤. ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، رقم: ١١١، ١/١٠٥.

٢. المسلمون والعمل السياسي، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص: ٢٦-٢٨، منشور على موقع: http:/www.salafi.net.

٣. انظر: الأم، للشافعي، ٤/٣٧٢. وتلخيص الحبير، لابن حجر، ٤/١٠١. وحاشية ابن عابدين، ٦/٢٤٤.

٤. انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أما الحديث الذي رد فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- المشرك، فيرد من وجوه:

- يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- رده "لأن له الخيار في أن يستعين به أو يرده، كما يكون له رد المسلم أيضا مِن معنى يخافه منه أو لشدة به"[١].
- يحتمل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تفرس في المشرك رغبة في الإسلام فصدق ظنه -صلى الله عليه وسلم-[٢]. ولكن ابن حجر رد هذا بأنه: محل نظر، وذلك لأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا أستعين بمشرك) في سياق النفي، فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل[٣].
- جاء المشرك يشترط على الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يحارب معه ويقتسم معه المغنم، فهذا المشرك يجعل من المسلمين الخارجين للغزو، وكأنهم يريدون الغنيمة وقطع الطريق ويستعينون بالانتهازيين وطلاب الدنيا، وبين هذا ومن يتطوع لخدمة الدين ونصرته ومساعدة المسلمين فرق كبير[٤].

٣. "أما الآيات فغاية ما تدل عليه: تحريم الولاء، والاستعانة بغير المسلمين لا تعني الموالاة والركون والرضا بما هم عليه، فقد تقتضي فترة مرحلية الاستعانة بهم بشكل مؤقت"[٥].

ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين؛ وقد نوقشت من وجوه منها:

١. بالنسبة لما روي عن أبي هريرة فهو: لا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين، فالرجل الذي قاتل مع المسلمين لم يكن النص فيه صريحا على أنه كافر، فقد قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "يدعي الإسلام"، وإضافة إلى ذلك أن الحادثة لا تدل على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استعان به، فغاية ما تدل عليه أنه أذن له في الحضور[٦].

٢. بالنسبة لاستعانته -صلى الله عليه وسلم- بصفوان بن أمية؛ فإنه لم يستعن به بأن طلبه، بل هو من شهد بنفسه الواقعة[٧].

٣. أما ما جاء في استعانته -صلى الله عليه وسلم- من اليهود فهي آثار ضعيفة.

---

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ، ٣٧٢/٤.

٢. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٤٤/٧.

٣. انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، ١٠٠/٤. ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢٤٤/٧.

٤. المسلمون والعمل السياسي، ص: ٢٨.

٥. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص: ٢٩٠.

٦. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ، ٤٤٧/٦.

٧. مشكل الآثار، الحافظ أبو جعفر الطحاوي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٣٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البيهقي: "وأما غزوه –صلى الله عليه وسلم– بيهود بني قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة، وهو ضعيف عن الحكم بن عباس"[١].

وقال الشافعي: "ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعان بناس من اليهود فهو منقطع الإسناد، والمنقطع لا يكون حجة"[٢].

وقال ابن حجر في كلامه عن حديث الزهري: "الزهري مراسيله ضعيفة"[٣]، ويضيف ابن حزم: "حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل"[٤].

الترجيح من هذين القولين:

بعد النظر إلى الأدلة التي ذكرها الفريقان من الفقهاء والمناقشة التي دارت حول هذه المسألة، يرى الباحث أن القول الراجح وهو: جواز هذه الاستعانة إذا حققت مصالح للمسلمين، ولكننا نجد أن جمهور الفقهاء الذين أجازوا هذه الاستعانة قيدوها بشروط وضوابط، كما لم يجيزوها في كل الأوقات، بل أجازوها للحاجة أو الضرورة؛ بأن يحتاج المسلمون التعاون مع غيرهم ليدفعوا ضررا عن دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، أو ليحصلوا مصلحة ما.

ومن هنا يتجه النظر الفقهي لبعض المعاصرين – كالدكتور القرضاوي والشيخ المولوي وسليمان توبولياك– إلى إجازة مثل هذه الاستعانة أو هذا التحالف بضوابطه:

فيقول الدكتور القرضاوي: "الأحزاب تتفاوت في مناهجها وبرامجها وفلسفتها، فبعضها أقرب إلى القيم الإسلامية وإلى العقيدة الإسلامية والشريعة؛ فإذا كان الحزب متعصبا ضد المسلمين أو الأجانب وكان شديد العنصرية، فعلى المسلم أن يختار الحزب المقابل، وهذا يقوم على فقه الموازنات"[٥].

ويقول الشيخ المولوي: "هذا التحالف السياسي يجوز إذا كانت هناك قضايا سياسية عامة مشتركة تلتقي فيها وجهة النظر الإسلامية مع وجهة النظر الأخرى... فالتحالف على هذا الأساس

---

١. سنن البيهقي، ٣٦/٩.

٢. الأم للشافعي، ٣٧٢/٤.

٣. تلخيص الحبير، لابن حجر، ١٠٠/٤.

٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الحديث، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ٣٣٤/٧.

٥. فقه المسلم المغترب، للقرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، الجزيرة المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقبول لأنه يساعد المرشح المسلم أو الجهة المسلمة على تحقيق بعض أهدافها بالتعاون مع جهات أخرى تعيش معها في نفس المجتمع"[١].

لقد ورد من الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على مشروعية التحالف، منها:

١. عن عاصم الأحول قال: " قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: "قد حالف النبي –صلى الله عليه وسلم– بين قريش والأنصار في داري"[٢].

٢. وفي رواية لمسلم: قال أنس: " قد حالف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين قريش والأنصار في داره"[٣].

ولكن هناك أحاديث أخرى وردت في تحريم الحلف في الإسلام، منها:

١. قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا حلف في الإسلام و أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"[٤].

٢. وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: " أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام"[٥].

هذه الأحاديث تبدو متعارضة ولكن ابن الأثير يقول بشأنها: "أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا حلف في الإسلام"، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطَيَّبِين[٦] وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه –صلى الله عليه وسلم–:

---

١. فتاوى انتخابية، فيصل المولوي، بتاريخ: ٢٩-٦-٢٠٠٠، http://www.islamonline.net/live fatwa/arabic نت، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص: ٢٩٢.

٢. رواه البخاري، في صحيح البخاري، باب الإخفاء والحلف، رقم: ٦٠٨٣، ٥٠١/١٠. ورواه أبو داود في سننه، رقم: ٢٩٢٦، ٣٣٨/٣. وقال الألباني: صحيح.

٣. رواه مسلم، في صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب الإخفاء والحلف، رقم: ٥٧٣٣، ٢٢٥٨/٥.

٤. رواه مسلم في صحيح مسلم، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٥٢٩، ١١٩٦/٤. أبو داود في سننه، باب الحلف، رقم: ٢٥٢٩، ٣٣٧/٣.

٥. رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الحلف، رقم: ١٥٨٥، ١٤٦/٤. وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إنه حديث حسن (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، رقم: ٢٥٥٣، ٥٠٠/١).

٦. حلف المطيبين: اجتمع بنو هاشم، وبنو زُهرة، وتَيْمٌ في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبا في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين. (لسان العرب، ص: ٢٧٣٢)، وسموا به، لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحجاجة والردافة واللواء والسقاية، وأبت بنو عبد الدر، عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا، ثم خلطوا أطيابا وغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا ثم مسحوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وأي حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"، يريد من المعاقدة على الخير والنصر للحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف الإسلام"[1].

ويقول النووي: " قال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية السيف، قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله –صلى الله عليه وسلم– في هذه الأحاديث، و أيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: لا حلف في الإسلام، فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم"[2].

وعليه فقد أقر الرسول –صلى الله عليه وسلم– حلف الجاهلية الذي قام على نصرة الحق والمظلوم وصلة الأرحام، والحلف الممنوع هو المخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية، أما الجائز فما كان موافقا لمقاصدها ومبادئها من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وذلك باحتمال المفسدة المرجوحة وتحصيل المصلحة الراجحة، وإن كان في التحالف مع غير المسلمين إعانتهم على المعصية والفسوق، إلا أن ذلك ليس مقصودا بذاته، بل جاء تبعا عند ارتكاب أقل الضرر دفعا لأعظمه[3].

وقال العز بن عبد السلام: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه مصلحة، وليس هذا على التحقيق معاونة عليها، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان تبعا لا مقصودا"[4].

"فما دامت مصلحة المسلمين هي المرادة لأجل:

١. حرية أكبر في الممارسة الدينية ونشر الدعوة الإسلامية.

٢. السماح بإنشاء وفتح مزيد من المدارس الخاصة الإسلامية، أو بإدخال التعليم الديني –الإسلامي– في المدارس الرسمية.

الكعبة بأيديهم توكيدا، فسموا: المطيبين، وتعاقدت بنو عبد البر وحلفاؤهم حلفا آخر مؤكدا، فسموا: الأحلاف، (القاموس المحيط، باب الباء، فصل الطاء، ٩٨/١).

١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ٥٦٥/٦.

٢. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٩٩/١٦.

٣. انظر: التعددية في الدولة الإسلامية، لصلاح الصاوي، ص: ١٤٤–١٤٥.

٤. قواعد الأحكام، ١٢٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. مراعاة قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين، احتراما لدينهم ورعاية لمشاعرهم ومبادئهم وتركيبتهم الأسرية، ونجد أن الكثير من المؤسسات والأحزاب في الغرب تدافع عن الأسرة وتركيبتها وضرورة المحافظة عليها، وبالتالي فللمسلمين أن يستفيدوا منها ويفيدوا أيضا.

٤. المساهمة في خدمة قضايا الأمة وإفهامها للرأي العام عبر القنوات الرسمية للتأثير على الذوق المحلي والرأي العام"[١].

إذن فهذه التحالفات ومهما تعددت صورها هي جائزة بل مطلوبة، لكن على المسلم مع غيره من المسلمين قبل أي تحرك أن يدرسوا الأمر بشكل جماعي بناء على الموازنة.

يقول الدكتور القرضاوي: "فيوازن المسلم بين الأمور فيختار أهون الضررين وأخف الشرين ويفوت أدنى المصلحتين ليحصل أعلاهما... ويتفادى الضرر اليسير من أجل دفع ضرر خطير أو الضرر الخاص من أجل دفع ضرر عام، أو الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وعلى هذا الأساس يدخل المسلم أو يخالف هذا التيار السياسي بناء على هذه الموازنة"[٢].

يتطلب جواز تحالف الحزب الإسلامي في دار الكفر مع الأحزاب غير الإسلامية شروط وضوابط، أهمها[٣]:

١. أن تكون على أمر مشروع، من مصلحة تستجلب، أو مفسدة تستدفع، وأن يتم تقدير هذه المصالح بميزان الشريعة.

٢. أن يكون المسلم الذي ينضوي تحت حزب غير المسلمين، قوي الإيمان والشخصية بحيث يستطيع التأثير على محيطه في حين تقل درجة تأثره، فيقول الدكتور القرضاوي: "لا يهم أن يقال أصله مسلم إنما المهم من هو الآن"[٤].

٣. اتخاذ قرارات التحالف بشكل جماعي حتى لا تتشتت الجهود والصفوف، وحتى لا يسمح للقوى السياسية المتشددة أو المعادية من استغلال ذلك والصعود على حساب المسلمين، أو الأجانب الذين ارتفعت الدعاوى للحد من وجودهم، وذلك يفرض قوانين صارمة في الهجرة والجنسية وغيرها.

---

١. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص: ٢٩٤.

٢. فقه المسلم المغترب، للقرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، تاريخ الحلقة: ١٩٩٧/٩/٢١م، نشر على النت: ٢٨/ ٢٠٠٣/٠٥م. نت: فقه السياسة الشرعية، ٢٩٨.

٣. انظر: تفسير المنار، ٢٨/٣. وفقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص: ٢٩٨-٢٩٩.

٤. فقه المسلم المغترب، للقرضاوي، المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن لا تتضمن التزاما يضر بالإسلام والمسلمين، كأن يقيدهم في إبلاغ الدعوة، أو أن يتنازلوا عن شيء من الإسلام.

ولهذا عندما جاء عم النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ما جاءه زعماء قريش، وقال له: يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني، فقالوا: لي كذا وكذا، للذي كانوا قالوا له، فأبق علي وعلى نفسك ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته"[١].

ومثله أبو بكر -رضي الله عنه- عندما دخل في جوار وحماية ابن الدغنة حيث أخذ يعبد ربه في داره ثم ابتنى مسجدا بفنائه فكان يصلي ويقرأ القرآن فيه، فازدحمت عليه نساء وأبناء المشركين يعجبون وينظرون إليه فأفزع قريشا ذلك، فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر وقال له: إما أن تقتصر على ذلك أو ترد إلي ذمتي — ألا يظهر دينه — فقال له أبو بكر: إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله[٢].

٥. أن يتأكدوا من ثقة الطرف الثاني في وعوده، وإذا أحسوا بخيانته عليهم أن ينبذوا هذا التحالف، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[٣].

٦. أن لا يترتب على التحالف مجاملة الكفار ومدح الكفار وأهله.

٧. أن لا يترتب عليه السكوت علن الباطل وأهله، لذلك يجب على المسلم أن لا يلتزم بمبادئ الحزب التي فيها مخالفة غير مقبولة، أو صريحة للأحكام الشرعية القولية منها والعملية[٤].

٨. أن لا يترتب عليه موالاة الكفار بحيث يحصل الرضا بالكفر والتحسين للشرك[٥].

قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾[٦].

---

١. السيرة النبوية، لابن هشام، ٢١٣/١.

٢. صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، فصل في هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وكيفية أحواله فيها، رقم: ٦٢٧٧، ١٧٩/١٤، مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، باب من هاجر إلى الحبشة، رقم: ٩٧٤٣، ٣٨٥/٥-٣٨٧. قال الألباني: صحيح، (انظر: التعليقات الحسن على صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تعليق: الألباني، ط١، جدة، دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، رقم: ٦٨٢٩، ١٤/١٠).

٣. سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

٤. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، ص: ١٤٦.

٥. انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، ص: ٢٤٢.

٦. سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: "من اتخذ الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا يواليهم على دينهم، ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء..."[1].

١. تفسير الطبري، ٢/٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية

أصبح الإسلام دينا يستوطن كثيرا من الدول غير المسلمة -كما عرفنا- ويعتنقه الملايين من سكانها الذين يحملون جنسيتها مع ما تمنحهم هذه الجنسية من حقوق المواطنة، التي تثبت لهم الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية...، غير أن الوسط المختلف عقديا وثقافيا عن المسلمين يولد دائما إشكاليات في بعض القضايا الهامة التي تترتب على اكتساب الجنسية، ومن ذلك قضية مشاركة المسلمين المتجنسين بجنسية الدولة غير الإسلامية في الحياة السياسية، التي دار حولها النقاش باعتبار مدى فاعليتها في حماية الحقوق والحريات والمصالح، فهل تجوز هذه المشاركة؛ بأن يتقلد المتجنسون من المسلمين الوظائف العامة خاصة الريادية؟

وجاء السؤال من الدكتور طه جابر العلواني: ما حكم الشرع في أمة من المسلمين وُجِدَت بين أكثرية عددية غير مسلمة، وهذه الأمة المسلمة يبيح لها النظام العام أن تمارس واجباتها الإسلامية، التي لا تشكل تغييرا أو تهديدا للنظام العام، كما يتيح لها النظام حق الحصول على بعض الولايات العامة والتأثير في السياسيات والقيام بواجب الشهادة على الناس والدعوة إلى الله تعالى، وتأسيس المؤسسات المفيدة لها وللمجتمع، فهل يحق لهذه الأمة من المسلمين التنازل عن هذه الحقوق، وعدم السعي للقيام بهذه الولايات تخوف الاختلاط بالأكثرية غير المسلمة أو التأثير ببعض ممارستها؟[1].

تعتبر الوظائف العامة في الإسلام تكليفا اجتماعيا أكثر من كونها حقا من الحقوق، فهي تأخذ طابع التكليف؛ لأن المسلم يُنظَر إليه أولا على أنه متحمل لمسؤولية قبل أن يكون صاحب حق، والوظائف العامة مصطلح حديث، يقابله مصطلح الولايات العامة في الفقه الإسلامية.

وللوقوف على حكم تولي المسلمين المتجنسين بجنسية دولة غير إسلامية للوظائف العامة في هذه الدولة سنعرض للمطالب التالية: المطلب الأول عن مفهوم الوظائف العامة والولاية العامة، والمطلب الثاني حكم استئجار الكافر، والمطلب الثالث حكم تولي الوظائف العامة في دولة غير إسلامية.

١. انظر: فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م ، ص: ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الوظائف العامة والولاية العامة.

الوظائف العامة هي: مجموعة الأوضاع القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين سواء التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة، أو التي تتصل بأدائهم لمهام الإدارة العامة بإحسان وفاعلية[١].

ويقابل الوظائف العامة –التي تعتبر تعبيرا معاصرا– الولايات العامة في الفقه الإسلامي:

والولاية لغة:

الخطة كالإمارة، والسلطان، والنصرة، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل[٢]، "والبلاد التي يسلط عليها الوالي"[٣].

الولاية في الاصطلاح:

الولاية في الاصطلاح على ضربين: ولاية خاصة، وولاية عامة.

أما تعريف الولاية الخاصة: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[٤]، وهي ضربان: ولاية بالنسب وولاية بالحكم[٥].

معناه: السلطة التي يملكها صاحب التصرف في شأن خاص بغيره كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والزواج وغير ذلك.

أما تعريف الولاية العامة بمعناها السياسي فهي: "سلطة شرعية مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تخول صاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبرا في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه"[٦].

---

١. المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، حمود حمبلي، ص: ٧٦-٧٧.

٢. انظر: لسان العرب، ١٥/٤٠٥.

٣. معجم الوسيط، ٢/١٠٥٨.

٤. حاشية ابن عابدين، ٥/١٥٤.

٥. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب، ١/٤٨١.

٦. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو جبير، ص: ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم استئجار الكفار للمسلم

قبل عرض حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية في هذا المبحث، هناك مسائل ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، وهو حكم استئجار الكافر للمسلم.

إن حكم استئجار الكافر مسلما ينقسم إلى عدة أمور:

١. مسألة إجارة المسلم نفسه من كافر ليخدمه.

٢. مسألة إجارة الكافر مسلما في عمل محرم في الإسلام.

٣. مسألة إجارة الكافر مسلما في الذمة.

المسألة الأولى: إجارة المسلم نفسه من كافر ليخدمه:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية –في قول لهم– وهو أحد القولين في مذهب أحمد والمتأخرين من الحنفية إلى عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر[١].

وهؤلاء العلماء استدلوا بالكتاب والعقل:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٢]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين؛ لما في ابتياعه من التسليط لهم عليه والإذلال له، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال"[٣].

لذلك إذا كان بيع العبد المسلم للكافر ممنوعا لكي لا يتسلط عليه ويذله، كان من باب أولى أن يمنع المسلم الحر من إجارة نفسه لخدمة الكافر.

٢. ما يخشى من أن يفتن المسلم عن دينه، لتمكنه منه؛ بإطعامه شيئا من المحرمات، أو بمنعه من أداء الواجبات[٤].

---

١. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٧٨، ٤١٩/٥. وحاشية الدسوقي، ١٩/٤. ونهاية المحتاج، ٥/ ٢٦٢. وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٦. والمغني لابن قدامة، ١٥٤/٦.

٢. سورة النساء، الآية: ١٤١.

٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م ، ٥٦٧/١.

٤. انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م ، ٤١٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إن هذا العقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، واستخدامه، وهذا لا يجوز[١].

القول الثاني: ذهب المتقدمون من الحنفية، والشافعية في القول الثاني لهم، والحنابلة في القول الثاني، لهم إلى جواز إجارة المسلم نفسه إلى الكافر ليخدمه مع الكراهية[٢].

استدل هؤلاء العلماء بأن هذا العقد معاوضة، فيجوز كالبيع، والكراهية تأتي من أن الإجارة للخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمة الكافر مدة الإجارة، وذلك فيه نوع من إذلال المسلم، وإهانة له تحت يده[٣].

الترجيح والدليل على ذلك: والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من أي اعتراض.

أما دليل القول الثاني بقياس إجارة المسلم نفسه للكافر على البيع لا يصح، وهو قياس مع الفارق؛ حيث لا يوجد أي حبس ولا إذلال في البيع، وهو موجود في هذه الإجارة.

وأما دليلهم الثاني فهو نفس الدليل الذي استدل به جمهور الفقهاء، ومن هنا يتضح أن هذه الإجارة عندهم أقرب إلى الحرام، أي هي مكروهة كراهية تحريم، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يخدم الكافر؛ لأنه يجب عليه أن يكون عزيزا على الكافر، وذليلا على المؤمن، وهذه الحالة لا يمكن تصورها إلا في حال وجود الدولة الإسلامية؛ لأنها مسئولة أن توفر لجميع مواطنيها حياة كريمة، وخاصة المسلمين.

وأما خدمة المسلم للكافر في بيته أو محله ليس إذلالا لذلك المسلم فقط، بل لجميع المسلمين؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد.

المسألة الثانية: استئجار الكافر مسلما في عمل محرم.

اتفق الفقهاء[٤] على عدم الجواز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر ولا لمسلم ليعمل له ما هو حرام في الإسلام، كأن يؤجر نفسه ليشتري له خمرا، أو يرعى له الخنزير، أو يبني له الكنيسة، أو أن يعمل عملا يضر به المسلمين، وهذا كله محرم على المسلم أن يعمله.

---

١. المرجع السابق.

٢. انظر: المبسوط، ٥٦/١٦. نهاية المحتاج، ٢٦٢/٥. مغني المحتاج، ٣٣٢/٢.

٣. انظر: المبسوط، ٥٦/١٦. أحكام أهل الذمة، ٢٧٦/١.

٤. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٨٢، ٥٥٩/٣. وانظر: المغني، ١٤٩/٦. المبسوط، ٣٨/١٦. مغني المحتاج، ٣٣٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في بداية المجتهد: "أجمعوا –أي الفقهاء– على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح والمغنيات"[1].

واستدلوا بالكتاب والسنة والعقل:

١. دليل القرآن: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[2].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "فالإثم كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان: التعدي على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى من أنواع الموجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس، إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد في معناهما"[3].

وفي إجارة المسلم نفسه لفعل ما حرمه الله –تعالى– أكبر إثم؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، وهو محرم كما رأينا في الآية السابقة.

٢. دليل السنة: ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: " لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الخمر عشرة: عاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها"[4].

وجه الدلالة: لعن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كل من له أي صلة بالخمر؛ لأن ذلك محرم فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمة للزنا[5]، كذلك لا يجوز الاستئجار على سائر المحرمات؛ لأن الشيء إذا حرم، حرم جميع ما يتعلق به بما هو سبب إلى تحليله[6].

٣. الدليل العقلي: "لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئا؛ إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو

---

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، عام: ١٤٠١-١٩٨١، ٢/٢٢٠.

٢. سورة المائدة، الآية: ٢.

٣ فتح القدير، للشوكاني، ٢/٧.

٤. رواه الترمذي، في سننه، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم: ١٢٩٥، ٣/٥٨٠. وقال الألباني: صحيح، (انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، رقم: ٦٠، ١/٤٥).

٥. انظر: المغني، ٦/١٤٩.

٦. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استحق عليه المعصية، لكان ذلك مضافا إلى الشارع، من حيث إنه شرع عقدا موجبا للمعصية، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا"[1].

ولكن يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه ليحمل الخمر لإراقتها، والميتة لطرحها، كما يجوز له أن يفعل ذلك إذا كان يحمله للاضطرار؛ أي للضرورة[2]؛ لأن في الأول إعانة على المعصية، فلا تصح الإجارة، وأما في الثاني إنقاذ النفس من الهلاك، فهو واجب باتفاق العلماء.

المسألة الثالثة: إجارة الكفار مسلما في الذمة.

معنى الاستئجار في الذمة: أن يتولى المسلم عملا للكافر في ذمته ولا احتباس فيه ولا خدمة، كسقاية الأرض، أو بناية البيت، أو عمل الحداد، أو حرث الأرض ونحوه، وهو يختلف عن الخدمة؛ لأن المسلم لا يذل نفسه، ولا يحتبس فيه على منفعة الكافر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من الكافر للعمل في الذمة[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالحديث النبوي والنظر بأنه عقد مفاوضة:

١. روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "لقد خرجت في يوم شات من بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أخذت إهابا معطونا[4]، فجوبت[5] وسطه، فأدخلته عنقي، وشددت وسطي، فحزمته بخوص النخل[6]، وإنني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعام لطعمته منه، فخرجت ألتمس شيئا، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة له[7]، فاطلعت عليه

---

١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٢٥/٥.

٢. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م ، ٥٥٩/٣. ومغني المحتاج، ٣٣٨/٢.

٣. انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٣/٦، نهاية المحتاج، ٢٦٢/٥، مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، المغني، ١٥٤/٦.

٤. الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، والمعطون: هو الذي يلقى في الدباغ حتى يتغير ريحه ويتمزق شعره، (انظر: تحفة الأحوذي، ١٧٢/٧)

٥. جوبت الشيء: إذا حرقت وسطه كالجيب، انظر: جامع الأصول، ٦٩٠/٤-٦٩١.

٦. بخوص النخل: الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بها. (انظر: تحفة الأحوذي، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ١٧٢/٧)

٧. بكرة له: بفتح هي خشبة مستديرة وسطها نخر يسقى عليها الماء. (انظر: تحفة الأحوذي، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ١٧٢/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ثلمة[1] الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي، هل لك في دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الباب حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه، وقلت: حسبي، فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت إلى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

٢. استدلوا أيضا بأنه عقد معاوضة، ولا إذلال فيه للمسلم فيجوز، قال ابن المنذر: "استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، وكذلك المستأمن؛ لأنه كالذمي، ولا يعد ذلك من الذل، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له"[3].

القول الثاني: ذهب المالكية -في قول لهم، وهو رواية عن الإمام أحمد- في الكرم خاصة، إلى أنه يكره للمسلم أن يعمل للذمي حتى ولو كان يعمل في الذمة[4].

وأصحاب هذا القول استدلوا بأن في ذلك نوعا من الإذلال، ولأنه من الممكن أن يعمل المسلم عملا يرجع أصله إلى الحرام، كأنه يحرس كرما، ويعلم أن صاحبه يستعمل هذا العنب للخمر، أما إذا يعرف أنه لا يستعمله فلا بأس أن يحرسه[5].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن أدلتهم صريحة في أن الصحابة -رضي الله عنهم- عملوا عند أهل الكتاب، إذ لو كان في ذلك إذلال، فهم أولى الناس بأن لا يفعلوه، وهذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالقيود الآتية:

١. أن يكون عمله مباحا، أي فيما يحل للمسلم فعله.

٢. ألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين[6].

٣. ألا يواليهم بأي نوع من الموالاة، إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحوهما[7].

---

١. من ثلمة: أي فرجة وثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم، (انظر: تحفة الأحوذي، ١٧٢/٧).

٢. رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم: ٢٤٧٣، ٦٤٦/٤، وقال حديث حسن غريب. وقال الألباني: ضعيف.، (انظر: ضعيف سنن الترمذي، الألباني، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي،١٤١١هـ-١٩٩١م، ٢٨١/١).

٣. انظر: فتح الباري، ٤٥٢/٤.

٤. المغني، ١٥/٦.

٥. انظر: المرجع السابق.

٦. انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٤٥٢/٤.

٧. انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبد الله الطريقي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، عام ١٤١٤هـ، ص: ١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية

في هذه المسألة اختلف العلماء على القولين:

القول الأول: ذهب إلى هذا القول: الماوردي، والقرطبي، وابن تيمية، والآلوسي[1]، وغيرهم[2]، ويرى أصحاب هذا القول جواز التولي والمشاركة، واشترطوا جملة من الشروط لجواز تولي الرجل المسلم ولاية لدى الحاكم الكافر[3]:

١. أن يفوض إليه فعلا لا يعارضه فيه؛ ليصلح منه قدر ما يستطيع.

٢. أن يكون المتولي قادرا على إقامة ما استطاع من العدل وإجراء أحكام الشريعة.

٣. أن يعلم المتولي أن لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به.

٤. أن يترتب عليه جلب المصلحة لمستحقيها ودفع الضرر عنهم.

وهؤلاء من العلماء استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا من الكتاب : تولى سيدنا يوسف -عليه السلام- ولاية لدى حاكم كافر، فقد سأل الملك أن يعمل لدى حكومته، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾[5].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

---

١. محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين أبو الثناء الآلوسي، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ. مفسر ومحدث وفقيه ولغوي، تقلد الإفتاء وعزل، من مصنفاته: روح المعاني في تفسير القرآن، وسبع المثاني، كشف الطرة عن الغرة في شرح درة الغواص للحريري، توفي سنة ١٢٧٠هـ، (ترجمته في: هدية العارفين، ٤١٨/٢، ومعجم المؤلفين، ٨١٥/٣).

٢. انظر: تفسير الماوردي، ٥١/٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢١٥/٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٥٦/٢٠، روح المعاني، الآلوسي، ٥/١٣.

٣. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢١٥/٩-٢١٦، وروح المعاني، ٥/١٣.

٤. سورة يوسف، الآية: ٥٥.

٥. سورة يوسف، الآية: ٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الأول: قال البيضاوي[1] في آية ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[2]: "فيه دليل عل جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها، والتولي في يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به"[3].

وقال الآلوسي: "فيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب؛ إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا، وكان متعينا لذلك"[4].

الوجه الثاني: مما يدل على أن يوسف -عليه السلام- شارك في تولي الوزارة، قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾[5]، فقد استجاب الله -سبحانه وتعالى- ليوسف في طلبه، واعتبر ذلك من رحمته به؛ حيث جعل له ولاية وتمكينا بعد السجن، إذ طلب يوسف لولاية المال يشعر درايته بها، ورغبته في العدل وإقامة الحق والإحسان، وليس من باب تزكية النفس[6].

الوجه الثالث: كان للملك نظام وقانون معين، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦ ﴾[7]، "أي في حكمه وقضائه، وإنما أخذه بشريعة إبراهيم عليه السلام"[8]، ولو كان الملك مسلما لأخذ أخاه بشريعته.

---

١. عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، قاض، عالم بالفقه والتفسير والأصول، والعربية، والمنطق، والحديث، ترك القضاء وتخلص للعلم، توفي سنة ٦٨٥هـ، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح المطلع في المنطق، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي، (ترجمته في: طبقات الشافعية، ١٧١/٢، وطبقات الشافعية الكبرى، ١٥٧/٨-١٥٨).

٢. سورة يوسف، الآية: ٥٥.

٣. تفسير البيضاوي، القاضي البيضاوي، استنبول، ١٩٨٨م ، ص: ٣١٧.

٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل السيد الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٥/١٣.

٥. سورة يوسف، الآية: ٥٦.

٦. انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٦/٢٠.

٧. سورة يوسف، الآية: ٧٦.

٨. تفسير ابن كثير، ٤٠/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول سعيد حوى[1]: "لقد خدم يوسف -عليه السلام- في نظام كافر له شريعة تختلف عن شريعة يوسف -عليه السلام- بدليل الآية"[2].

وبناء على ذلك كله، يتبين جواز المشاركة في حكم كافر من خلال الاستدلال بتولي نبي الله يوسف -عليه السلام- لولاية لدى حاكم مصر الكافر، إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى للمسلمين، أو لدفع شر مستطير، بحيث لم يكن بإمكان المشرك أن يغير الأوضاع تغييرا كاملا.

ثانيا من السنة، وهو موقف النجاشي الذي كان حاكم دولة، وكان شعبه كافرا ويحكم بنظام ذلك الشعب، وهذا الاستدلال يقوم على أمرين:

الأمر الأول: إثبات بأن النجاشي كان مسلما.

فقد وردت عدة أحاديث تدل على أن النجاشي كان مسلما، كحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نعى لهم النجاشي -صاحب الحبشة- في اليوم الذي مات فيه وقال: "استغفروا لأخيكم"[3].

وكتاب النجاشي إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي يصرح فيه بإسلامه واستعداده للمجيء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر بذلك[4].

الأمر الثاني: إثبات كونه لم يحكم بشريعة الله تعالى؛ فهذا ظاهر من الحال التي كانت سائدة في دياره، ومن العقبات التي كانت تعترض طريقه، فإنه قال في رسالته: (لا أملك إلا نفسي)، وعندما اعترف بما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد المحاورة التي جرت بينه وبين جعفر بن أبي طالب تناخرت بطارقته، والتناخر مد الصوت[5]. فهذا يدل على أن كبار القوم لم يكونوا راضين عليه.

يقول ابن تيمية: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما كان يعين الرجل من المسلمين بين التتار قاضيا بل إماما وفي نفسه أمور من العدل يريد

---

١. سعيد بن محمد بن ديب حوى، ولد بحماة سنة ١٣٥٤هـ، من أبرز الدعاة بجماعة الإخوان المسلمين انضم إليهم سنة ١٣٧٢هـ، درس على يد كثير من المشايخ مثل: مصطفى زرقا، عبد الكريم الرفاعي، سجن خمس سنوات سنة ١٩٧٣، وألف في السجن الأساس في التفسير، وعددا من الكتب، وتوفي سنة ١٩٨٩م بالأردن، ومن مصنفاته: سلسلة الأصول الثلاثة، سلسلة الأساس في المنهج، (ترجمته في: تتمة الأعلام، ٢٠٧/١-٢٠٩).

٢. الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م ، ١٤١٧/٣.

٣. رواه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١، ٦٥٧/٢. والبخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا، رقم: ١٢٦٨، ٤٤٦/١. ورواه في كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي، رقم: ٣٦٦٨، ١٤٠٨/٣.

٤. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٦١/٣.

٥. انظر: البداية والنهاية، أبو الفدا إسماعيل بن كثير، اعتنى بهذه الطبعة ودققها: عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ، ٨١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يعمل بها ولا يمكنه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالشرائع التي يمكنهم الحكم بها"[1].

القول الثاني: يذهب إلى أن الأصل عدم الجواز، يجوز ذلك استثناء من الأصل للضرورة أو للمصلحة، وأصحاب هذا القول: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ فيصل المولوي، والشيخ ابن باز، وسليمان توبولياك، والشيخ خالد عبد القادر[2].

وهؤلاء استدلوا بأدلة من القرآن ما يلي:

١. عموم النصوص الواردة في وصف من يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[5].

٢. النصوص التي نهى الله –تعالى– فيها المؤمنين أن يحتكموا إلى شريعة غير شريعة الله، وجعل ذلك منافيا لمقتضيات الإيمان، كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[6].

٣. الآية التي تنهى عن الركون إلى الظالمين والكفار واتخاذهم أولياء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾[7].

فالعمل تحت سلطة الظالمين ولاء لهم بالمعونة لهم وتزكيتهم بتنفيذ أعمالهم[8].

---

١. منهاج السنة النبوية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ، ١١٤/٥.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٧٥/٢. من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص: ١٧٩. والأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، ص: ١١١. من فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، ص: ٦١٨.

٣. سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٤. سورة المائدة، الآية: ٤٧.

٥. سورة المائدة، الآية: ٤٤.

٦. سورة النساء، الآية: ٦٥.

٧. سورة هود، الآية: ١١٣.

٨. انظر: النكت والعيون "تفسير الماوردي"، أبو الحسن علي بن محمد ب حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيد بن علي المنصور بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٥٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. إن طاعة الحكام الكفار فيما يشرعون، هذا يعني اتخاذهم أربابا من دون الله كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[١]، وقد جاء في السنة توضيح الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم أن معنى "اتخذوهم أربابا": أطاعوهم في تحليلهم لما حرم الله، وتحريمهم لما أحل الله[٢].

المناقشة :

ذهب المانعون إلى أن المشاركة تقتضي الحكم بغير ما أنزل الله، كما أنها موالاة محرمة وركون للكافر، لكن المجيزين قالوا: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الكفرة، أو تحسين الطريقة وتزيينها عندهم وعند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لرفع الضرر وجلب منفعة عاجلة فغير داخل في الضرر[٣].

كما أن المتولي لا يقصد أبدا التزلف إليهم، أو مداهنتهم، أو إعانتهم عل ظلمهم، أو الرضا بكفرهم، وإنما يريد تحقيق مصلحة عامة[٤].

ذهب المجيزون بتولي يوسف -عليه السلام- الولاية لدى الحاكم الكافر، في قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾[٥].

فناقش المانعون هذا الدليل؛ حيث قال: كان يوسف -عليه السلام- هو الحاكم الفعلي، أما الملك فكان تابعا يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه، فكان في حكم التابع له والمطيع[٦]، أي أن يوسف -عليه السلام- استلم مقاليد الحكم في مصر بدلا من الملك، وعليه كانت مخاطبة إخوته له بلفظ العزيز: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾[٧]، وهذا ما جعل المودودي يذهب إلى قوله:

---

١. سورة التوبة، الآية: ٣١.

٢. انظر: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٥، ٢٧٨/٥. قال الألباني: حسن، (انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ١٩/١).

٣. انظر: التفسير الكبير للرازي، ٥٨/١٨.

٤. انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للطريقي، ص: ١٩٩.

٥. سورة يوسف، الآية: ٥٥.

٦. انظر: تفسير الزمخشري، ٣٢٩/٢.

٧. سورة يوسف، الآية: ٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لم يدع القرآن مجالا للشك في أن يوسف كان شريكا في حكومة ذات طابع غير شرعي، بل إن القرآن أثبت عكس ذلك، وهو حصوله على السلطة الكلية والنفوذ المطلق وتوليه مقاليد الأمور في الحكومة آنذاك"[1].

فرد المجيزون مناقشة المانعين؛ بأن النص صريح في الدلالة على الطلب. وكذلك تدل النصوص على أن أقصى ما وصل إليه يوسف هو منصب عزيز مصر، ومنصب العزيز ليس منصب الملك، قال الألوسي: "يطلق العزيز على الملك، ولعلهم كانوا يطلقونه إذ ذاك فيما بينهم على كل من ولاه الملك على بعض مخصوص من الولايات التي لها شأن، فكان من خواصه ذو القدر الرفيع والمحل المنيع، وهو بهذا المعنى مراد هنا"[2].

وناقش المانعون استدلال المجيزين من السنة بموقف النجاشي؛ حيث قالوا: النجاشي الذي أسلم هو الذي أرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مبعوثه إليه قبل فتح مكة، عندما أرسل الرسل إلى الملوك والحكام يدعوهم إلى الله تعالى، وهذا لم يدم في الحكم طويلا، ولذا لم يتمكن من تطبيق أحكام الشريعة[3]، كما لا يمكنه تطبيق الشريعة على شعب نصراني.

فأجاب المجيزون؛ بأن النجاشي المراد عندهم هو النجاشي أصحمة الذي آمن بالرسول -صلى الله عليه وسلم- هو النجاشي الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليه، وقد بقي في سدة الحكم من عشر سنوات، لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يترأسها، ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه، ولا شك أن أعدادا من قومه آمنوا بإيمانه[4].

الترجيح :

وبعد مناقشة أدلة الفريقين، نجد أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بينهما:

من نقاط الاتفاق:

١. لا يختلف أحد من الفقهاء في أن الحكم بغير شريعة الله كفر وظلم، وخروج عن مقتضيات الإيمان، ولا يختلف أحد منهم في حرمة التحاكم إلى غير شريعة الله تعالى.

٢. الاتفاق على تحريم موالاة الكفار والركون إليهم والرضا بما هم عليه.

---

١. الحكومة الإسلامية المودودي، ص: ٥٨.

٢. روح المعاني للآلوسي، ١١/٢٢٦.

٣. انظر: حكم المشاركة في الوزارة، للأشقر، ص: ٨٣.

٤. المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما نقطة الخلاف بينهما في تصور الواقع لإنزال الحكم الشرعي عليه، حيث ذهب المجيزون إلى جواز الوقوع في الحرام في ظروف معينة، وتحول الحرام إلى المباح في الظروف الخاصة، والظروف الحالية تبرر ذلك وإن لم توجبه، وذهب المانعون إلى غير ذلك.

والأدلة التي استدل بها المانعون ليست واردة عل محل الخلاف، وهو المشاركة في نظام لا يحكم بشريعة الله تعالى؛ لأن المتولي لم يشارك من أجل تطبيق حكم كافر، أو والاهم وركن إليهم، وإنما شارك ليطبق ما يستطيع من الإسلام، والأعمال بالنيات، فالحجة على العباد تقوم بشيئين: شرط التمكن من العلم بما أنزل الله، وشرط القدرة على العمل به، فهو مكلف إذن من قبل الشرع بما يستطيع وبما تطيقه نفسه، وحين طلب يوسف –عليه السلام– الولاية من ملك مصر، فإنه سألها لحفظه وعلمه، وباعتباره الأصلح للقيام بها، وعلى ذلك يتعين على المسلم الفاضل إذا توفر ذلك فيه أن يتولاها، كما ذهب إليه القرطبي في ذلك[1]. فالراجح هو قول من ذهب بجواز مشاركة المسلم المريد للخير في الولاية تحت حاكم كافر. والله أعلم.

١. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٩/٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

آثار التجنس في المشاركة مع جيوش الدولة غير الإسلامية.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خدمة المسلم في الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثاني: مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش الكافر.

المبحث الثالث: مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش المسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: آثار خدمة المسلم في جيش دولة غير إسلامية

يشتمل هذا المبحث على المطلبين: المطلب الأول عن مفهوم خدمة المسلم والمطلب الثاني عن الأدلة على جواز هذه الخدمة.

المطلب الأول: مفهوم خدمة المسلم

قبل بيان حكم خدمة المسلم في جيش الدولة غير الإسلامية، ينبغي لنا فهم القضايا المحيطة بالمسألة في هذا المبحث.

الأول: المقصود بخدمة المسلم في جيش الدولة، هو الواجب الوطني بتأدية الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي يتبعها، وذلك بهدف تهيئته للدفاع عن الوطن في حالة نشوب الحرب مثلا[1].

إذن فالخدمة العسكرية تجعل من الشخص مواطنا مستعدا لأي اعتداء مستقبلي على بلده.

الثاني: هذه الخدمة قد تكون في بعض البلدان خدمة اختيارية بحيث يقدم من لا يؤديها أقساطا مالية في مقابل عدم تأديتها، غير أنها إجبارية إلزامية في دول أخرى ولا يمكن التخلص من تأديتها؛ لما يترتب على الامتناع من عقوبات تطال الممتنع.

الثالث: أبناء المسلمين المتجنسين في تلك الدولة غير الإسلامية باعتبارهم مواطنين، وبحسب قوانين الدولة أمام حالتين: مختارون في تأديتها، أو مجبرون عل تأديتها.

الرابع: "من المتفق عليه أن الإسلام يحث المسلم على الاستعداد وتدريب الجسم ليكون مستعدا دوما للجهاد؛ لأن الحق لا تحميه إلا القوة، ومن ثم يتضح أن مشاركة المسلم ودخوله في جيش دولة غير مسلمة بنية التدريب واكتساب المهارات القتالية وفنون الحرب جائز في حقه"[2].

١ . الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، ص: ١١٢.

٢. المرجع السابق : ص، ١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

الأدلة على جواز تأدية الخدمة العسكرية في جيش الدولة غير المسلمة

هناك الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد والعقل:

الأول : من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1].

يقول الرازي في تفسير هذه الآية: "تدل هذه الآية على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات"[2].

ويفسر سيد قطب[3] – رحمه الله – معنى القوة الواردة في الآية: "بأنها حدود الطاقة إلى أقصاها، بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها"[4].

ويقول رشيد رضا: "فيه وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيع من قوة لقتال أعدائها، فيدخل في ذلك عدة المقاتلة، والواجب أن يستعد كل مكلف للقتال؛ لأنه قد يكون فرضا عينيا في بعض الأحوال يستدعي ما يسمى بالنفير... ويدخل فيه السلاح، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، وقد كثرت أجناسه وأنواعه وأصنافه في هذا الزمان..."[5].

من خلال هذا يمكن استنباط مدى أهمية تأدية أبناء المسلمين المتجنسين في الدولة غير الإسلامية للخدمة العسكرية، لعموم الآية التي تحث المسلم على التدريب على فنون القتال، وإن كان يخضع لأوامر قيادات كافرة في كل شيء تقريبا، ومن المهم بمكان أن يستغل المسلمون هذا، وإن كان يعتبر التزاما

---

١. سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

٢. التفسير الكبير، للرازي، ١٤٨/١٥.

٣. سيد قطب: باحث مصري من مواليد قرية موشا بأسيوط سنة ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م، تخرج بكلية العلوم بالقاهرة، وعمل في جريدة الأهرام، ثم موظفا في ديوان وزارة المعارف ثم مراقبا فنيا للوزارة، وأوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا، ولما عاد انتقد البرامج المصرية؛ إذ كان يراها من وضع الإنكليز، انضم بعدها إلى الإخوان المسلمين، سجن وأعدم سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، من آثاره: العدالة الاجتماعية في الإسلام، التصوير الفني في القرآن، مشاهد القيامة في القرآن، في ظلال القرآن، (ترجمته في: معجم المؤلفين، ٨٠٤/١).

٤. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م ، ١٥٤٤/٣.

٥. تفسير المنار، ١٣٧/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صعبا شاقا، إلا أنه في حقيقته فرصة، ويمكن عدها منحة تتيح لهم إمكانية معرفة ما استجد من تقنيات الحروب واستعمال الأسلحة واستراتيجيات التخطيط، وحتى طرق تصنيع الأسلحة، وما يتعلق بها من علوم.

الثاني: من الحديث

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"[1].

محل الشاهد في الحديث: "المؤمن القوي" والمراد بالقوة هنا "عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد، وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، وفي كل ذلك احتمال للمشاق في ذات الله تعالى"[2].

وكل هذا لا يحصل إلا بالتعليم والتدريب، والخدمة في الجيش هي وسيلة إلى القوة، ومن هنا يكون ذلك واجبا ولو عند الكفار، إذ لم يكن ذلك ممكنا عند المسلمين.

الثالث: هناك أدلة من القواعد الفقهية، منها:

- **قاعدة: ارتكاب أخف الضررين**، أي إن كان في الخدمة في الجيش غير الإسلامي بعض الضرر؛ لأنه يخضع لأوامر قادته غير المسلمين، ولكن ترك الخدمة من جهة المسلم ضرر أعظم؛ حيث يبقى جاهلا في العلوم العسكرية، ومن ثم غير مستعد لمواجهة الأعداء في حالة وقوع الحرب، فيكون عاجزا عن الدفاع عن دينه ونفسه وعرضه وماله.

وبالموازنة بين الضررين يتبين أن الضرر الأدنى الذي يتعرض له المسلم في خاصة نفسه، لا يقارن بالضرر الأكبر الذي سيعود عل المسلمين.

- **قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة**[3]. أي وإن كان يترتب بعض المفاسد على الدخول في الجيش غير الإسلامي، التي تقع على بعض الأفراد، ولكن لا يلتفت إلى ذلك نظرا إلى المصلحة التي تعود على المسلمين جميعا.

---

١. رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض الأمر له، رقم: ٢٦٦٤، ٢٠٥٢/٢.

٢. شرح النووي، ٤٣١/١٦.

٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٨، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٥١هـ ١٩٩٤م ، ص: ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قاعدة: الضرر يزال[1]، أصلها من قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولا ضرار"[2]**؛ حيث لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ولا غيره، ولكن لو ترك المسلمون الذين يعيشون في الدولة غير الإسلامية الخدمة، لنتج من ذلك ضرر على أنفسهم، حيث يبقون غير مستعدين عسكريا، وفي ذلك ضرر على المسلمين؛ حيث يحرمون بذلك من المساواة في الحقوق مع سائر الناس في تلك الدولة، وهذا لا يجوز في حق المسلم.

الرابع: الدليل العقلي:

الاستعداد والجهاد يتطلب أموالا كثيرة لا يملكها المسلمون المتجنسون في تلك الدولة غير الإسلامية غالبا، مع أنه واجب على كل مسلم حيثما كان، ومن هنا ليس معقولا أن يرفض المسلمون أداء الواجب الذي أوجبه الله عليهم لبعض الشبهات[3].

إذن فخدمة المسلم في جيش الدولة غير المسلمة سواء في الظروف الصعبة أو غيرها، له أهمية كبيرة تعود فوائدها على الجماعة المسلمة، كما تدفع هذه المشاركة إلى تغيير نظرة مجتمع الأكثرية نحو هذه الأقليات من المسلمين المتجنسين في تلك الدولة، على أنها عنصر غريب عنها، بل هي من ذات المجتمع تشاركه ذات الحقوق وذات الواجبات، والله تعالى أعلم.

---

١. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: ٨٥. و الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ٨٣

٢. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢/٧٨٤. وقال الألباني: حديث صحيح، (انظر: غاية المرام في تخريج الأحاديث الحلال والحرام، ١/٦٠).

٣. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، ص: ١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش الكافر

في حالة قيام حرب بين الدولة غير المسلمة التي يعيش فيها المسلمون المتجنسون ودولة أخرى غير مسلمة، فإن المسلم الذي يخدم في جيش دولته بشكل دائم، أم تم استدعاؤه إذا كان من الجيش الاحتياطي للمشاركة في هذه الحرب، فكيف سيكون موقفه؟ وكيف سيتصرف؟ وما حكم مقاتلة المسلمين المتجنسين مع جيش دولتهم ضد جيش دولة أخرى غير مسلمة؟

وللإجابة على تلك الأسئلة تنقسم المسألة إلى أمرين: الأول في حالة عدم ترتب المصلحة، والثاني في حالة ترتب المصلحة للمسلمين، وهذا ما سوف نعرض له في المطلبين التاليين: الأول المشاركة في القتال مع جيش الكافر في حالة عدم ترتب المصلحة للسلمين، والثاني المشاركة معه مع وجود المصلحة للمسلمين.

المطلب الأول:

في حالة عدم ترتب المصلحة للمسلمين.

إذا لم تترتب مصلحة للإسلام والمسلمين من هذه المشاركة، فإنه لا يجوز للمسلم أن يساعد الكفار على كفار مثلهم، وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

قال السرخسي: "لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق، لا لإظهار حكم الشرك"[2].

قال أبو حنيفة: "لو أن قوما من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان، ثم إن أهل تلك الدار أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب، فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على أنفسهم؛ لأن حكم أهل الحرب هو الغالب"[3].

---

١. انظر: شرح كتاب السير الكبير، لمحمد أحمد السرخسي تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،، ١٥١٥/٤. المبسوط، لسرخسي، ٩٧/١٠-٩٨. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ٣١/٢-٣٢.وكشاف القناع، للبهوتي، ٦٣/٣.

٢. شرح كتاب السير الكبير، أبو بكر شمس الدين السرخسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ١٥١٥/٤.

٣. المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام مالك: "لا ينبغي للمسلم أن يهريق – يسفك – دمه إلا في حق، ولا يهريق دما إلا بحق"[1]، وهذا ما يؤكده صاحب كشاف القناع بقوله: "ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفا من شرهم"[2].

يفهم من هذه الأقوال: أن المسلم لا يجوز له المشاركة في القتال مع الجيش الكافر ضد آخر مثله إلا بوجه حق، والغالب من أهل الكفر العدوان والظلم وبخس حقوق الآخرين، وسعيهم لإعلاء كلمتهم هو باطل، وبالتالي لا يجوز للمسلم أن يسهم في هذا الظلم، سواء كان الجيش الذي ينضم تحته معتديا أو معتدى عليه.

غير أن عبارات الفقهاء لا تعين كثيرا في هذه المسألة؛ لأنهم لم ينظروا إلى أحوال المسلمين كأعداد كبيرة في دولة كافرة، نظرا لظروفهم الخاصة آنذاك، حيث كان المسلمون لا يدخلون دار الكفر أو الحرب إلا بأمان وبشكل مؤقت في رأيهم، وهذا يؤكد مرة أخرى نظرتهم إلى تواجد المسلمين بدار الكفر على أنه وجود استثنائي.

وهذا يتأكد بما جاء في المدونة: "أرأيت لو أن قوما من المسلمين في بلاد الشرك أو تجارا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوءوه من أهل مملكته، أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟

فأجاب الإمام سحنون[3]: "سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه، ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين، قال: قال مالك: "لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم، فذلك مما لا ينبغي للمسلم أن يسفك دمه عليه"[4].

"والملاحظ؛ أن الإمام سحنون هنا قاس المسألة المطروحة على الأسارى، وكأنه لم يتصور مشاركة المسلم في القتال مع الجيش الكافر إلا في حالة كونه أسيرا وهو مكره مسلوب الإرادة، وأنه خيّر بين القتال لفك أسره من عدمه، لكن الحقيقة أن المسلم إذا وازن بين الأمرين: يجد أن مشاركة المسلم في

---

١. اختلاف الفقهاء للطبري، ص: ١٩٦،١٩٥.

٢. كشاف القناع، للبهوتي، ٦٣/٣.

٣. سحنون بن سعيد التوخي، أصله من حمص، فقيه مالكي، انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، ولي القضاء بالقيروان، وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن فرات المالكي وكتبها عنه سحنون، توفي رحمه الله في القيروان سنة ٢٤٠هـ، (ترجمته في: طبقات الفقهاء، ص: ١٦٠).

٤. المدونة الكبرى، ٥١٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتال مع فك أسره تترجح على عدم مشاركته وبقائه في الأسر مدى العمر بأيدي الكفار، فالضرر يدفع بقدر الإمكان، خاصة إذا كان في جيش بصدد الدفاع"[1].

فالمسلمون المتجنسون الذين يعملون بالجيش أو استدعوا لذلك أمام حالتين: إما أن يكونوا مكرهين وبالتالي حكمهم حكم المكره، وإما أن يكونوا مخيرين، ولهم بذلك أمران:

١. التنازل عن المشاركة، إذا رأوا أن تلك الحرب بين الدولتين غير عادلة.

٢. المشاركة معهم، إذا كان الأمر يتعلق بالدفاع عن الدولة لوجود المصلحة لهم، وهذا سوف يتبين في المطلب الثاني بإذن الله تعالى.

١. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومي، ص: ٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: في حالة وجود مصلحة للمسلمين

إذا كانت مشاركة المسلم في القتال مع الجيش الكافر ضد جيش كافر آخر تترتب عليه مصلحة للمسلمين بدولتهم غير الإسلامية؛ فإن الفقهاء قد ذكروا بعض الحالات التي يجوز للمسلم أن يشارك في مثل هذه الحرب، وهذه الحالات ما يلي:

١. يجوز للمسلمين المشاركة لتخليص المسلمين من الضعف والاستبداد، بأن يوعدوا وعدا حقيقيا بتحسين أحوالهم أو إعطاءهم حقوقهم، جاء في السير الكبير: "ولو قال للأسراء قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، فلو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم... لأنهم يدفعون بهذا الأسر من أولئك المشركين"[١].

٢. يجوز للمسلمين مشاركتهم إذا كانوا مجبورين عل القتال، بحيث إذا لم يفعلوا ذلك قتلهم الكفار، سواء كانوا أسرى أم أقلية مسلمة من المتجنسين لا تملك أن ترفض أو تقول: لا.

جاء في السير الكبير: "وإن قالوا لهم، أي للأسرى المسلمين: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قاتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعا لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقيق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر"[٢].

٣. يجوز للمسلمين القتال مع الجيش الكافر إذا خافوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من اعتداء العدو الآخر عليهم، بل يجب عليهم الدفاع عن أنفسهم، سواء كانوا عسكريين أم مدنيين.

يقول السرخسي: "... إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك، فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوا معهم للدفع عن أنفسهم، لا لإعلاء كلمة الشرك، والأصل فيه حديث جعفر –رضي الله عنه– فإنه قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمنا عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف..."[٣].

---

١. شرح السير الكبير، ٢٥٣/٤، وانظر: فتاوى رشيد رضا، ٥٦٥/٢.

٢. شرح السير الكبير، ٢٥٣/٤، ٢٥٢.

٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٩٨/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. يجوز للمسلمين القتال مع قيادة الحاكم الكافر إذا كان يحترم المسلمين ويحمي حقوقهم ويحكمهم بالعدل، إذا خافوا أن ينهزم أمام قيادة كافرة أخرى ظالمة ومستبدة، سواء كانت دولة معتدية أو من الخارجين على الحاكم.

وقد كان المسلمون يدعون بالنصر للنجاشي على عدوه، وروي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: "... فأقمنا مع خير جار في خير دار، فلم نلبث أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمنا حُزنا حزِنا قط أشد منه، فرقا من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائرا فقال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعضهم لبعض: من يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من تكون؟ وقال الزبير وكان من أحدثهم سنا: أنا... فحضر الوقعة فهزم الله ذلك الملك وقتله، وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير فجعل يليح لنا بردائه ويقول: ألا فأبشروا فقد أظهر الله النجاشي..."[١].

٥. يجوز للمسلمين القتال معهم إذا خافوا عدوا كبيرا وأرادوا دفع أذاه.

قال ابن عطية في بيان فرح المسلمين لانتصار الروم على الفرس: "ويشبه أن يعلل ذلك؛ بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر؛ لأنه أيسر مئونة، ومتى غلب الأكثر، غلب الخوف منه، فتأمل هذا المعنى، مع ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترجاه من ظهور دينه، وشرع الله الذي بعثه به، وغلبته على الأمم، وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه"[٢].

يقول الشيخ رشيد رضا – رحمه الله – في الفتاوى: "وإنني أعتقد أن محاربة مسلمي روسيا لليابان ليست معصية لله تعالى، ولا ممنوعا شرعا، وأنها قد تكون مما يثابون عليها عند الله؛ إذا كانت لهم نية صالحة: "إنما الأعمال بالنيات"، وللنية الصالحة في حرب المسلم مع دولته غير المسلمة وجوه:

منها: أن طاعته إياها تدفع عن إخوانه من رعيته شيئا من ظلمها وشرها إذا كانت استبدادية ظالمة، وتساويهم بسائر أهلها في الحقوق والمزايا إذا كانت عادلة، أو تفيدهم ما دون ذلك إذا كانت بين بين"[٣].

---

١. البداية والنهاية، لابن كثير، ٨٢/٣، ٨١.

٢. المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، تحيقي وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى، مؤسسة دار العلوم، قطر، ١٩٨٥، ٤٢٥/١١، وتفسير القرطبي، ٥/١٤.

٣. فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ٥٦٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها – العلوم والأعمال الحربية لا تزال من أهم عناصر الحياة الاجتماعية عند البشر، فإذا حرم منها شعب ضعفت حياته، والضعيف لا يكون إلا ذليلا مهينا، والخير للمسلمين من رعايا الدول أن يكونوا مشاركين سائر أهل الملل فيها في جميع مقومات الحياة الاجتماعية، أقوياء بقوهم، أعزاء بعزهم، لا أن يكونوا ضعفاء أذلاء بدينهم؛ فإن الدين الإسلامي لا يبيح لأهله أن يختاروا الضعف والذلة على القوة والعزة.

وإذا هم اختاروا ذلك عجزوا عن حفظ دينهم، فكان ذلك إضاعة الدين نفسه، فلا يلتفت إلى متعصب جهول يقول لك: إن المنار يبيح للمسلمين أن يعتزوا بالكافرين، إلا إذا رأيته يعقل الكلام، فقل له: إنه ينصح للمسلمين أن يختاروا العزة على الذل، مهما كان مصدر العزة، والقوة على الضعف، ويرى أن حفظ الإسلام في داره لا يكون إلا بذلك، ويتمنى نصارى العثمانيين لو تدخلهم الدولة في الجندية لذلك"[1].

وقول الشيخ فيه الكثير من الصحة؛ لأن قوة المسلمين من عزهم، وضعفهم من ذلتهم، وابتعادهم عن الحياة الاجتماعية ومستلزماتها يجعلهم أذلاء، ينظر إليهم بنظرة سلبية، وقد يؤدي ذلك إلى مزيد من الاستضعاف والسيطرة على إرادهم وحقوقهم وحتى ومقدراهم.

ومما سبق اتضح أن المسلمين الذين يعيشون في دولة غير الإسلامية يجوز لهم أن يشاركوا في الحرب مع الكفار ضد أعدائهم من الكفار، إذا كان لهم في ذلك مصلحة، كأن يحصلوا على حقوقهم ويدفعوا عنها، وتتحسن أوضاعم وأن لا يترتب على ذلك ضرر على المسلمين، أو إذا كانوا مكرهين على ذلك، أما في غير ذلك فلا يجوز لهم أن يشاركوهم في قتالهم ضد كفار آخرين. والله أعلم.

١. فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ٥٦٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش المسلم

وفي هذا المبحث يتضمن على مطلبين: الأول عن تحريم تقاتل المسلمين، والثاني عن أقوال العلماء في قتال المسلمين مع الجيش الكافر ضد المسلم.

المطلب الأول: تحريم تقاتل المسلمين

قبل عرض حكم مشاركة المسلمين المتجنسين في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش المسلم في هذا المبحث، يستحسن معرفة أصل الحكم فيه، وهو تحريم تقاتل المسلمين من الأمور التالية:

الأول: العلماء متفقون على تحريم قتال المسلم مع الكافر ضد المسلمين، يقول الإمام القرطبي: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره – أي من المسلمين – أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"[١].

الثاني: اتفق العلماء المتقدمون والمتأخرون والمعاصرون على تحريم الاقتتال بين المسلمين بصورة قطعية، والأدلة على ذلك كثيرة سواء كانت من القرآن والسنة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢].

والمراد بالنفس التي حرمها الله، هي التي جعلها الله معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد، فتكون الآية نصا صريحا في تحريم القتل إلا بسبب شرعي كالردة والزنا من المحصن، وكالقصاص من القاتل عمدا[٣].

يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: "الأصل في القتل هو التحريم، وحله لا يثبت إلا بأسباب عرضية؛ كالقصاص والكفر بعد الإيمان (الردة) والزنا بعد الإحصان (بالرجم) والحرابة... فالأصل في الدماء الحرمة إلا في الصور المعدودة"[٤].

---

١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٠/١٨٣.

٢. سورة الأنعام، الآية:١٥١.

٣. انظر: فتح القدير، ٣/٢٢٣.

٤. تفسير الكبير، الرازي، ٢٠/١٦٢،١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول القرطبي: "وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها، وهذا الحق أمور منها: منع الزكاة وترك الصلاة... ومن يعمل عمل قوم لوط... وغيرها"[١].

٢. هناك أحاديث كثيرة تحرم قتال المسلم لأخيه المسلم، منها:

- قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار" قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فبما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه"[٢].
- قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٣].
- قوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٤].

هذه الأدلة تتظافر لتؤكد كلها تحريم تقاتل المسلمين أو الاعتداء على المسلم، وعلى ذلك لو أكره المسلم على قتل مسلم آخر عليه الامتناع عن ذلك ولو قُتِل.

جاء في السير الكبير: "وإن قالوا لهم: فقاتلوا معنا المسلمين وإلا قاتلناكم، لم يسعهم القتال ضد المسلمين؛ لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد، كما لو قال اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك"[٥].

ويضيف ابن تيمية قائلا: "... إذا أكره المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة من شرائع الإسلام... فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجلٌ رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز قتله باتفاق المسلمين، وإن أكره بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس"[٦].

---

١ . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣٣/٧-١٣٤

٢. رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، رقم: ٣١، ٢٠/١. ومسلم، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم: ٢٨٨٨، ٢٢١٤/٤.

٣.رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن أحياها، رقم: ٦٤٨٠، ٢٥٢٠/٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ٩٨، ٩٨/١.

٤. رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: ٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤.

٥. شرح سير الكبير، ٢٥٣/٤.

٦. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي ، ٥٣٩/١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يتبين أنه لا يجوز للمسلمين في الجيش غير الإسلامي أن يشاركوا في الحرب ضد المسلمين، وعليهم إن أجبروا على ذلك أن يحاولوا أن يفلتوا بأي وسيلة من الوسائل من المشاركة في هذه الحرب، حتى ولو دفعوا المال إلى الكفار بدل المشاركة وهذا جائز[1].

وأما إذا لم يمكنه ذلك، فعليهم في الجبهة أن لا يمارسوا أي عمل ينتج عنه قتل المسلمين، وذلك إما بالإمساك عن القتال أصلا -كما ذكرنا- أو أن يجعل أعمالهم القتالية لا تؤدي إلى إراقة دماء المسلمين كأن يطلق قذائفه ورصاصه في اتجاهات لا تصيب أحدا يحرم عليه قتله[2].

١. انظر: الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت ، ٢٣/٢.

٢. انظر: فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام، أبو عبد الفتاح علي بن حاج، دار العقاب، بيروت، ١٩٩٤، ص: ٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

أقوال العلماء في مسألة قتال المسلم مع الجيش الكافر ضد المسلمين.

في هذه المسألة قولان[1] من العلماء: الأول يقول بجواز المشاركة مع تحقق الضرورة، والثاني عدم جواز المشاركة مطلقا.

القول الأول: وهو قول كل من الدكتور القرضاوي، والدكتور سليم العوا، والشيخ محمد الحانوتي؛ حيث قالوا: يجوز الاشتراك للضرورة لمصلحة لجماعة المسلمة بتلك الدولة، بناء على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد[2].

فالمفسدة هنا تتعلق بالضرر الكبير الذي يتهدد وجود المسلمين ماديا ومعنويا، كما أن الضرر الخاص الذي يرجع على الجندي المسلم إذا قورن بالضرر العائد على إخوانه من المسلمين أقل، وبالتالي تترجح كفة مشاركته والضرورات تبيح المحظورات.

القول الثاني: وهو قول كل من الدكتور علي جمعة، والدكتور الريسوني، والدكتور، والدكتور صلاح سلطان، والشيخ المولوي؛ حيث قالوا بتحريم مطلق العدوان على المسلم وغير المسلم[3].

فالحرب التي ليست للدفاع هي عدوان وظلم، ويتأكد حرمة ذلك إذا شنت تلك الدولة حربا ظالمة على المسلمين،كما هو حاصل في أفغانستان والعراق والشيشان وغيرها.

وبالتالي فالضرر الذي يعود على الجندي المسلم أو على جماعته المسلمة هو ضرر خاص في مقابل ضرر عام على الأمة؛ بإزهاق أرواح مئات أو آلاف الأبرياء، وكل هذا خدمة لأغراض غير

---

١. انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومي، ص: ٢٣٥.

٢ . د/ يوسف القرضاوي، فتواه منشور على:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/Arts/2001/Article2.shtml.
د/ سليم العوا، فتواه منشور على: http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2001/Article3.shtml.
الشيخ محمد الحانوتي، فتواه منشور على: http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/arts/2001/articlej/shtml.

٣ . د/ على جمعة، http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Guestcv.asp?hGuestID=1HWKgm
د/ أحمد ريسوني، http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Guestcv.asp?hGuestID=oxKi9d
د/ صلاح سلطان، فتواه منشور على:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/Arts/2001/Articlei.shtml
المستشار فيصل المولوي، فتواه منشور على:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/TECH/2001/Article20-CV.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنسانية البتة لا تعدو أن تكون كما في حالة اعتداء الولايات المتحدة على أفغانستان أو حتى العراق؛ لأجل السيطرة والهيمنة وبث الخوف والرعب في أي دولة تسول لها نفسها معارضة سياستها.

وعلى هذا، فالنظر إلى ما سبق يدفع ترجيح رأي القول الثاني بحرمة المشاركة مطلقا، وأن على الجندي المسلم ما يلي:

١. طلب تحويله إلى خدمة أخرى في الجيش غير القتال.

٢. إذا رفض طلبه، طلب الاستقالة.

٣. إذا كان الجندي المسلم في حالة ضرورة، فعليه كما ذهب المولوي الموازنة بين الأمرين المشاركة وعدمها، وبهذا ينسحب الحكم على حالة كل جندي على حدة، وهو وحده يتحمل المسئولية، قال تعالى: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

٤. إذا كان مضطرا اضطرار ملجئا –إكراه ملجئا– فيجب عليه اجتناب قتل المسلمين قدر استطاعته.

وإذا حضر المسلم أرض المعركة وامتنع عن قتالهم بوسيلة من الوسائل التي ذكرناها، هل له أن يدافع عن نفسه إذا أراد أن يقتله أخوه من الجيش المسلم؟ وما حكم المسلم إذا قتل مع هذا الجيش الكافر؟

اختلف الفقهاء في ذلك –في باب دفع الصائل– إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن دفع الصائل عن النفس واجب.

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية والجمهور من المالكية والشافعية[2]. وهؤلاء الفقهاء استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

١. من أدلة القرآن:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

---

١. سورة القيامة، الآية: ١٤-١٥.

٢. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان أبو الحسن المرغيناني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ٥٠٨/٤. مغني المحتاج، ١٩٥/٤، ونهاية المحتاج، ٢٥/٨. حاشية الدسوقي، ٣٥٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قال الجصاص: "والذي يدل على أن الواجب على مَن قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إن أمكنه، وأنه لا يسعه ترك قتله مع الإمكان، قوله تعالى: فأمر الله بقتال الفئة الباغية ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق"[٢].

ب.قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا"[٤].

٢. ومن أدلة السنة: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[٥].

وجه الدلالة: إنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال، فيتضمن ذلك إيجاب قتل المعتدي إذا قدر عليه[٦].

٣. من المعقول: إن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر، ودفع الضرر واجب فيجب على المعتدى عليه قتل المعتدي، إن لم يكن دفعه إلا بالقتل، وأن المعتدي باغ فتسقط عصمة دمه ببغيه؛ لأن القتل إذا تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتل المعتدي، وإن الشخص كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة للمضطر إذا وجد الميتة[٧].

---

١. سورة الحجرات، الآية: ٩.

٢. أحكام القرآن للجصاص، ٥٠٢/٢.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٤. فتح القدير، ١٩٣/١.

٥. رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤٢١، ٣٠/٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم: ٤٧٧٢، ١٢٨/٥، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون دينه، رقم: ٤٠٩٥، ١١٥/٧، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ٢٥٨٠، ٨٦١/٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني إنه صحيح، (انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم: ٦٤٤٥، ١١٠٠/٢).

٦. انظر: مغني المحتاج، ١٩٤/٤، وأحكام القرآن للجصاص، ٥٠٣/٢.

٧. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبو بكر بن عبد الخليل الراشدي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٥٠٨/٤، وكشاف القناع، ١٥٥/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: دفع الصائل عن النفس جائز وليس بواجب.

قال بهذا الرأي: بعض المالكية والشافعية[1]. جاء في الفروق: "إن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه، ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بذلك"[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والآثار والعقل:

الأول: بالقرآن:

١. قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨﴾[3].

وجه الدلالة: "لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك، فهذا استسلام منه"[4].

٢. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[5].

وجه الدلالة: إن في قوله تعالى: ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ إشارة إلى أن الاستسلام أفضل، ووجه الإشارة إن في تسمية رد العدوان –الاعتداء– إشارة إلى أنه ينبغي تركه، وتركه استسلام[6].

الثاني : بالسنة:

٣. قوله –صلى الله عليه وسلم– لسعد بن أبي وقاص:"كن كابن آدم"[7].

وهذا الحديث وما في معناه يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال[8].

---

١. انظر: مواهب الجليل، ٣٢٣/٦، الفروق، ١٨٤/٤، مغني المحتاج، ١٩٥/٤، وتحفة المحتاج، ١٨٤/٩.

٢. الفروق، ١٨٣/٤.

٣. سورة المائدة، الآية: ٢٨.

٤. تفسير القرطبي، ١٣٦/٦.

٥. سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٦. انظر: نهاية المحتاج، ٢٣/٨.

٧. رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير، رقم: ٢١٩٤، ٤٨٦/٤، قال الترمذي: حديث حسن وصححه الألباني، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم: ٤٢٥٧، ٤٥٦/٤. ورواه أحمد في مسنده، باب مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–، رقم: ١٦٠٩، ١٨٥/١. قال الألباني: صحيح، (صحيح الجامع الصغير، رقم: ٣٦٢٣، ٦٧٧/١).

٨. انظر: تحفة الأحوذي، ٤٣٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: بالآثار : واستدلوا كذلك بعمل عثمان بن عفان –رضي الله عنه– عندما حاصره قاصدوه امتنع ومنع عبيده عن قتالهم، وقال لعبيده: "من ألقى سلاحه فهو حر"، ولو كان الدفاع عن النفس واجبا لدفع عثمان –رضي الله عنه– عن نفسه[١].

الرابع: بالعقل : واستدلوا كذلك بالمعقول: "إذا تعارضت مفسدتان، مفسده أن يقتل المعتدي أو يمكنه من القتل، والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا"[٢].

الرأي الثالث: الدفاع جائز بوجود الفتنة، وواجب بعدمها.

أصحاب هذا الرأي هم: الحنابلة وبعض المالكية، حيث قالوا: "إن الدفاع جائز مطلقا في حال الفتنة[٣]، واجب في غير حالة الفتنة"[٤].

واستدلوا بالحديث:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: "اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك –يغلبك– شعاع السيف فغط وجهك"[٥].

٢. قوله –صلى الله عليه وسلم– لسعد بن أبي وقاص: "كن كابن آدم"[٦].

أما الأدلة التي تدل على وجوب الدفاع عن النفس في غير حال الفتنة، وهي نفس الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى وجوب الدفاع هن النفس، ولذلك لا داعي لإعادتها مرة أخرى.

المناقشة والترجيح.

رد الجمهور على أدلة أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بجواز الدفاع وليس بوجوبه بما يلي:

---

١. انظر: مغني المحتاج، ١٩٥/٤.

٢. الفروق، ١٨٤/٤.

٣. والفتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك ودخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف، انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣، ص: ٧٧.

٤. انظر: كشاف القناع، ١٥٥/٦، والفروق، ١٨٣/٤، والمغني، ٣٨٤/١٠.

٥. رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، رقم: ٣٩٥٨، ١٣٠٨/٢، قال الألباني: حديث صحيح، (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: ٢٤٥١، ١٠٠/٨)

٦. سبق تخريجه، ص: 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القرآن: قوله تعالى: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ ﴾[1]. وجه الدلالة: "لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك، فهذا استسلام منه"[2].

فقوله تعالى: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ ﴾ يحتمل أكثر من وجه، مثال: لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك وإنما أبسط يدي لغرض الدفع، أو أنا لا أجوز لنفسي أن أبدأك بالقتل للظلم والعدوان.

قال ابن عباس: "معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به"[3]. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

أما دليلهم من الحديث "كن كابن آدم" فقد أراد به ألا يبدأ بالقتل، ولم يرد به منع دفع القاتل عن نفسه[4].

أما فعل عثمان –رضي الله عنه– والأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني، فإنما هي تدل على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عن الشبهة[5].

فتبين بعد ذكر المناقشة أن رأي الجمهور الذين قالوا بوجوب دفاع المسلم عن نفسه يصح أن يؤخذ به في حالة اعتداء الآخرين عليه، وأما الرأي الثاني والثالث أقرب الآراء وأكثر انطباقا على هذه المسألة، "خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار ما ينبغي على عدم قتل المسلمين لما فيه من مصلحة (في المعركة الدائرة بين دولة الكفر ودولة الإسلام)، هذه المصلحة المتمثلة في المحافظة على جيش المسلمين وإضعاف شوكة الكافرين إلى القتل"[6] والله تعالى أعلم.

وأما السؤال عن حكم المسلم إذا قُتِلَ مع الجيش الكافر، فقد أخرج البخاري في صحيح البخاري، عن عائشة –رضي الله عنها– حيث قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت يا رسول الله، كيف

---

١. سورة المائدة، الآية: ٢٨.

٢. تفسير القرطبي، ١٣٦/٦.

٣. انظر: تفسير الرازي، ٢١١/٦-٢١٢، أحكام القرآن للجصاص، ٥٠٢/٢، وتفسير القرطبي، ١٣٦/٦.

٤. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥٠٤/٢.

٥. انظر: فتح القدير للشوكاني، ٣١/٢.

٦. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسليمان توبولياك، ص: ١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم"

وفي رواية لمسلم: "فيهم المجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم"[1].

قال ابن حجر: "في هذا الحديث فإن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك"[2]. وهذا يدل على أن كل إنسان سيحاسب وفق نيته. والله تعالى أعلم.

١. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: ٢١١٨، ٣/٦٥، ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم: ٢٨٨٤، ٤/٢٢١٠.

٢. فتح الباري، ٤/٣٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

آثار التجنس في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية

هذا الفصل يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار التجنس في العبادات.

المبحث الثاني: آثار التجنس في المعاملات.

المبحث الثالث: آثار التجنس في الأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: آثار التجنس في العبادات

هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب: الأول الآثار المتعالقة بالصلاة، والثاني الآثار المتعالقة بالصيام، والثالث الآثار المتعلقة بالزكاة.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالصلاة

سنتعرض في هذا المطلب لثلاث مسائل هي: الجمع بين الصلوات، الصلاة في بيوت الكفار، صلاة الجمعة في حقهم.

المسألة الأولى: الجمع بين الصلوات.

كلنا يعلم مدى أهمية الصلاة بالنسبة للمسلم، وكلنا يعلم مدى ما يواجه المسلم في البلاد غير الإسلامية، من ظروف وأجواء لا تمكنه من أداء الصلاة في وقتها، إما خوفا على نفسه، أو على عمله، أو على ماله، وإما لعدم وجود المكان المناسب لأداء الصلاة، وإما لعدم وجود الوقت الكافي لأداء الصلاة في وقتها لعمل أو دراسة أو غيرها.

ومن هذه الأسباب كذلك ضيق وقت أداء الصلاة، كأن يكون ما بين غروب الشمس وطلوعها ثلاث ساعات أو أقل، يكون على المسلم فيها أن يؤدي ثلاثة فروض وهي المغرب والعشاء والفجر، ثم يكون وراءه في صبيحة ذلك اليوم عمل شاق، لا يراعى للمسلم وقت صلاة، أو عليه دراسة متواصلة طوال النهار، فلا يستطيع أن يصلي المغرب ثم ينتظر العشاء، ثم إن نام فاتته صلاة الفجر حيث بينها وبين صلاة العشاء أقل من ساعتين، وإن انتظر صلاة الفجر أثر ذلك على صحته ونشاطه صبيحة اليوم التالي، وذلك في مثل بعض الدول أوروبا كاسكتلندا وغيرها.

لأجل هذه كله لا بد من بيان وتوضيح مسألة الجمع بين الصلوات، من حيث الجواز وعدمه في مثل هذه الظروف.

اختلف العلماء في جواز الجمع في الحضر لحاجة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، وقول آخر من المالكية، والشافعية، والحنابلة. إلى عدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر شرعي.

جاء في المبسوط: "ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر، ما خلا عرفة ومزدلفة"[2].

---

١. حيث لا يرون جواز الجمع بين الصلوات أصلا إلا في عرفة ومزدلفة. (انظر: كتاب المبسوط، السرخسي، ١٤٩/١)

٢. كتاب المبسوط، السرخسي، ١٤٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في بداية المجتهد: " أما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه"[١].

وجاء في مغني المحتاج: "وقد علم مما سبق أنه لا جمع بغير السفر والمطر"[٢].

وجاء في المغني: "ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا[٣]، وقال ابن شبرمة[٤]: يجوز إذا كانت الحاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة"[٥]. واستدلوا على هذا القول بعدة أدلة من الكتاب والحديث والإجماع:

١. عموم الآيات والأحاديث الواردة في مواقيت الصلاة، حيث خصصت لكل صلاة ميقاتا معينا، فلا تترك لغيرها إلا بنص صريح في ذلك ولا يوجد.

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[٦].

ب. حديث جبريل في مواقيت الصلاة، وأنه صلى برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أول الوقت وآخر الوقت، ولم يجمع به[٧].

٢. ما تواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها[٨].

٣. ما جاء عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها"[٩].

٤. ما أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"[١٠].

٥. إجماع العلماء على عدم جواز الجمع في الحضر بغير عذر[١١].

---

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ٢٠٧/١.

٢. مغني المحتاج، ٢٧٥/١..

٣. أشار قبلها إلى جواز الجمع للسفر والمطر والريح الشديدة في الليلة المظلمة والمرض مع ذكر الخلاف في ذلك كله.

٤. هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الضبي أبو شبرمة، ولد سنة ٧٢هـ، وتفقه بالشعبي، أبو شبرمة قاضي الكوفة، توفي سنة ١٤٤هـ، (ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٣٤٧/٦ وتهذيب التهذيب، ٢٥٠/٥).

٥. المغني، ١٢٢/٢.

٦. سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٧. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم: ٥٢١، ١٩٦/١.

٨. انظر: سبل السلام، ٨٦/٢.

٩. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع، رقم: ١٦٨٢، ٥١٤/١، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، رقم: ١٢٨٩، ٩٣٨/٢.

١٠. الجامع الصحيح للترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٨٨، ٢٥٦/١. وفيه حنش وهو حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره.

١١. انظر: المغني، ١٢٢/٢. ونيل الأوطار، ٢٤٥/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الظاهر[١] إلى جواز الجمع في الحضر لحاجة إذا لم يتخذ ذلك عادة.

ونقل ابن تيمية عن مذهب الإمام أحمد النص على جواز الجمع للشغل؛ جاء في كتاب الاختيارات الفقهية له: "وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل... ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله"[٢].

وجاء في روضة الطالبين: "وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي[٣] عن أبي إسحاق المروزي[٤]، جواز الجمع في الحضر من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض؛ وبه قال ابن المنذر من أصحابنا"[٥].

وجاء في الروض المربع: "ويجوز أيضا (أي الجمع بين الظهرين والعشاءين) لمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ونحو مستحاضة، وعاجز عن الطهارة، أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه لعذر، أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة"[٦].

واستدلوا على هذا القول بالحديث والآثار والقياس :

١. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء"[٧]. وفي رواية لمسلم: "جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته" وفي رواية: "من غير خوف ولا سفر"[٨].

---

١. انظر: نيل الأوطار، ٣/٢٤٥.

٢. الاختيارات العلمية، تقي الدين ابن تيمية الحراني، مع مجموع فتاوى ابن تيمية، رتبها على أبواب الفقه علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٠هـ، ٤/٤٤.

٣. هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الإسلام، ولد بالشاش سنة ٢٧١هـ، وتوفي بها سنة ٣٦٥هـ، (ترجمته في: طبقات الشافعية، ٢/٤).

٤. هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ، وعمره قارب السبعين سنة، (ترجمته في:سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٢٩).

٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاوشي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١/٤٠١.

٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ١/٢٧٨.

٧. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم: ٤٥٣، ١/١٨٨، وصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥، ١/٤٨٩.

٨. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،رقم: ٧٠٥، ١/٤٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا، ولفظه: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعته لئلا تكون أمتي في حرج"[١].

وجاء في فتح الباري: "وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث (حديث ابن عباس)، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين[٢]، وربيعة[٣]، وأشهب[٤]، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث"[٥].

٣. ما جاء عن العمل بهذا الحديث من راوي الحديث وهو ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد روى مسلم في صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني، لا أم لك؟، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٦].

٤. قياس الحاضر على المسافر في جواز الجمع لوجود الحاجة، وتخصيصها من عموم أحاديث مواقيت الصلاة بوجود المخصص وهو حديث ابن عباس[٧].

سبب الخلاف في المسألة:

هو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس -رضي الله عنه- فمنهم من تأوله، واختلفوا في هذا التأويل، ومنهم من أخذ بظاهر الحديث[٨].

---

١. انظر: المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربية، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، رقم: ١٠٥٢٥، ٢٦٩/١٠.

٢. هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك -رضي الله عنه- ولد في خلافة عمر -رضي الله عنه- وتوفي سنة ١١٠هـ، وعمره ٧٨ سنة، (ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٦٠٦/٤هـ)

٣. هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مفتي المدينة، أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي، توفي سنة ١٣٦هـ، بالمدينة وقيل بالأنبار، (ترجمته في: شذرات الذهب، ١٩٤/١).

٤. هو أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري، اسمه مسكين وأشهب لقب، روي عن مالك والليث والفضيل، ولد سنة ١٤٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، (ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ٩٨).

٥. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٢٤/٢.

٦. انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥، ٤٩٠/١.

٧. انظر: سبل السلام، ٨٧/٢.

٨. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م ، ٢٠٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة :

يرى أصحاب القول الأول بأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني تدل على أن الجمع إنما كان في حالة المرض، أو المطر، أو كان الجمع في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلا، أو أن الجمع المذكور جمع صوري؛ بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها[١].

ورد أصحاب القول الثاني: بأن قولهم: إن الجمع إنما كان في حالة المرض، أو المطر، وغيرها، فقد جاء في بعض روايات الحديث عند مسلم: "في غير خوف ولا مطر"[٢].

أما قولهم بأن الجمع المذكور هنا جمع صوري، فيمكن إجابة هذا الاحتمال[٣] من وجهين:

الأول: أن هذا الجمع في أصله جائز حيث إن كل صلاة تؤدي في وقتها، فأي فائدة في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لئلا تحرج أمتي".

الثاني قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لئلا تحرج أمتي" يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج، إذ يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة.

ويجيب أصحاب القول الثاني عما استدل به أصحاب القول الأول؛ حيث قالوا بأن حديث ابن مسعود قد نفى الجمع، أجابوا: بأنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– في السفر وفي غيره.

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس"من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"[٤]، أجابوا بأنه قد ضعفه جماعة من أهل العلم؛ منهم ابن عبد البر في التمهيد، والشوكاني في نيل الأوطار[٥].

---

١. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/٢١٨، الموطأ للإمام مالك، رقم: ٣٢٧، ص:٧٣، فتح الباري، ٢/٢٤، نيل الأوطار، ٢/٢٤٦.

٢. سبق تخريجه في ص: ٨١.

٣. انظر: فتح الباري، ٢/٢٤،

٤. سبق تخريجه، ص: ٨٠.

٥. انظر: نيل الأوطار، ٣/٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

مما سبق من ذكر يتبين أن مدار الخلاف في المسألة على حديث ابن عباس: "جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"[1].

ويفهم أن أصحاب القول الثاني تمسكوا بظاهر هذا الحديث، وأجازوا العمل به من غير تحديد، ويؤيده ظاهر قول راويه، وهو ابن عباس: "أراد ألا يحرج أمته".

وينظر أصحاب القول الأول إلى عموم الأحاديث الدالة على المحافظة على أوقات الصلوات، وعدم جواز فعلها في غير وقتها، وحملوا هذا الحديث على ما يتماشى مع تلك الأحاديث.

والراجح في المسألة – والله تعالى أعلم – هو جواز الجمع في الحضر للحاجة، إذا لم يتخذ عادة، خاصة في البلاد غير المسلمة، وذلك للآتي:

١. بهذا القول يمكن الجمع بين عموم الأحاديث الدالة على المحافظة على الوقت، وبين حديث ابن عباس، حيث الأصل في الصلوات أن تؤدى في أوقاتها ما لم تكن حاجة مدعاة، فيمكن الجمع بين الصلوات كما جاء في حديث ابن عباس، فتكون أحاديث مواقيت الصلوات هي الأصل، وحديث ابن عباس مخصوص من هذه الأحاديث بوقت الحاجة.

٢. ما فهمه راوي الحديث من ذلك وفعله، حيث جاء عند مسلم أن ابن عباس قام خطيبا يوما بعد صلاة العصر حتى غربت الشمس وظهرت النجوم،...الحديث[2].

فالراوي رأى جواز الجمع بين المغرب والعشاء، لإتمام خطبته، واستدل بحديث الباب السابق، فدل على أنه يرى جواز الجمع للجاجة العارضة للإنسان، وفهم الراوي أولى من فهم غيره للحديث، ويؤيده تصديق أبي هريرة له في ذلك.

٣. قوله في الحديث: "أراد ألا يحرج أحدا من أمته" يؤيد قول أصحاب القول الثاني، ويقوي ما ذهبوا إليه من جواز الجمع للحاجة، لمن لا يتخذها عادة، أو يفعله بغير عذر.

ويجب التنبيه في هذا الموضع إلى أنه جاز الجمع للجاجة، فإن هذا لا يعني أن يتخذها المسلم له عادة في أي وقت استخدمها، وإنما استخدام هذه الرخصة متى وقع الحرج والمشقة، ومتى ذهب الحرج وفقدت المشقة رجع إلى الأصل، وهو فعل كل صلاة في وقتها.

---

١. سبق تخريجه، ص: ٨١.

٢. سبق تخريجه، ص:٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يتنبه المسلمون في الدولة غير الإسلامية، أن استعمالها الكثير لمثل هذه الرخصة قد يخرج جيلا من المسلمين لا يعرفون للصلاة إلا ثلاث أوقات، ويجهلون مواقيت الصلاة الأصلية، فتتغير عندهم معالم الدين، وتندرس آثارها، وفي ذلك من الشر والفساد الشيء الكثير. والله أعلم.

المسألة الثانية: الصلاة في بيوت الكفار.

لم يجد الباحث كلام الفقهاء – ممن اطلعت على أقوالهم – أن بيوت غير المسلمين ومنازلهم في المواطن التي تحرم فيها الصلاة أو تكره.

ولعل منازلهم تأخذ حكم الإباحة الأصلي والذي جاء في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[١]، وحديث "فحيثما أدركتك الصلاة بعد فصل فإنه مسجد"[٢].

إلا إن علم نجاسة في بيت الكافر وتيقن من ذلك فإن الصلاة لا تصح في المكان النجس، وأما من ظن أن بيوت الكفار أدعى للنجاسة؛ لعدم تنزه أهلها عنها، وعدم احترازهم منها، فإن هذا لا يقتضي تحريم الصلاة فيها بل ولا كراهتها.

تنطبق على هذه المسألة القاعدة الفقهية التي تقول: "اليقين لا يزال بالشك"[٣]، فإن طهارة الأرض متيقنة بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[٤]، وشككنا في نجاستها لكونها بيد كافر، فاليقين لا يزول بهذا الشك.

هذه المسألة يمكن قياسها على حكم الصلاة في الثوب الذي صنعه غير المسلم، فقد جاء في المغني: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار"[٥].

---

١. رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، رقم: ٤٣٨، ١/١٥٨.

٢. رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم:٥٢٠، ١/٣٧٠.

٣. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٥٧، والقواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ص: ٣١٦.

٤. رواه البخاري، المرجع السابق.

٥. المغني، ١/٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: صلاة الجمعة في حقهم.

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم إذا توفرت فيه شروط وجوبها.

قال ابن المنذر: "وأجمع العلماء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذي لا عذر لهم"[١].

وقال في الكافي: "وهي واجبة بالإجماع"[٢]، وفي كشاف القناع: "وهي فرض عين بالإجماع"[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[٤].

٢. ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهم- أجمعين أنهما سمعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"[٥].

ولا فرق في ذلك بين أن تكون في بلاد الإسلام أو بلاد غير المسلمين، جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار: "إذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار، كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، يجعلونه واليا، فيولي قاضيا، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماما يصلي بهم الجمعة... وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد"[٦].

وفي حاشية الدسوقي: "واعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة، وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا، ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام،

---

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق:عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الحنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ص: ٢٦.

٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨، ٢١٣/١.

٣. كشاف القناع، ٢٢/٢.

٤. سورة الجمعة، الآية: ٩.

٥. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم ٨٦٥، ٥٩١/٢.

٦. حاشية رد المحتار، ١٤٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخذوها، ولم يمنعوا المسلمين المستوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها، كما هو ظاهر إطلاقاتهم"[١].

ما حكم إقامة الجمعة في غير المساجد؟.

ويقصد هنا إذا وجد المسلمون في دائرة حكومية، أو مصنع، أو جامعة، وعددهم مما تنعقد بهم الجمعة، هل يصلونها ولو لم يكن في المكان مسجد، أم أنه يشترط أن تكون الصلاة في المسجد؟

ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن الصلاة جائزة في أي مكان إذا توفرت الشروط الواجبة لصلاة الجمعة من العدد، وشروط المكلف بها، إلا أن المالكية اشترطوا كونها في مسجد[٣].

وجاء في الشرح الكبير: "وبجامع مبنى بناء معتادا لأهل البلد، فيشمل بناؤه... فلا تصح في براح حجر مثلا، ولا فيما بني مما هو أدنى من بناء أهل البلد"[٤].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز فعلها في أي مكان، وذلك للآتي:

١. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[٥]، وحديث "فحيثما أدركتك الصلاة بعد فصل فإنه مسجد"[٦]. فدل على أنه متى توفرت شروط الصلاة، صلى المسلم حيثما كان، فهو بالنسبة له مسجد.

٢. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر مصعب بن عمير -رضي الله عنه- بأن يصلي الجمعة بالمسلمين في المدينة، ولم يكن ثمة مسجد فيها حينذاك.

٣. أن المقصد من صلاة الجمعة وخطبتها هو التذكير، والوعظ، وهذا يحصل في أي مكان تجوز فيه الصلاة.

٤. أنه لم يرد دليل شرعي معتبر يدل على أنه لا تصح صلاة الجمعة إلا في المسجد. والله أعلم.

هل يشترط لصلاة الجمعة عدد معين؟.

---

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر بيروت ، ٣٧٣/١.

٢. انظر: حاشية رد المختار، ١٤٧/٢، مغني المحتاج، ٢٨٦/١، كشاف القناع، ٢٧/٢.

٣. انظر: حاشية الدسوقي، ٣٧٥/١.

٤. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ٣٧٣/١.

٥. سبق تخريجه، ص: ٨٥.

٦. سبق تخريجه، ص: ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يتعرض المسلمون في البلاد غير الإسلامية إلى هذه المسألة أكثر من غيرهم، وهو كون عدد المصلين قليلا، إما لأن عددهم في ذلك المكان قليل، وإما لمنع الحكومات لهم من التجمعات الكبيرة، وإما لعدم وجود مكان كبير يسع عددا كبيرا من المصلين، فهل يقيمون صلاة الجمعة بهذا العدد، أم أنه لابد من عدد معين لا تصح الصلاة إلا به؟

اختلف العلماء في عدد من تصح به صلاة الجمعة إلى عدة أقوال، أشهرها قولان: قول بعدم اشتراط عدد معين، فمتى اجتمع ثلاثة فأكثر صلوا الجمعة، وقول باشتراط أربعين رجلا لانعقاد الجمعة بهم.

القول الأول: هو الذي ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وقول للإمام أحمد، إلا أن المالكية اشترطوا أن تكون الجماعة ممن تتقرى بهم القرية، واشترط بعضهم اثني عشر رجلا[1].

جاء في المبسوط: "والجماعة من شرائطها – أي الجمعة –... ويختلفون في مقدار العدد، فقال أبو حنيفة –رضي الله عنه–: ثلاثة نفر سوى الإمام، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: اثنان سوى الإمام"[2].

جاء في الكافي: "وعنه تنعقد بثلاثة لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة"[3].

استدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[4].

وجه الدلالة منها: أن هذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن والإمام واثنان يسعون؛ لأن قوله (فاسعوا) لا يتناول المثنى، ثم ما دون الثلاثة ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلقا، واشتراط الجماعة ثابت مطلقا.

٢. "لأنها سميت جمعة، وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها"[5].

---

١. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ، ٣٠٥/١.

٢. المبسوط، للسرخسي، ٢٤/٢.

٣. الكافي لابن قدامة، ٢١٧/١.

٤. سورة الجمعة، الآية: ٩.

٥. المبسوط، ٢٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: هو الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١]. واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه كعب بن مالك: "أول ما جمع بنا أسعد بن زرارة[٢] في هزم النبيت[٣] من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات[٤]، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون"[٥].

٢. ما روى جابر بن عبد الله قال: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقهم جمعة" رواه الدارقطني[٦]، وضعفه النووي في المجموع[٧].

مناقشة أدلة القولين.

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول: بأن اشتراط ثلاثة أو أربعة تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها. ولا معنى لاشتراط كونه جمعا، إذ لا نص في هذا ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفى بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما.

وأجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني: بأن الحديث الذي رواه كعب بن مالك لا يدل على اشتراط العدد بل هو بيان للحال، وكيف بدأت الجمعة.

وأما الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله فإنه ضعيف، تفرد به عبد العزيز القرشي، قال عنه البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف[٨].

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "بينما نحن نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية"[٩].

مما سبق ذكره ترجحت المسألة تصح الجمعة بوجود جمع كثير بغير قيد على عدد، فكلما كانت الجماعة عدا الإمام صحت الجمعة[١]. والله أعلم.

---

١. انظر: المجموع للنووي، ٥٠٥/٦، والمغني لابن قدامة، ٢١٧/٢.

٢. أسعد بن زراة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن ملل بن النجار، هو كان أول من قدم بالإسلام في المدينة (طبقات الكبرى، لابن سعد، ٤٥٦/٣).

٣. هزم النبيت: هي قرية على ميل من المدينة. (نيل الأوطار، ٢٧٤/٣)

٤. نقيع الخضمات: قرية لبني بياضة يقرب المدينة على بعد ميل من منازل بني سلمة، (انظر: المجموع، ٥٠٤/٦).

٥. رواه البهقي في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة، رقم: ٥٦٠٧، ١٧٦/٣. قال الألباني :حسن، (انظر: صحيح أبي داود، رقم ٩٨٠، ٢٣٥/٤).

٦. رواه الدارقطني، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، رقم: ١٥٧٩، ٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم: ٥٦٠٧، ١٧٧/٣. قال النووي: ضعيف. (انظر: المجموع، ٥٠٢/٦).

٧. انظر: المجموع، ٥٠٢/٦.

٨. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٣.

٩. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم: ٩٣٦، ٢٩٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ . انظر : فتح الباري لابن حجر، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، ٤٢٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيام

في هذا المطلب يتضمن مسألتين: الأولى: متى يثبت الشهر في حقهم، والثانية: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.

المسألة الأولى: متى يثبت الشهر في حقهم.

نظرا للتطور العلمي الكبير الذي تشهده البشرية في هذه الأيام، وبخاصة في بلاد الغرب، ومن هذا التطور ما حققه العلم في مجال الفلك والدراسات الكونية، فقد كثر الحديث في هذه الأيام عن حكم الشرع في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي وعن طريق المراصد الفلكية، هل يجوز إثبات شهر رمضان بالحساب؟ بإذن الله تعالى فيما يلي يتضح الجواب لذلك السؤال.

اتفق العلماء على أن الأصل في ثبوت شهر رمضان أن يكون برؤية الهلال.كما قال صاحب كتاب بداية المجتهد[١]: "العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما الرؤية، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[٢].

واختلفوا في جواز إثبات الشهر بالحساب إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز إثبات الشهر إلا بالرؤية المجردة للهلال، وذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا على هذا القول بالحديث والإجماع:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[٧].

٢. حديث: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه"[٨].

---

١. بداية المجتهد، ٣٣٢/١.

٢. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم: ١٩٠٩، ٣٣/٢.

٣. انظر: الدر المختار مع حاشيته، ٣٨٧/٢.

٤. انظر: حاشية الدسوقي، ٥٠٩/١.

٥. انظر: المجموع، ٢٧٠/٦.

٦. انظر: كشاف القناع، ٣٠٥/٢.

٧. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم: ١٩٠٩، ٣٣/٢.

٨. متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروه، رقم: ١٩٠٦، ٣٣/٢. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠، ٧٥٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حديث: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين"[١].

٤. إجماع الأمة على عدم وجوب الصيام إلا برؤية الهلال. فقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر أنه قال: "صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر التابعين كراهته"

وقال ابن حجر: "هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله"[٢].

٥. أن الشارع الحكيم أناط الصوم والفطر برؤية الهلال لا بوجوده، إن فرض صحة قولهم[٣].

٦. أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد[٤].

القول الثاني: يجوز إثبات الشهر بالحسابات الفلكية، وذهب إليه بعض التابعين مثل مطرف بن عبد الله بن الشخير[٥]، وبعض المالكية مثل القرافي وابن الشاط[٦]، وبعض الشافعية كابن سريج[٧]، والسبكي[٨]، وبعض العلماء المعاصرين[٩].

واستدلوا على قولهم بالحديث والعقل:

---

١. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، رقم: ١٩١٣، ٣٣/٢، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره كملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم: ١٠٨٠، ٧٦١/٢.

٢. فتح الباري، ١٢٣/٤.

٣. انظر: الفقه الإسلامي، ٦٠٠/٢.

٤. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨٣/٢٥.

٥. هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان، الإمام القدوة، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري، توفي بعد الثمانين، وقيل سنة ٩٥هـ، (ترجمته في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨/٢).

٦. هو قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري السبتي الملكي، والشاط اسم جده، له تواليف منها: أنوار البروق في تعقب الفروق للقرافي، توفي سنة ٧٢٣هـ، (ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ٢٢٦).

٧. هو القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعي في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، تولى قضاء شيراز، وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ، عن ٥٧ سنة، (ترجمته في: طبقات الشافعية للآسنوي، ٣١٦/١).

٨. هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين، ولد في سبك بمصر وتوفي بالقاهرة. (ترجمته في: الأعلام، ٣٠٢/٤).

٩. انظر: فتح الباري، ١٢٢/٤. وكيف نتعامل مع السنة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، ص: ١٤٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[١].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحال إلى التقدير بحساب المنازل في حالة الإغماء، فهو أمر مقبول شرعا.

قال ابن حجر: "(فاقدروا له) قالوا: فاقدروه بحساب المنازل، قاله ابن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين"[٢].

٢. أن الحساب الآن يفيد القطع، والرؤية تفيد الظن، وإذا حصل القطع فيجب أن يعتمد عليه[٣].

٣. أن الشارع قد أجاز لنا الأخذ بالوسيلة الأدنى وهو الرؤية المجردة، فإذا حصلت وسيلة أعلى وأكمل وهي الحساب الفلكي وجب أن تقبل من باب قياس الأولى[٤].

٤. أن الشارع علل الحكم باعتبار الرؤية بأننا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة من أميتها، وصارت تكتب وتحسب، وصار في مجموعها من يعرف هذه العلوم وأمكن أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهور، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به[٥].

المناقشة والترجيح

بعد ذكر الأدلة السابقة، وأدلة كل قول من القولين، ترجح أن قول الجمهور وهو عدم جواز إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية، وإنما يكون إثباتها بالرؤية الشرعية، وإن كان هذا لا يمنع من الاستفادة والاستعانة بالمراصد الفلكية، ولكن المعول عليه تكون الرؤيا وذلك للآتي:

١. أن الشارع أناط الحكم بالرؤيا، ولو كان غيرها معولا عليه لذكره.

---

١. سبق تخريجه، ص: ٩٠.

٢. فتح الباري، ١٢٢/٤.

٣. انظر: كيف نتعامل مع السنة، ص: ١٤٨.

٤. المرجع السابق، ص: ١٤٧.

٥. المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ما دلت عليه الأحاديث في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه"[١]. "فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمتى لم يره المسلمون، كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رؤي كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى"[٢].

٣. أن وصف هذه الأمة بالأمية في ذلك الحديث، وصف مدح وكمال، لها من عدة وجوه:

أ. من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال.

ب. أن الكتابة والحساب فيهما تعب كثير بغير فائدة إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه[٣].

المسألة الثانية: الصيام في البلاد طويلة النهار أو الليل.

هذه المسألة تندرج في الحكم الأصلي للصيام، وهو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، حيث إن أحكام الإسلام جاءت شاملة لجميع المسلمين في كل مكان.

فمتى كان الليل والنهار في أي مكان متمايزين بطلوع الفجر وغروب الشمس مهما طال النهار وجب على المسلمين في ذلك المكان الإمساك طوال نهارهم؛ لعموم الأدلة الموجبة للإمساك طوال النهار، و لم تستثن من ذلك بلدا من البلدان.

فإذا شق ذلك الصوم على مسلم هناك، وخشي معه الهلاك أو المرض الفاحش أو زيادة مرض أو تباطؤ برئه، جاز له الفطر، وقضاؤه في أي وقت من أيام أخرى.

ومن أدلة التي تدل على وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٤].

٢. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"[٥].

---

١. سبق تخريجه، ص: ٩٠.

٢. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٧٧/٢٥.

٣. المرجع السابق، ص: ١٧٤.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٥. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى فطر الصائم، رقم: ١٩٥٤، ص: ٤٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الأدلة لم تفرق بين مسلم ومسلم، ومكان وآخر، بل أوجبت عليه الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارا حول هذه المسألة فيه: "الجهة الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا، ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطا... وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان؛ فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم فيه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز من الليل، وكان مجموع زمانهم أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا، فإن الشريعة الإسلامية عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[1].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أشهر يتمكن فيها من القضاء، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[3]،وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[4]. والله ولي التوفيق"[5].

وذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز لأهل تلك البلاد أن يقدروا الصوم بأقرب البلاد إليهم المعتدلة في صومها، أو أن يقدروه بصيام مكة أو المدينة يبدأ صيامهم من طلوع الفجر عندهم إلى قدر الساعات التي يصومها أهل مكة والمدينة، أو أقرب البلاد المعتدلة إليهم[6].

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٤. سورة الحج، الآية: ٧٨.

٥. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثامن، الدورة التاسعة، ١٢-١٩/٧/١٤٠٦هـ،

٦. انظر: فقه الأقليات المسلمة، ص: ٣٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب العلماء المعاصرين هذا يعارض قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]. فكيف يأمر الله بالصيام إلى الليل، ونقول لهم: يجوز لكم الفطر قبل غروب الشمس؟!.

وأن قولهم يبدءون صيامهم من طلوع الفجر إلى الوقت المقدر للصيام في مكة أو المدينة فيه تحكم، فلما لا يكون تقدير وقت الصيام من الغروب وبقدر عدد الساعات في مكة أو المدينة، كأن يكون الصيام في مكة اثنتي عشرة ساعة، وغروب الشمس في بلادهم الساعة العاشرة، فعلى هذا يكون بداية إمساكهم الساعة العاشرة صباحا، حتى ولو كان الفجر عندهم يطلع الساعة الخامسة صباحا، فكما جاز ذلك جاز الآخر.

أن الشارع الحكيم قد حدد لنا الطريقة، التي تجتنب بها المشقة الفاحشة في الصيام إذا وجدت، سواء كان ذلك بالمرض، أو أي عذر من الأعذار المبيحة للفطر، وهي أن يفطر الإنسان، ويقضي بدل ذلك في أي وقت آخر.

إن الناظر في هذه الشريعة يعلم أن أحكامها جاءت لأوسط الأمور، وعلى من كان بعيدا عن الوسط أن يعمل بتلك الأحكام ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإذا لم يستطع أتته قواعد الدين الميسرة، والتي لم تجعل عليه في الدين من حرج، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. فيجوز له أن يخرج من تلك الأحكام إلى غيرها لا أن يعدل فيها، ويكيفها بما قدر عليه[5].

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٤. سورة الحج، الآية: ٧٨.

٥. انظر: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش، ص: ٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالزكاة

بحكم وجود المسلمين في بلاد غير المسلمين، فقد يكون للمسلم منهم أقارب، أو أصدقاء محتاجين، فهل يجوز للمسلم إعطاؤهم من الزكاة؟، وقد لا يجد المسلم من يأخذ منه الزكاة من المسلمين، فهل يجوز له أن يعطيها لغير المسلم؟.

القول المتفق عليه بين الفقهاء، ونصوا عليه: أن الكافر لا يعطى من الزكاة شيئا.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة"[١].

وقال في حاشية الدر المختار: "ولا تدفع إلى ذمي؛ أي الزكاة"[٢].

وقال في المدونة الكبرى: "وقال مالك: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد"[٣].

وقال في المجموع: "ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال، وهذا خلاف فيه عندنا"[٤].

وقال ابن قدامة في المغني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مملوك"[٥].

ومستند هذا الإجماع الذي ذكروه هو حديث معاذ حين بعثه -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فقال له: "فإن هم أجابوك إلى ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم"[٦].

قال أبو عبيد بعد ذكر الحديث: "فجعلها -صلى الله عليه وسلم- واجبة دون سائر الملل"[٧].

وعلى هذا لا يجوز للمسلم أينما كان إعطاء زكاته أو شيء لغير المسلم وإن كان قريبه أو صديقه، وليعلم أنها حق واجب للمسلمين فقط.

هذا إن كان يريد إعطاء الكافر من باب الفقر والحاجة والمسكنة.

---

١. كتاب الإجماع، ص: ٣٦.

٢. حاشية رد المختار، ٣٥١/٢.

٣. المدونة الكبرى، ٣٠٠/١.

٤. المجموع، ٢٢٨/٦.

٥. المغني، ٥١٥/٢.

٦. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: ١٩، ١٦١/٣.

٧. كتاب الأموال، ص: ٦٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إن أراد إعطاءه من باب تأليف قلبه على الإسلام، وتحبيبه إليه، أو دفع شره عن الإسلام وأهله، أو رغبة في نصرته للإسلام والمسلمين في بلده، فهذا له حكم آخر، وهو حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهل سهمهم باق في أصناف الزكاة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لا؟.

حكم إعطاء غير المسلم من الزكاة لتأليف قلبه.

المؤلفة قلوبهم تنقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول: المؤلفة قلوبهم من الكفار: هم من يراد تأليف قلوبهم على الإسلام، أو تحبيبه إليه، أو دفع شره عنه.

القسم الثاني: المؤلفة قلوبهم من المسلمين: وهم من كانوا حديثي عهد بالإسلام، ويراد تحبيبه إليه.

والذي يخص في هذا البحث هو القسم الأول من هذين القسمين، والبيان على ذلك ما يلي:

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة على قولين: قول بأن سهمهم قد انقطع بوفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس لهم حق في الزكاة بعده. وقول بأن سهمهم باق، ولم ينسخ ولم ينقطع، بل متى احتيج إليه أعطوا منها.

القول الأول: إن سهمهم قد انقطع ولا يعطون من الزكاة بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم، ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والمشهور عند المالكية[2].

واستدلوا على قولهم بإجماع الصحابة والقياس:

١. إجماع الصحابة على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وأن هذا الإجماع يعد ناسخا لسهمهم في آية الصدقات. وذلك حين منع أبو بكر وعمر المؤلفة قلوبهم من سهمهم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعا[3].

٢. أن المعنى الذي من أجله أعطاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- هو تأليف على الإسلام، ولذلك سموا المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، واليوم -بحمد الله- عز الإسلام، وكثر أهله، واشتدت دعائمه، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى[1].

---

١. انظر: حاشية رد المختار، ٣٤٢/٢.

٢. انظر: حاشية رد المختار ٣٤٢/٢، حاشية الدسوقي، ٤٩٥/١.

٣. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن سعد الكساني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٤٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: إن سهم المؤلف قلوبهم باق، ولم ينسخ ولم ينقطع، ذهب إلى هذا القول: الحنابلة والحسن، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي[٢].

وهو قول عند المالكية رجحه كل من: (ابن العربي، وخليل[٣]، وصاحب التفريع[٤]، وصاحب الشرح الكبير[٥]، وصححه ابن بشير[٦]، وابن الحاجب[٧])[٨].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة:

١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٩]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، ولا يجوز رفع سهمهم إلا بنسخ ثابت، والنسخ لا يكون إلا في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يوجد قول على نسخ سهمهم[١٠].

٢. ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من إعطائه الزكاة للمؤلفة قلوبهم، ولم يزل على ذلك حتى توفي[١١].

---

١. المرجع السابق.

٢. هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني، ولد سنة ٥٦هـ، وتوفي بالمدينة سنة ١١٤هـ، وقيل ١١٧هـ. (ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٠١/٤).

٣. هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، توفي سنة ٧٦٧هـ. (ترجمته في: الأعلام، ٣١٥/٢).

٤. هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب فقيه مالكي من أهل البصرة، توفي عائدا من الحج. (ترجمته في: الأعلام، ١٩٣/٤).

٥. هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير، ولد بمصر، سنة ١١٢٧هـ، وتوفي سنة ١٢٠١هـ، بالقاهرة، (ترجمته في: الأعلام، ٢٤٤/١).

٦. هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي، ألف كتاب التنبيه والمختصر، وذكر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ. (ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ص:١٢٦).

٧. هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الرويني المالكي، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. (ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٦٤/٢٣).

٨. انظر: مختصر خليل، ص: ٦٥، كتاب التفريع، ٢٩٧/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤٩٥/١.

٩. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

١٠. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٢٦/٢.

١١. المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال: "أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك..."[١].

سبب الخلاف في المسألة:

كما ذكر ابن رشد هو اختلافهم في السهم هل هو خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو عام له ولسائر الأمة؟ وهل يجوز ذلك في كل أحواله أو في حال دون حال، أعني في الضعف لا في حال القوة؟[٢].

الترجيح.

من ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم ترجح القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق و لم ينسخ و لم ينقطع، وأنه متى احتيج إليهم، أعطوا من الزكاة، وذلك للآتي:

١. لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني من ذكرهم في آية الصدقات، وإعطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم كثيرا في حياته إلى أن توفي.

٢. أنه لا يوجد ناسخ صحيح لآية الصدقات يمكن أن يكون دليلا لنسخها، وذلك للآتي:

أ. أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه لا يكون إلا بنص.

ب. أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن، ولا يوجد في القرآن ما ينسخ هذه الآية[٣].

ت. ما ذكروه من دليل النسخ لا يصلح أن يكون دليلا، فقد ذكروا مستند النسخ:

- الآية التي استدل بها عمر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[٤]، وهذه الآية مكية، فكيف ينسخ بها آية مدنية[٥].
- حديث معاذ السابق[٦]، وليس في الحديث ما يدل على نسخ الآية[٧].

---

١. رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٦٠، ٧٢٧.

٢. انظر: بداية المجتهد، ٣٢٣/١.

٣. انظر: المغني، ٥٢٦/٢.

٤. سورة الكهف، الآية: ٢٩.

٥. انظر: حاشية رد المختار، ٣٤٢/٢.

٦. سبق تخريجه، ص: ٩٦.

٧. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣٤٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن ما فعله عمر من منعهم من سهمهم في زمن أبي بكر لا يدل على نسخ الحكم، وإنما هو منعهم لعدم استحقاقهم له في زمنه، وعدم وجود من يستحقه. وهذا يشمل جميع الأسهم، فمتى عدم من يستحق سهما من أسهم الصدقات أعطيت الزكاة للباقين، فإن وجد بعدها رجع حقه مثلا، فمثلا إذا عدم الرقيق في زمن – كما في هذه الأيام – فإن سهمهم تسقط في هذا الوقت، فإذا وجدوا بعد ذلك عاد حقهم في الزكاة لفك رقبتهم، وكذلك المؤلفة قلوبهم.
- أن المعنى الذي من أجله أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يوجد في أي وقت من الأوقات[1].

١. انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العشرون، ١٣٨٣هـ، ٦٠٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: آثار التجنس في المعاملات

هذا المبحث يحتوى على المطلبين: المطلب الأول يتكلم عن حكم العمل في البنوك الربوية، والثاني يبين عن حكم العمل في مجال المحاسبة.

المطلب الأول: حكم العمل في البنوك الربوية

تباشر البنوك التقليدية مجموعة من الأنشطة، منها الخدمات المصرفية مقابل عمولة أو رسوم أو أجرة وهذا جائز شرعا، كما تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض بنظام الفائدة وتعتبر تلك الفائدة في نظر جمهور الفقهاء المعاصرين من الربا المحرم شرعا.

والتكيف الشرعي لمعاملات البنوك التقليدية هو اختلاط الحلال بالحرام، وأغلبية تلك المعاملات حرام، والتي تتمثل في الإقراض والاقتراض بفائدة، ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكم العمل في البنوك على النحو التالي:

أولا: حرمة العمل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة: هو مذهب الجماهير وعليه القرارات الفقهية للمجامع الفقهية والعلمية وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون[1]:

"لا يجوز العمل في البنوك الربوية لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان" والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2].

وقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"[3].

ثانيا: جواز العمل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة للضرورة وعموم البلوى:

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[4]: "لو أننا حذرنا كل مسلم أن يشتغل في البنوك التقليدية، لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من اليهود وغيرهم على أعمال البنوك وما أشكالها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر".

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع

---

١. فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، دار القلم، بيروت، ٢٧٦/٢.

٢. سورة المائدة، الآية: ٢.

٣. مسند إمام أحمد، باب مسند عبد الله بن مسعود، رقم: ٣٧٢٥، ٢٧٠/٦. وقال: حديث صحيح لغيره.

٤. فتاوى معاصرة، دكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، ٦٠٩/١-٦١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالي إلى وضع يرضي الدين والضمير، ولا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

ويعلق الدكتور صالح الدرويش: ما بنى الدكتور يوسف القرضاوي رأيه السابق على مسألتين:

١. أن أقل معاملات البنوك الربوية هو الحرام...، ومن الناحية المصرفية الفنية نجد العكس هو الصحيح حيث إن أكثر معاملات البنوك الربوية هو الحرام، والذي يتمثل في الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة، وأن هذه الفوائد المدينة والدائنة تمثل أكثر من ٧٠% من مصروفات وإيرادات البنك الربوي، ومن أدلة ذلك التحليل المالي للقوائم المالية لتلك البنوك.

٢. أن ضرورة العيش قد تلجئ بعض الشباب إلى العمل في البنوك الربوية من باب فقه الضرورة، ويضيف الدكتور صالح أنه يشترط توافر الضوابط الشرعية للضرورة، ومنها أن تكون قد سدت كافة أبواب العمل الحلال حتى وإن كانت أقل أجرا ومنصبا[2].

ثالثا: جواز العمل في البنوك التقليدية الربوية على الإطلاق:

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن العمل في البنوك التقليدية، وما في حكمها جائز شرعا؛ لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم، ولكن المسألة موضع اجتهاد، كما أن المصلحة العامة تقتضي الإجازة وفقا للقاعدة الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات)[3].

الترجيح:

من آراء العلماء المذكورة تبين أنه ينبغي للمسلم في الدولة غير الإسلامية التجنب عن العمل في البنوك التقليدية التي تقرض بالفائدة إلا عند الضرورة المعتبرة شرعا بضوابطها الشرعية والتي تختلف من مسلم إلى مسلم، والتي تبيح له أكل الميتة مع سعيه الحثيث على البحث عن بديل، ويرجع في تقدير الضرورة إلى العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا

١. سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٢. انظر: أحكام ممارسة الأقليات المسلمة، ص: ٣١.

٣. الأشباه والنظائر، ١/٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، وصدق الرسول –صلى الله عليه وسلم– القائل: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام..."[3].

ويجوز عند الضرورة العمل في تلك البنوك إذا كان العمل بعيدا عن المعاملات المحرمة شرعا لحين وجود مكان آخر؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

---

١. سورة النحل، الآية: ٤٣.

٢. أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، باب حديث الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، رقم: ١٧٢٣، ٢٣٩/٣. والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨، ٦٦٨/٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح، (انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم: ٣٣٧٧، ٦٣٧/١).

٣. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٠، ٢٠/١. ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ٢٩٩٦، ١٣١٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم العمل في مجال المحاسبة

هناك بعض الشركات والوحدات الاقتصادية ونحوها والتي تباشر أنشطة حلالا، ولكن أحيانا تمارس بعض المعاملات المنهي عنها شرعا، مثل التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وإعطاء رشوة ونحوها لتسهيل بعض الأعمال، واستخدام وسائل إعلان ودعاية بوسائل إغراء مختلفة مثل النساء واليا نصيب، ويعني هذا أن أصل المعاملات حلال ثم اختلطت بالحرام.

ومن منظور طبيعة الأموال والإيرادات والمصروفات نجدها قد لوثت بالحرام، ويعني ذلك أن ما تدفعه من مرتبات وأجور ومكافآت للعاملين بالحرام.

ويتساءل كثير من العاملين بها في مجال المحاسبة: هل عليهم إثم من العمل في تلك الشركات؟ وهل الأجر الذي يحصلون عليه من تلك الشركات حلال أم حرام؟

اختلف الفقهاء إلى رأيين:

١. جواز العمل في مجال المحاسبة لدى الشركات المختلطة:

يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أنه ينطبق على هذه الشركات فقه اختلاط الحلال بالحرام، ويرى هؤلاء أن العمل في هذه الشركات حلال، وذلك لما يلي:

- لأن الراتب أو الأجر الذي يحصل عليه العاملون فيها مقابل جهد مبذول حلال.
- لأن الإثم يقع على صاحب العمل ومتخذي القرار بالمعاملات المنهي عنها شرعا.
- لأن هناك عقد عمل مبرم بين الشركة وبين العاملين بها، كل يلتزم مما ورد به وينطبق عليه القاعدة الشرعية: (المؤمنون عند شروطهم)[١].
- لما فيه من حرمان المسلمين من اكتساب خيرات ومهارات وينفرد بها غيرهم.

ويرى هؤلاء أنه يجوز العمل في مجال المحاسبة للشركات والمؤسسات، وإن كانت متعاملة بالقروض الربوية، إذا لم يكن مجال المحاسبة تسجيل وتوثيق القروض الربوية، وأن على المحاسب المسلم أن يجتنب تماما تسجيل وتوثيق القروض الربوية، فيجب عليه أن يقترض في عمله على حساب المباحات ويجتنب حساب السلع المحرمة.

وهناك من يرى بجواز العمل في مجال المحاسبة إذا كانت القروض الربوية ليست مقصودة، وإنما دخلت ضمن العمل تبعا. لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يبعثون على نياتهم"[٢].

---

١. الفروق للقرافي، ١٦٩/٣.

٢. رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: ٢١١٨، ٦٥/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حرمة العمل في مجال المحاسبة لدى الشركات المختلطة:

يرى فريق من العلماء أن العمل في هذه الشركات حرام وأن الراتب أو الأجر الذي يحصل عليه العاملون بها حرام، وأن هناك مشاركة في الإثم بين صاحب العمل والعاملين، ومن مبرراتهم أن إقرار المنكر وعدم تغييره يعتبر من الإثم، كما يرون أن الراتب أول الأجر ملوث بالحرام، ويوصي أصحاب هذا الرأي العاملين بهذه الشركات بتركها والبحث عن عمل آخر.

الترجيح.

بعد ذكر وجهات نظرهم ترجح الجواز والاستمرار في العمل بهذه الشركات لمبررات عديدة منها: إلحاح الحاجة إلى العمل واكتساب خبرات ومهارات...، ولكنهم وضعوا مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي:

١. الدعوة إلى إنكار المنكر بالوسائل والسبل المشروعة وفقا لما ورد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[١]، فالمشارك في هذه الشركات ينبغي عليه إنكار المنكر ولا يرتكبها وألا يكون شريكا معهم في المعصية.

٢. الاجتهاد بقدر الاستطاعة لتجنب الإدارات والأقسام التي تتعامل مباشرة بمعاملات منهي عنها شرعا مثل العمل بقسم الائتمان والقروض الربوية أو العمل بقسم الدعاية والإعلان الذي يباشر أعمالا غير مشروعة.

٣. الاستمرار على القيام بنصح صاحب العمل ومستشاره وغيرهم بضرورة الامتناع عن القيام بالأعمال المنهي عنها شرعا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[٢].

٤. إن كان هذا العامل غير قادر على تنفيذ ما ذكر بسبب ضعف أو نحو ذلك، فعليه ترك العمل والبحث عن عمل آخر، للحفاظ عل دينه، وأساس ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٧٨، ٦٩/١.

٢. أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: ٢١٦٩، ٤٦٨/٤، وقال: حديث حسن. وقال الألباني: حسن، (انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم: ٧٠٧٠، ١١٨٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من وراءكم أياما الصابر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله"[1].

١. أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم: ٣٠٥٨، ٢٥٧/٥. قال الألباني: ضعيف لكن بعضه صحيح، (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط١، المملكة العربية السعودية ، دار النشر: دار المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، رقم: ١٠٢٥، ٩٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: آثار التجنس في الأحوال الشخصية

هذا المبحث يتضمن المطلبين: المطلب الأول عن الآثار المتعالقة بالزواج، والمطلب الثاني يحتوى على الآثار المتعالقة بالطلاق.

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالزواج.

المسألة الأولى: مقارنة الزواج في الإسلام وفي الغرب.

في الواقع لا ينبغي المقارنة بين نظام شرعه الله تعالى ونظام وضعه بشر، فدين الله أجل وأعظم من أن يقارن بأهواء البشر وزبالات عقولهم.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١ ﴾[1].

إلا أن ما يعيشه المسلمون اليوم من تخلف، دفعهم إلى التأثر بالغرب وتقليده في أخلاقه ونظمه، وهذا مصداق قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه"، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن"؟[2].

فالمقارنة في هذه المسألة نقصد منها بيان سمو شرع لله ورفعته على كل تشريع حتى تستبين سبيل الحق للذين أعشى بريق الغرب أبصارهم. وأشهر هذه الفروق[3]:

الفرق الأول:

أن النظام الغربي قام على نظرة المصالح المادية و لم يعر اهتماما للأخلاق والقيم، فكل خلق يتنافى مع مصالح الغرب المادية فهو مذموم، وكل خلق لا يتنافى مع مصالحه المادية بل يؤيدها فهو محمود، فجعلوا الأخلاق والقيم وحتى الدين تابعا للمصالح المادية.

أما الإسلام فجاء بالعقيدة والشريعة والأخلاق ورفعها فوق كل شيء وفوق المصالح المادية، وعلم النفس أن تضحي بمصالحها المادية في سبيل دينها وأخلاقها. وهذا لا يعني أن الإسلام قضى على مصالح الأمة المادية، بل الإسلام بين أن كمال مصلحة الأمة المادية يمكن في التزامها التام بشرع الله، وأن كل مصلحة تخالف الشرع، فهو ليس للأمة بل مصلحة لفرد أو لطائفة على حساب الأمة.

---

١. سورة المؤمنون، آية: ٧١.

٢. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٤٥٦، ٤٥٩/٦. ومسلم في كتاب أول العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٢٦٦٩، ٢١٩/١٦.

٣. انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص: ٣٧٠- ٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتوضيح لهذا الفرق يكون في تزاوج الأصهار: فالإسلام حرم زواج الأب من امرأة ابنه وزواج الابن من امرأة أبيه حتى تتثبت أواصر العائلة ويدخل بعضهم على بعض بدون حرج، ولو فتح باب الزواج مع وجود الاختلاط الذي لا يمكن الاحتراز عنه، لوجدت الريبة في البيت الواحد وتفككت أواصر الأسرة الواحدة.

أما الغرب فنظر إلى هذه العلاقة نظرة طبية بحتة، وحيث إن الطب لم يثبت ضررا جسمانيا في هذا الزواج، لذلك سمح به في التعديل الأخير للقانون.

الفرق الثاني:

في الإسلام الزواج هو لبنة أساسية في صرح التمدن الإنساني، وفيه أهداف سامية لا يمكن تحصلها إلا بطريقه، مثل إشباع الغريزة الجنسية، وهذا يبث السكينة والطمأنينة في المجتمع، ومثل إنجاب الأطفال وتنشئتهم على الصلاح والفضيلة ليكونوا عامل بناء في المجتمع.

وأما الزواج في الغرب ففضلة من فضلات التمدن الغربي، لا ينظر إليها إلا كما ينظر المتخم إلى وجه الطعام، وذلك لأن الغربي يمكنه إشباع غريزته بدون الزواج، إذ القانون يسمح بالزنا ولا يعاقب عليه، بل على العكس من ذلك يراه حرية شخصية يدعو إليها ويشجع عليها.

الفرق الثالث:

الإسلام اعتبر رأي الوالدين في زواج ولدهما، وخاصة فيما يتعلق بالفتاة لأنها سريعة الاغترار، ولأنها يحيطها العجز والنقصان.

وأما التمدن الغربي فلم يقم لرأي الوالدين قيمة، سيما إذا بلغ الولد سن الثامنة عشرة. وهذا التغيب لدور الوالدين جعلهما مهملين في حياة الولد، وضعف قوامة الرجل على أهل بيته، فالبنت تصاحب شابا وتنام معه ثم تأتي به إلى بيت والدها لتعرفه به، وتقول: هذا صديقي وقد أتزوجه في المستقبل، وليس للأب إلا أن يبارك هذه الصداقة وذاك الزواج، أما الاعتراض فليس له؛ لأنها قضية تتعلق بحرية ابنته الشخصية وليس له أن يتدخل بها، ولو رأى ابنته تسير في مهاوي الهلاك وتقتحم مفاوز الضياع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: حكم أنكحة المسلمين.

وهذه المسألة تشمل الأنكحة بين المسلمين والكفار والأنكحة بين المسلمين أنفسهم. ولكن قبل بيان حكم زواج المسلم من مسلمة أو كتابية في محاكم الغرب المدنية، ينبغي لنا فهم الفروق بين الزواج الباطل، والفاسد، والصحيح.

أما الزواج الصحيح هو الزواج المستوفي لجميع الأركان والشروط، وتترتب عليه جميع آثار عقد الزواج من حل الاستمتاع، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت النسب والتوارث وانتشار حرمة المصاهرة.

وإذا اختل شرط من شروط العقد أو ركن من أركانه نظر فيه، فإن وقع الخلل في أمر مجمع على اعتباره، كان العقد باطلا و لم يترتب عليه أي أثر من آثار عقد النكاح، وإن حصل الدخول فهو الزنا يوجب الحد، سواء علما بتحريمه أم لم يعلما؛ لأنه مما يجب أن يعلم ولا يعذر أحد بالجهل به، إلا من كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين. ومثال النكاح: نكاح المحارم أو المزوجة أو نكاح المسلمة من غير المسلم.

وأما إن وقع الخلل في أمر مختلف في اعتباره، كان العقد فاسدا، يجب فيه التفريق بين الزوجين إما بالفسخ أو بالطلاق، ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح، فلا تحل له المعاشرة ولا تثبت به النفقة ولا يستحق له التوارث ولا غير ذلك من آثار العقد[1].

والأصل الذي يعتمد عليه في هذه المسألة ينبني على حديثين:

١. عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن آتيه برأسه"[2].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها"[3].

فهذان نوعان من النكاح، اختلت فيهما بعض الأركان والشروط، إلا أنه في النكاح الأول أمر بقتل الناكح وأخذ ماله كما في بعض الروايات، وأما في النكاح الثاني فلم يأمر بالقتل، بل أبطل العقد وفرض المهر إن حصل الدخول.

---

١. انظر: المغني لابن قدامة، ١٧٢/٧.

٢. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: ١٣٦٢، ٦٤٣/٣، وقال: حسن غريب.

٣. مسند الإمام أحمد، مسند النساء، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٣٧٢، ٤٣٠/٤٠. قال الألباني: حديث صحيح، (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٥٢٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اصطلح العلماء على تسمية النكاح الأول بالباطل، والثاني بالفاسد، لاختلاف الآثار المترتبة على النكاحين، إلا أن طائفة أخرى من العلماء لم يروا هذه التفرقة في التسمية، وكذلك هذه الطائفة من العلماء لا تنكر حقيقة التفرقة بين النكاحين الذين ذكرناهما، إنما تنكر تسمية تلك التفرقة، فلا حرج في الاصطلاح مادام اتضح الفرق بين النكاحين وزوال التشابه بينه وبين نظيره في البيوع، فلا مانع من التسمية بالفاسد والباطل.

الزواج المدني بين المسلمين.

المسلمون الذين يريدون القيام بعقد الزواج في الدولة غير الإسلامية يجدون الشبهات التالية: في الصيغة، في الولي، في الشهود، في المهر، في الزواج المدني. ولكن عقد الزواج المدني في بلاد غير الإسلامية هو عقد فاسد وليس بباطل، مما يلي:

الشبهة في الصيغة، حيث إن صيغة الزواج المدني أنها استفهامية في الإيجاب والقبول، إذ يقول الموظف للزوج: هل تريد الزواج بفلانة؟ فيجيب بنعم، ويقول للزوجة: هل تريدين الزواج بفلان؟ فتجيب بنعم. فقولهما بنعم في جواب الاستفهام، لا يفيد أكثر من الوعد بالزواج، ولا يقتضي معنى الوجود والتحقق المطلوب في صيغة الزواج، وهذا معناه أن الزواج بهذه الصيغة غير صحيح و لم ينعقد[1].

الدليل الذي يدل على تحريم هذه الصيغة، يعارضه أن العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فالإيجاب في الاستفهام، وإن كان يفيد الوعد دون الوقوع والتحقق في أصل وضعه اللغوي، إلا أن هناك قرينة تصرفه عن ظاهره المقتضي للوعد إلى معنى الوقوع والتحقق، وهذه القرينة هي مجلس العقد، فبهذا يتبين أن هذه القرينة كافية لتصحيح الصيغة، أو على الأقل لبعث الشبهة الصارفة للعقد عن دائرة الزنا.

الشبهة في الولي، في الزواج المدني أن ولي المرأة مهمل، لا قيمة لرأيه ولا اعتداد بمخالفته ولا داعي لحضوره، وليس له أن يتولى الإيجاب والقبول بالنيابة عن المرأة.

فهذا الأمر يعود على العقد بالبطلان كما صرح بذلك الحديث الشريف: حديث عائشة رضي الله عنها: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها"[2].

١. انظر: المبسوط للسرخسي، ٦٠/٥، الموسوعة الكويتية، ١٧٤/١١.

٢. سبق تخريجه، ص: ١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يعارضه الأحناف بأنهم أجازوا تزويج المرأة نفسها وبدون إذن وليها، ودليلهم وإن كان ضعيفا، إلا أنه يورث شبهة في المسألة[1].

الشبهة في الشهود، في الزواج المدني قد لغا الشهود من حسابه، كان يعتد بالشهود ويشترط حضور شاهدين أثناء العقد، إلا أنه جرى عليه تعديل بتاريخ ١٩٩٨/٧/١، ولم يعد حضور الشهود ضروريا لعقد الزواج المدني. وهذا الأمر يبطل العقد على رأي كثير من العلماء.

وهناك الأقوال التي تعارض الجمهور: منهم قول أحمد وابن المنذر وغيرهما من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الإشهاد على الزواج شيء.

وقال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع[2].

واستدلوا بما روى أنس –رضي الله عنه– قال: أقام النبي –صلى الله عليه وسلم– بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع (السُفر) فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. "فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب"[3]

الشبهة في المهر، في الزواج المدني لا يعتبر المهر لا في العقد ولا بعده، وليس للمرأة أن تطالب به، وهذا الأمر لا يجوز في الإسلام حتى ولو كان بموافقة المرأة؛ لأن المرأة التي تزوج نفسها على غير مهر تسمى الواهبة نفسها، وإباحة الزواج بها خصوصية لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– آثره الله بها، أما سواه فلا يجوز له التواطؤ على ترك المهر.

وهذا يمكن تفاديه باتفاق الطرفين على المهر ضمنا ولو لاحقا.

الشبهة في أصل الزواج المدني، فيشكل فيه أن الدولة غير الإسلامية لا تعترف إلا بالعقد المدني في الزواج، ولأنها لا تعترف بالعقد الإسلامي، فيضطر الناس إلى إجراء العقد المدني لضمان حقوق الزوجين. وتحقيق كثير من المصالح المترتبة على العقد المدني، مثل السماح بالإقامة والعمل وتخفيف الضريبة وثبوت نسب الأولاد وتلقي المساعدات المالية عليهم وغير ذلك.

---

١. انظر: المبسوط، ١٠٨/٥، والولاية في النكاح، ٥٩/١.

٢. المغني، ٤٥١/٦، فتاوى ابن تيمية، ١٢٨/٣٢.

٣. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٤٢١٣، ٤٧٩/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المصالح لا تصير الحرام حلالا، إلا أنه يمكن اجتناب المفاسد الواقعة في الزواج المدني مع المحافظة على هذه المصالح، وذلك بأن يقوم الرجل على المرأة عقدا شرعيا يبيح له الدخول عليها، ثم يجري العقد في المحاكم المدنية لتوثيق حق المرأة والحصول على المصالح المذكورة.

وإن عقد الرجل المسلم على المرأة المسلمة عقدا مدنيا ودخل بها دون عقد شرعي، ففعله حرام ويجب عليه إجراء عقد شرعي يستحل به الدخول، إلا أن دخوله بالمرأة قبل العقد الشرعي وإن وصم بالحرمة لا يصل إلى درجة الزنا ولا يعتبر أولاده أولادا غير شرعيين؛ لأنه عقد مشتبه به وليس مقطوعا ببطلانه. والله أعلم.

الزواج بالكتابية

قبل أن نخوض في بيان حكم الزواج بالكتابية، يستحسن معرفة أهل الكتاب حتى لا يقع التباس بينهم وبين غيرهم.

فأهل الكتاب مصطلح أطلق في الكتاب والسنة على اليهود والنصارى[1]، وتسمية اليهود والنصارى بأهل الكتاب إشارة إلى الكتب الإلهية التي أنزلت على أنبياء بني إسرائيل كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف موسى.

وأهل الكتاب، وإن شاركوا سائر الكفار في كفرهم، إلا أنهم تميزوا عنهم بأن أصل دينهم من عند الله، إذ بعث الله فيهم رسلا وأنزل عليهم كتابا، ولم تزل كتبهم رغم تحريفهم لها فيها كثير من أحكام الله تعالى، بخلاف الوثنيين من العرب؛ لذلك أطلق القرآن على هؤلاء الوثنيين لفظ المشركين، وميز بينهم وبين اليهود والنصارى بالاسم وبعض الأحكام، مع اشتراكهم في الكفر، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾[2].

وبلاد الغرب اليوم أمريكا أوروبا وإن اصطبغت بالصبغة النصرانية، إلا أننا لا نستطيع أن نعتبرهم جميعا من أهل الكتاب؛ لأن الإلحاد سرى في شعوبهم بتأثير الفلسفة المادية حتى أتى على كثير من أفرادهم.

---

١. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠/١٤٠.

٢. سورة البينة، الآية: ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك لا بد قبل الإقدام على الزواج بالأوروبية أو الأمريكية من التحري عن دينها وعقيدتها للتثبت من كونها كتابية. لذلك لابد في اعتبار المرأة كتابية كونها تؤمن بالله وتؤمن بالمسيح أو بموسى عليهما السلام وتؤمن بالإنجيل أو بالتوراة.

ولا يخرجها اعتقادها أن المسيح ابن الله أو أن الإنجيل غير محرف عن كونها كتابية، فإن الذين خوطبوا في القرآن باسم أهل الكتاب في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكونوا يعتقدون في المسيح أو في الإنجيل خلاف ما يعتقد هؤلاء[1]. والله أعلم.

حكم الزواج بالكتابيات.

ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار إلى حل الزواج بالكتابية، وخالف ذلك الشيعة فقالوا بالتحريم، وهو مروي عن ابن عمر[2].

فروى البخاري في صحيحه أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعلم شيئا عن الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله[3].

وتمسك المحرمون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله حرم نكاح المشركات، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[6]، وهذا نهي عن إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، فاقتضى النهي عن ابتداء نكاحها، والكتابية داخلة في مسمى الكافر.

واستدل جمهور العلماء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[7]. فهذه الآية صريحة في حل نساء أهل الكتاب.

---

١. انظر: أحكام الأحوال الشخصية، ص: ٤١١.

٢. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١٥٧/١، الجامع لأحكام القرآن، ٦٧/٣-٦٩، مغني المحتاج، ٣٠٨/٤-٣١٠، حاشية ابن عابدين، ١٢٥/٣، المغني، ٥٨٩/٦-٥٩٠، فتح الباري، ٤١٧/١٢.

٣. صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، رقم: ٥٢٨٥، ٤١٦/١٢.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

٥. انظر: تفسير ابن كثير، ٥٨٢/١.

٦. سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٧. سورة المائدة، الآية: ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

أجاب الجمهور عن أدلة من يحرم الزواج بأهل الكتاب بما يلي:

وأما قول ابن عمر فقد انفرد به عن سائر الصحابة فلا يعتد به، حتى قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك[1].

وأما الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[2]، فالجواب عنها من وجهين:

الأول: أن لفظ المشركين يطلق على من ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب، ولا يتناول أهل الكتاب. وقد فرق الله تعالى في مواضع من كتابه الكريم بين المشركين وأهل الكتاب، حيث قال: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾[4]. فعطف المشركين على أهل الكتاب يقتضي المغايرة بينهما.

الثاني: أن لفظ المشركين على فرض تناوله لأهل الكتاب، تكون آية البقرة عامة في النهي عن نكاح المشركات سواء كن وثنيات أو كتابيات، والآية في سورة المائدة خاصة في حل الكتابيات، والخاص يقضي به على العام كما هو مقرر عند الأصوليين.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[5]، فيجاب عنها بأنها عامة خصصتها آية المائدة.

بعد المناقشة لأدلة القائلين بتحريم زواج الكتابية، تبين أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بالكتابية ولكن ينبغي عليه القيود المحددة[6]:

---

١. انظر: فتح الباري، ٤١٧/١٢.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

٤. سورة البينة، الآية: ١.

٥. سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٦. انظر: في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ص: ٩٧-١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: التأكد من كونها كتابية بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد الإباحة بالإحصان.

والثالث: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.

والرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، لذلك ينبغي له التثبت على بُعده عن المحذورات، وإن تيقن الوقوع في هذه المحذورات حرم عليه الإقدام على الزواج؛ لأنه يؤدي إلى الحرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[1].

وأما إن خشي الوقوع في هذه المحذورات و لم يتيقن كان الحكم على الكراهة. والله تعالى أعلم.

[1] . انظر: في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ص: ٩٧-١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الطلاق في الدولة غير الإسلامية

الطلاق بين المسلمين في الدولة غير الإسلامية

لا يجوز للمسلم ولا المسلمة التحاكم إلى غير شريعة الله -سبحانه وتعالى- التي أنزلها على خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا مقتضى كلمة التوحيد التي دان بها المسلم وخضع لها. والمسلمون في الدولة غير الإسلامية ليست لهم محاكم شرعية تتولى حل مشاكلهم الأسرية، وتقوم بإجراء عقود الطلاق بينهم.

فالمشكلة تبدو بسيطة بالنسبة لعقود الزواج، وأما بالنسبة للطلاق يختلف؛ لأن الطلاق غالبا ما يصحب بالتنازع والخلاف، فيحتاج إلى قاض له من السلطة التنفيذية ما يحسم مادة التنازع ويحكم في المسألة بما يرضي الشرع، وهذا غير موجود.

لذلك يقف المركز عاجزا عن تنفيذ الطلاق، فضلا عن تنفيذ أحكامه المترتبة عليه من حضانة ونفقة وغيرها، ويضطر المسلم أو المسلمة إلى الذهاب للمحاكم الغربية والرضا بأحكامها.

هل يصح الطلاق الواقع في المحاكم الغربية أم لا يصح؟

فالجواب هنا بالتفصيل، فما وقع من الطلاق في هذه المحاكم موافقا لشرع الله مضى، وما وقع مخالفا لشرع الله فهو لغو ولا تأثير له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1].

وهذه عدة صور توضح ما يوافق شرع الله من الطلاق وما يخالفه في المحاكم الغربية[2].

الصورة الأولى: أن يكون الرجل راغبا في الطلاق.

في هذه الحالة يتحمل الرجل شرعا أعباء الطلاق المادية، من مؤخر المهر والنفقة أثناء العدة والمتعة، والطلاق في المحاكم الغربية لا تراعى فيه رغبة الرجل أو رغبة المرأة، فالأمر واحد والتبعات المادية لا تختلف، فيكلف الرجل بالإنفاق على المرأة مادامت عاجزة عن العمل، وقد يلزم الرجل بإعطاء نصف ثروته لزوجته، وغالبا ما يكون الحال أن تفرض المحاكم على الزوج أكثر بكثير مما يفرضه الشرع الإسلامي.

---

١. رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧، ١٨٤/٣. ومسلم، في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات، رقم: ١٧١٨، ١٣٤٣/٣.

٢ .انظر أحكام أحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص: ٦١٩-٦٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تقدم الرجل لطلب الطلاق في المحاكم الغربية وصدر الحكم بالطلاق، فإنه لا يقع شرعا إلا إذا تلفظ الزوج بكلمة الطلاق أو وقع على القرار الصادر من المحكمة بموافقته على الطلاق، وهذا ما يجري عادة.

وحين ذلك لا يكلف الرجل شرعا بما كلفه به الإسلام من مؤخر المهر والنفقة والمتعة.

فإن فرضت عليه المحكمة أقل من الواجب الشرعي، عليه أن يكمله، وإن فرضت عليه أكثر من الواجب الشرعي، على المرأة ألا تأخذ إلا إذا رضي زوجها، وإلا فهي آثمة بأكلها المال الحرام.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة هي الراغبة في الطلاق، فإن كان لعدم إساءة من الزوج، فله حكم الخلع.

المرأة حين تختلع من زوجها يلزمها أن تعيد له ما تكلفه من الصداق. والطلاق في المحاكم الغربية تترتب على الرجل بسببه التبعات المادية، سواء كان هو الكاره للمرأة أم هي الكارهة، وسواء هو الذي طلب الطلاق أم هي التي طلبته، وسواء طلبته المرأة بحق أم بغير حق، وبسبب إساءة الزوج لها أم بغير سبب.

لو أجرت المرأة الطلاق في المحكمة الغربية وصدر فيه القرار، نظر فيه:

فإن وقع عليه الرجل أو تلفظ به وقع؛ لأن الطلاق يقع باللفظ أو بالكتابة، وقد وقع الرجل على موافقته على الطلاق، فلزم وقوعه. ولا يقال هنا بأنه مكره؛ لأن الإكراه لا يعتبر حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب والخنق ونحوه[1]، وهذا غير موجود. وهذا الطلاق وإن وقع، لا يلزم الرجل شرعا أن يدفع لزوجته لأنها هي التي تريد الطلاق عن غير إساءة منه، بل يلزمها أن تعيد له ما دفعه من المهر، فإن لم تفعل فهي آثمة.

وأما إذا لم يتلفظ بالطلاق و لم يوقع على قراره، فلا يقع ولو صدر حكم من القاضي؛ لأنه حكم جائر لا يوافق شرع الله فهو مردود، وتبقى المرأة في عصمة زوجها شرعا إلا إذا استعدت لتدفع له ما تكلف من صداقها.

الصورة الثالثة: أن تكون المرأة هي الراغبة في الطلاق، بسبب إيذاء الزوج لها وإساءته معاملتها.

---

١. انظر: المغني، ١١٩/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر الإسلام الأزواج بمعاشرة النساء بالمعروف، في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، فإن أساء الزوج معاملة زوجته وآذاها بالقول والفعل إيذاء لا يليق بمثلها، جاز لها طلب الطلاق من خلال القضاء، ويحرم على الزوج أن يأخذ شيئا مما أعطاها؛ لأن رغبتها في الطلاق كانت بسبب إساءته وليس بسببها. حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[3].

فلو امتنع الزوج عن الطلاق، وصدر الحكم به في المحاكم الغربية وقع الطلاق؛ لأنه موافق للشرع. فإن الشرع أجاز للمرأة طلب الطلاق للضرر، وأجار للقاضي تطليق المرأة رغما عن زوجها إذا تبين له الضرر. قال ابن رشد رحمه الله: "والسلطان يطلق بالضرر عند مالك إذا تبين"[4].

١. سورة النساء، الآية: ١٩.

٢. المرجع السابق.

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٤. بداية المجتهد، ٢/٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأمة، محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم المعاد.

لم يبق بعد الرحلة العلمية في هذه الفصول إلا تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث خلال هذا البحث المتواضع، وهي كما يلي:

١. تعريف الجنسية لغة: ضرب من كل شيء، وأما الجنسية في الاصطلاح كما ذكر عبد الوهاب الكيالي – صاحب موسوعة السياسة –: هي رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضوا فيها وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها.

والصلة بين معنى الجنسية في اللغة والاصطلاح هي صلة مجازية لا حقيقية، حيث تعني لغة: المماثلة أو المشابهة بين الأشياء المتجانسة، واصطلاحا: أن جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الجنسية الواحدة يتمتعون بالحقوق والواجبات على السواء أي أنهم يجانس بعضهم بعضا في الحقوق والواجبات.

٢. للجنسية ثلاثة أركان: الشخص الذي يتلقى الجنسية، ثم الدولة التي تعطي الجنسية، ثم الحقوق والالتزامات.

- جواز اكتساب الجنسية في الدولة غير الإسلامية مع مراعاة الحالات التالية:

الحالة الأولى: التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية لأهل البلد الأصليين سواء كانوا مسلمين بالأصالة أو ممن اعتنق الإسلام حديثا، وبحيث لا بديل لهؤلاء ولا يتوفر من يحتضنهم من الدول المسلمة ويمنحهم صفة تفيد انتسابهم إليها، فهم مضطرون إلى حمل جنسية الدولة غير المسلمة، وعليه فلا مانع من بقائهم على حالهم إلى أن ييسر الله لهم ويجعل لهم فرجا ومخرجا والضرورات تبيح المحظورات.

الحالة الثانية: اكتساب التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية لغير أهل البلد الأصليين فالحكم يتبع السبب أو الدوافع التي دفعت المسلمين اكتساب تلك الجنسية. فهناك صور نفصلها هنا:

الأولى: لمصلحة ذاتية كأن يخرج مضطرا من بلده إلى آخر للبحث عن القوت لإطعام نفسه وعياله وتوفير المسكن والملبس والتعليم لأبنائه، وكان ذلك غير متوفر له في بلاد المسلمين الأخرى، فهؤلاء لا حرج عليهم لأن يطلب الرزق لنفسه ولأهله؛ لأن هذا السبب من ضروريات الحياة وحاجاتها، ولأنها فريضة، والشرع لم يقيدها بمكان دون مكان. فيجوز له اكتساب الجنسية بشروط: أن يكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مضطرا، ألا تكون الدولة المسلمة بحاجة إليه، ألا يشتغل فيما حرمه الله، ألا يضر بعمله المسلمين، وأن تشترط الدولة امتلاك الجنسية لحصول العمل.

الثانية: لمصلحة الإسلام والمسلمين، كأن يكون فقيها، أو إماما، أو داعيا، أو طالب علم، فيجوز للمسلم اكتساب الجنسية في هذه الصورة، إذا كان لا يستطيع تحقيق هذه المصالح العظيمة إلا بالتجنس، أما إن أمكنه تحقيقه بلا تجنس ففي ذلك خير أيضا.

الثالثة: اكتساب الجنسية بسبب الاضطهاد أو الاضطرار، كأن يكون مهددا في دينه أو نفسه أو أهله أو ماله بلا سبب معتبر في الإسلام. ففي هذه الصورة يجوز للمسلم اكتساب الجنسية بشروط: أن يكون مضطرا، وأن يختار البلد الذي يكون فيه آمنا على دينه وأهله، وأن ينوي الرجوع إلى بلده إذا تغيرت أحوالها، وأن ينكر ما عليه أهل الكفر من ضلال.

الرابعة: اكتساب الجنسية للافتخار فيها أو الاعتزاز بها، كأن يكتسب الجنسية لمجرد التنعم بملذات الدنيا فحسب لا ضرورة فيها ولا مصلحة للإسلام والمسلمين، فهذا حرام.

٣. مفهوم الحزب المعاصر كما ذكر صلاح الصاوي في التعددية السياسية في الدولة غير الإسلامية هو: مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيدلوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف دخول السلطة وتحقيق برنامجهم.

٤. حكم إقامة الحزب في الدولة غير الإسلامية جائز، للحفاظ على الحقوق والمصالح، ونشر الدين والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

وإقامة الحزب في الدولة غير الإسلامية تعتبر وسيلة لصيانة الحقوق والحريات العامة، والقاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وذلك بالشروط التالية:

- أن يقوم الحزب على أساس القرآن والسنة.
- وأن يكون الهدف من إقامته التعاون على البر والتقوى والعمل لوجه الله، وتجنب إنشاء عدة أحزاب لجماعة واحدة.
- ألا يقوم الحزب على أي خلفية عرقية ومذهبية.
- ألا يرتكب أخطاء الأحزاب الأخرى في العالم الإسلامي.
- أن يقيم العلاقات مع المسلمين في غير بلده، وأن يكون حزبا إسلاميا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. مفهوم الانتخاب هو: الاختيار وإجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك.

٦. يجوز للمسلمين المتجنسين بجنسية الدولة غير الإسلامية المشاركة في الانتخابات النيابية، مع مراعاة هذه الأمور:

- عدم مخالفة الوعد.
- عدم الإسراف في تصرف المال بلا فائدة.
- عدم نقد الأشخاص بالتعيين.
- اختيار من أقل عداوة للإسلام والمسلمين عند غياب المرشح من المسلمين.

٧. معنى التحالف لغة: الملازمة وهو العهد بين القوم.

وفي الاصطلاح: تعاقد وتعاهد بين مجموعتين من الناس على التناصر، لتحقيق مصالح مشتركة.

- يجوز تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية ولكن العلماء وضعوا الضوابط والشروط التالية:

- أن يكون على أمر مشروع.
- أن يكون المسلم قوي الإيمان.
- أن يكون اتخاذ القرارات بشكل جماعي.
- ألا يتضمن التزاما يضر بالإسلام والمسلمين.
- ألا يترتب على التحالف مجاملة الكفار.
- ألا يترتب عليه السكوت على الباطل.
- ألا يترتب عليه موالاة الكفار.

٨. مفهوم الوظائف العامة هي: مجموعة الأوضاع القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين سواء التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة أو التي تتصل بأدائهم لمهام الإدارة العامة بإحسان وفاعلية.

وأما الولاية العامة فهي: سلطة شرعية مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تخول صاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبرا في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه.

- جواز مشاركة المسلم المريد للخير في الولاية تحت حاكم كافر بالشروط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر.

١٠. مسألة استئجار الكافر مسلما في عمل محرم: اتفق العلماء على عدم جواز ذلك؛ لعدم جواز عمل المسلم العمل المحرم سواء للكافر أم للمسلم.

- يجوز إجارة الكافر مسلما في الذمة؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- عملوا عند أهل الكتاب. ولكن وضعوا قيودا لذلك منها: أن يكون العمل مباحا، وألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين، وألا يواليهم بأي نوع من الموالاة.

١١. المقصود بخدمة المسلم في جيش الدولة، هو الواجب الوطني بتأدية الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي يتبعها، وذلك بهدف تهيئته للدفاع عن الوطن في حالة نشوب الحرب مثلا.

إذن فالخدمة العسكرية تجعل من الشخص مواطنا مستعدا لأي اعتداء مستقبلي على بلده. فهذا جائز.

١٢. مشاركة المسلمين في القتال مع الجيش الكافر ضد الكافر، فينظر إليه هل تترتب فيه مصلحة أم لا؟ فإذا لم تترتب فيه مصلحة فهو على حالتين: إما أنه مكره فحكمه حكم المكره، وإما أن يكون مخيرا فله أمران: التنازل عن المشاركة، أم المشاركة معه إذا كان الأمر يتعلق بالدفاع عن الدولة لوجود مصلحة.

١٣. مشاركة المسلمين في القتال مع الجيش الكافر ضد المسلمين: ثبت في الشرع تحريم قتل النفس بغير حق، فحرمت المشاركة مطلقا، وأن على الجندي المسلم طلب تحويله إلى خدمة أخرى، إذا رُفِضَ طلبه -طلب الاستقالة- وإذا كان في حالة الضرورة فليوازن بين المشاركة أو عدمها، فإن كان مضطرا على المشاركة فليجتنب قتل المسلمين قدر استطاعته.

١٤. مسألة الجمع بين الصلوات في الحضر، الراجح هو جواز الجمع بين الصلوات في الحضر للحاجة، إذا لم يُتَّخَذ عادة، خاصة في البلاد غير الإسلامية؛ لاختلاف نظام الأعمال والراحة في كل الشركات والمؤسسات.

١٥. جواز إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد. ويشترط وجود جمع كبير بغير قيد، بل ما كان جماعة كبيرة، صحت بهم الجمعة.

١٦. عدم جواز إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية، وإنما إثباتها بالرؤية الشرعية، وإن كان هذا لا يمنع من الاستفادة والاستعانة بالمراصد الفلكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧. لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الكافر من باب الفقر والمسكنة، أما إذا كان من باب تأليف قلبه إلى الإسلام فهذا جائز.

١٨. الأصل حكم العمل في البنوك التقليدية لا يجوز إلا عند الضرورة المعتبرة شرعا، بضوابطها الشرعية والتي تختلف من مسلم إلى مسلم آخر.

١٩. جواز العمل في مجال المحاسبة عند شركات الكفار، بالشروط التالية:

- الدعوة إلى إنكار المنكر بالوسائل المشروعة.
- والاجتهاد بقدر الاستطاعة لتجنب الإدارات والأقسام المباشرة بما نهاه الدين.
- الاستمرار بالنصيحة على ضرورية الامتناع عن القيام بالأعمال المنهي عنها.

وإلا فليبحث عمل آخر.

٢٠. الزواج الصحيح هو الزواج المستوفى لجميع الأركان والشروط، وتترتب عليه جميع آثار عقد الزواج من حل الاستمتاع، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت النسب والتوارث وانتشار حرمة المصاهرة، فإذا اختل شرط من شروط العقد أو ركن من أركانه فنظر فيه، إن وقع الخلل في أمر مجمع على اعتباره، كان العقد باطلا، وإن وقع في أمر مختلف في اعتباره، كان العقد فاسدا، وكلاهما لا يترتب عليهما آثار العقد الصحيح.

٢١. وإن عقد الرجل المسلم على المرأة المسلمة عقدا مدنيا ودخل بها دون عقد شرعي، ففعله حرام ويجب عليه إجراء عقد شرعي يستحل به الدخول، إلا أن دخوله بالمرأة قبل العقد الشرعي وإن وصم بالحرمة لا يصل إلى درجة الزنا ولا يعتبر أولاده أولادا غير شرعيين، لأنه عقد مشتبه به وليس مقطوعا ببطلانه.

٢٢. يجوز الزواج بالكتابيات مع الضوابط التالية:

- التأكد من كونها كتابية أعني أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية.
- أن تكون عفيفة محصنة.
- ألا تكون من قوم يحاربون المسلمين.
- ألا تكون فتنة بعد الزواج بالكتابية.

٢٣. الطلاق في المحاكم الغربية يقع إذا كان موافقا لشرع الله كأن يطلق القاضي الزوجة بعد طلب المرأة الطلاق بسبب إساءة الرجل و لم يوقع الطلاق عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يقع إذا خالف شرع الله تعالى كأن يطلق القاضي المرأة من زوجها بلا سبب شرعي والرجل لا يريد أن يوقع الطلاق عليها.

وصل الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

	سورة البقرة		
م	طرف الآية	الآية	الصفحة
١	مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ...	١٠٥	١١٤
٢	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ...	١٧٣	١٠٢
٣	شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ...	١٨٥	٩٤، ٩٥
٤	أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ...	١٨٧	٩٣، ٩٤
٥	ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ...	١٩٤	٧٤
٦	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ...	١٩٥	٧٣
٧	وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ...	٢٢١	١١٣، ١١٤
٨	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ...	٢٢٩	١١٨
٩	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ...	٢٨٦	٩٤، ٩٥
	سورة آل عمران		
١٠	لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...	٢٨	٥، ٣١، ٤٢
١١	وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ...	١٠٤	٢٢
١٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ ...	١١٨	٣١
	سورة النساء		
١٣	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ...	١٩	١١٨
١٤	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ...	٥٩	٣٢
١٥	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ...	٦٥	٦، ٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦	فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا ...	١٠٣	٨٠
١٧	ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...	١٣٩	٥
١٨	ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ ...	١٤١	٤٥
	سورة المائدة		
١٩	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ...	٢	٢١، ٤٧، ١٠١
٢٠	ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ...	٥	١١٣
٢١	﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﷺ ﴾	٢٨	٧٤، ٧٦
٢٢	إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...	٤٤	٥٣
٢٣	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ...	٤٥	٥٣
٢٤	وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ...	٤٧	٥٣
٢٥	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ...	٥١	٥، ١٦، ٣٣
	سورة الأنعام		
٢٦	قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...	١٥١	٦٨
	سورة الأنفال		
٢٧	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ...	٥٨	٤٢
٢٨	وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ...	٦٠	٥٩
	سورة التوبة		
٢٩	ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ...	٣١	٥٤
٣٠	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...	٦٠	٩٨
٣١	وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ...	٧١	٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	سورة هود		
٣٢	وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ...	١١٣	٨، ٥٣
	سورة يوسف		
٣٣	قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ	٥٥	٥٠، ٥١، ٥٤
٣٤	وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ...	٥٦	٥٠، ٥١
٣٥	فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ...	٧٦	٥١
٣٦	فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ ...	٨٨	٥٤
	سورة الرعد		
٣٧	وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ...	٣٦	١٩
	سورة النحل		
٣٨	وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِى إِلَيْهِمْ ...	٤٣	١٠٣
٣٩	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ...	١٠٦	١٥
	سورة الكهف		
٤٠	وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ...	٢٩	٩٩
	سورة الحج		
٤١	وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ...	٧٨	٩٥
	سورة المؤمنون		
٤٢	فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ	٥٣	٢٠
٤٣	وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ ...	٧١	١٠٧
	سورة الأحزاب		
٤٤	تَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْ ...	٢٠	١٩
٤٥	وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ ...	٢٢	١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	سورة الزمر		
٤٦	إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡ ...	٧	١٠
	سورة الشورى		
٤٧	مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦ ...	٢٠	١٤
	سورة الحجرات		
٤٨	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ...	٩	٧٢
٤٩	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ...	١٠	٢٤
	سورة المجادلة		
٥٠	ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِ ...	١٩	١٩
٥١	لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ...	٢٢	١٩، ٢٠
	سورة الممتحنة		
٥٢	لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ...	٨	٣٤
٥٣	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ ...	١٠	١١٣، ١١٤
	سورة الجمعة		
٥٤	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ...	٩	٨٦، ٨٨
	سورة الملك		
٥٥	هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا ...	١٥	١٣
	سورة القيامة		
٥٦	بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾	١٤، ١٥	٧٢
	سورة البينة		
٥٧	لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ...	١	١١٢، ١١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا ..."	١٠٦
"اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك – يغلبك- شعاع السيف فغط وجهك"	٧٥
"إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار"	٦٩
"إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"	٩٣
"استغفروا لأخيكم"	٥٢
"أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية ..."	٩٨
"أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ..."	١١١
"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"	٧
"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ..."	٢٢
"إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، أي مرة تسعة وعشرين ..."	٩١
"إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات ..."	١٠٣
"أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية وكان مشركا"	٣٥
"أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم"	٣٥
"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر ..."	٧٨
"أن النبي أمر مصعب بن عمير رضي الله عنه بأن يصلي الجمعة ..."	٨١
"أول ما جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة ..."	٨٧
"أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام"	٣٩
"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ..."	١٠٩، ١١٠
"البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم"	١٦
"بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبلت عير تحمل طعاما ..."	٨٩
" توضيح الرسول صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم ..."	٥٤
"جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر	٨١، ٨٣، ٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"..."	
"جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء ..."	٨٢
"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"	٨٥، ٨٧
"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ..."	٣٢
"خرج صفوان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو كافر وشهد حنينا والطائف"	٣٥
"خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم ..."	٨٢، ٨٤
"دع ما يريبك إلى مالا يريبك"	١٠٣
"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	١٥
روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "لقد خرجت في يوم شات ... "	٤٨
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "	٩٠
" عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: ... "	١٠٩
"فحيثما أدركتك الصلاة بعد فصل فإنه مسجد"	٨٥، ٨٧
"فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار فلما حضر القتال ..."	٣٥
"فإن هم أجابوك إلى ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم	٩٦، ٩٩
"قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري"	٣٩
"قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين"	٣٣
"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"	٦٩
"كن كابن آدم"	٧٤، ٧٥
"لا حلف في الإسلام و أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"	٣٩
"لا ضرر ولا ضرار"	٦١
"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه"	٩٠، ٩١، ٩٢
"لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا ..."	١٠٧
"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، وشاربها ..."	٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"	١٠١
"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ..."	٨٦
ما روى جابر بن عبد الله قال: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقهم جمعة"	٨٩
"ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين ..."	٨٠
"المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد يشد بعضهم بعضا"	٢١
"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ..."	٦٠
"المرء مع من أحب"	١٠
"من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"	٨٠، ٨٣
"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ... "	٢٥، ١٠٥
"من حمل علينا السلاح فليس منا"	٦٩
"من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ..."	٧٣
"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"	١١٦
"نعم المال الصالح للعبد الصالح"	١٤
"واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل، ..."	٣٠
"وأن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخر الوقت ..."	٨٠
"والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ..."	١٠٥
"يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر..."	٤١
"يبعثون على نياتهم"	٧٧، ١٠٤
"يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ..."	٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

(التفسير وعلومه)

٢. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق وتخريج: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥. الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦. تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد بن علي الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت، دار القلم العربي، حلب.

٧. تفسير البيضاوي، القاضي البيضاوي، استنبول، ١٩٨٨م.

٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٩. تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل أي القرآن"، أبو جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠. التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. تفسير القرآن الحكيم، المسمى تفسير المنار، محمد رشيد رضا، خرج آياته وأحاديثه وشرح غرائبه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل السيد الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. الكشاف، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الخالق بن عطية، مؤسسة دار القلم قطر، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٦. النكت والعيون "تفسير الماوردي"، أبو الحسن علي بن محمد ب حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيد بن علي المنصور بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٨. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(الحديث وشروحه)

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. تحفة الأحوذي، أبو علي محمد عبد الرحمن المبار كفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢. التعليقات الحسن على صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تعليق: الألباني، ط١، جدة، دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٣. تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هشام اليمني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤.

٢٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير المبارك بن محمد ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٢٥. الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الحديث، القاهرة.

٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط١، المملكة العربية السعودية ، دار النشر: دار المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣١. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتب دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. شرح صحيح مسلم، يحى الدين بن زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الألباني، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير – اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٨. صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. ضعيف الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي.

٤١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٣. كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٤٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٤٥. مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٦. مشكل الآثار، الحافظ أبو جعفر الطحاوي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٧. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. مصنف ابن عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٩. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربية، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٠. منهاج السنة النبوية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥١. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم، بيروت.

(الفقه وأصوله)

٥٣. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق:عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الحنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٥٤. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرافعي، دار ابن حزم للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٥. أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن القيم، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٥٦. الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٥٧. الاختيارات العلمية، تقي الدين ابن تيمية الحراني، مع مجموع فتاوى ابن تيمية، رتبها على الأبواب الفقهية: علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٥١هـ، ١٩٩٤م.

٦٠. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٦١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زيد العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٦٢. اختلاف الفقهاء – كتاب الجهاد –، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٦٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن بن علي سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن سعد الكساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م.

٦٧. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للقطب الشهير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٩. التفريع، أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر بيروت.

٧١. دراسات فقهية علمية، مجاهد الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٢. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧٣. روضة الطالبين وعمدة المتقين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٧٥. شرح كتاب السير الكبير، أبو بكر شمس الدين السرخسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٦. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.

٧٧. فتاوى الإمام رشيد رضا، محمد رشيد رضا، دار الكتب الجديدة، بيروت، ١٩٧١م.

٧٨. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة شركة مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٨٠. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٨١. الفواكه الواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.

٨٢. فقه الأقليات المسلمة، الشيخ خالد عبد القادر، دار الإيمان، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٣. فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

٨٤. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العشرون، ١٣٨٣هـ.

٨٥. في فقه الأقليات المسلمة "حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى"، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٨٦. قضايا فقهية معاصرة، سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤م.

٨٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حداد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

٩٠. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩١. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الحديث، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي.

٩٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.

٩٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٥. المدونة الكبرى، أنس بن مالك، دار صادر، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظ مصر، ١٣٢٣هـ.

٩٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد خليل عياتي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٨. المغنى ويليه الشرح الكبير، موفق الدين بن قدامى، وشمس الدين بن قدامى المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٠١. الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة العاشرة، ١٤٢٢هـ.

١٠٢. الهجرة إلى بلاد غير المسلمين "حكمها وضوابطها وتطبيقاتها"، عمار بن عامر، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، دار التراث ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٠٣. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبو بكر بن عبد الخليل الراشدي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(التراجم والسير)

١٠٤. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

١٠٥. البداية والنهاية، أبو الفدا إسماعيل بن كثير، اعتنى بهذه الطبعة ودققها: عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠٦. تتمة الأعلام للزركلي، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٠٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٠٨. الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٠. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

١١١. السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى سقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت.

١١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٥. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٦. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١١٧. الكامل في التاريخ، مجد الدين أبو سعادات المبارك بن محمد بن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١١٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(كتب اللغة والمعاجم والموسوعات)

١١٩. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار العم للجميع، بيروت.

١٢٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصرية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٢٢. معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

١٢٣. مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٢٤. مقياس اللغة، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت.

١٢٥. موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(كتب القانون والسياسة)

١٢٦. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد تبوبولياك، دار البيارق، بيروت، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢٧. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٨. التحالف السياسي الإسلامي، منير الغضبان، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٢٩. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٣٠. حكم الإسلام في الديمقراطية، عبد المنعم مصطفى حليمة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٣١. حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٣٢. الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، ترجمة: أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٠م.

١٣٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.

١٣٤. القانون الدولي الخاص، ممدوح عبد الكريم، الطبعة الثانية، دار الحية، بغداد، ١٩٨٧م.

١٣٥. الموجز في القانون الدولي الخاص، بدر الدين عبد المنعم الشوقي، مكتبة الخدمات الحديثة،جدة.

١٣٦. النظم السياسية "دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي"، عبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

١٣٧. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٨. المساواة في تولي الوظائف في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، محمود حمبلي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٣٩. من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٤٠. الوسيط في القانون الدولي الخاص، سامي بديع منصور، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤١. الوسيط في القانون الدولي العام "دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية"، أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

(مجلات ودوريات)

١٤٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، مكة، ١٩٨٩م: ١. التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية، محمد الشاذلي النيفر، ٢. التجنس بجنسية دولة غير الإسلامية، محمد بن عبد الله بن السبيل، العدد: الرابع.

١٤٣. جريدة السبيل، عبد الخبير محمود عطا، "الحركة الإسلامية والتعددية السياسية"، العدد الحادي وأربعون، عام ١٩٩٤م.

١٤٤. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بلبنان، "مفهوم الحزب الديموقراطي ... ملاحظات أولية، علي خليفة الكواري، العدد: ٢٩٦، أكتوبر/٢٠٠٣م.

١٤٥. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد: ٢١، شوال ١٤٢٣هـ، سبتمبر ٢٠٠٢م. "مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية دراسة مقارنة"، علي محمد الصوا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ..... أ

الشكر والتقدير ..... د

المقدمة ..... هـ

الفصل التمهيدي: مفهوم الجنسية وما يتعلق بها. ١

المبحث الأول: تعريف التجنس والجنسية وأركانها. ١

المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية غير الإسلامية. ٤

الفصل الأول: آثار التجنس في مشاركتهم في الحياة السياسية.

المبحث الأول: إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير الإسلامية..... ١٨

المطلب الأول: مفهوم الحزب. ١٨

المطلب الثاني: حكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير الإسلامية. ٢٠

المبحث الثاني: مشاركتهم في الانتخابات النيابية. ٢٤

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والتحليل للواقع. ٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم مشاركتهم في الانتخابات النيابية. ٢٦

المبحث الثالث: تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية. ٢٨

المطلب الأول: مفهوم تحالف الأحزاب ودواعيه..... ٢٨

المطلب الثاني: حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية..... ٣٠

المبحث الرابع: تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية. ٤٣

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة والولايات العامة. ٤٤

المطلب الثاني: حكم استئجار الكفار للمسلم..... ٤٥

المطلب الثالث: حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية..... ٥٠

الفصل الثاني: الآثار في مشاركتهم مع جيوش الدولة غير الإسلامية.

المبحث الأول: خدمة المسلمين في جيش الدولة غير الإسلامية..... ٥٨

المطلب الأول: مفهوم خدمة المسلم في جيش الدولة غير الإسلامية ٥٨

المطلب الثاني: الأدلة على جواز تأدية الخدمة العسكرية ٥٩

المبحث الثاني: مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش الكافر..... ٦٢

المطلب الأول: في حال عدم ترتب مصلحة للمسلمين..... ٦٢

المطلب الثاني: في حال وجود ترتب مصلحة للمسلمين..... ٦٥

المبحث الثالث: مشاركتهم في القتال مع الجيش الكافر ضد الجيش المسلم. ٦٨

المطلب الأول: حرمة قتال المسلمين..... ٦٨

المطلب الثاني: أقوال العلماء في قتال المسلمين مع الجيش الكافر ضد المسلمين..... ٧١

الفصل الثالث: الآثار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: آثار التجنس في العبادات..... ٧٩

المطلب الأول: آثار التجنس في الصلاة..... ٧٩

المطلب الثاني: آثار التجنس في الصيام..... ٩٠

المطلب الثالث: آثار التجنس في الزكاة..... ٩٦

المبحث الثاني: قضايا المعاملة في الدولة غير الإسلامية..... ١٠١

المطلب الأول: حكم العمل في البنوك الربوية..... ١٠١

المطلب الثاني: حكم العمل في مجال المحاسبة..... ١٠٤

المبحث الثالث: القضايا الأسرية في الدولة غير الإسلامية. ١٠٧

المطلب الأول: الزواج فيها..... ١٠٧

المطلب الثاني: الطلاق فيها. ١١٦

الخاتمة ١١٩

فهرس الآيات القرآنية..... ١٢٥

فهرس الأحاديث النبوية..... ١٢٩

المراجع والمصادر..... ١٣٢

فهرس الموضوعات..... ١٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com